MAZANDARANI

AL-'ALAM AL-MANSUB

DATE	ISSUED TO
MAR 29 1967	Bindery

2272.626735.311
Māzandarānī
al-'Alam al-manṣūb

DATE	ISSUED TO
MAR 29 1967	Bindery

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE



العلم المنصوب

في حكم آثار الغاصب في المغصوب

من أمالي سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد صالح الحائري الشهير بالعلامة المازندراني

نزيل سمنان دامت بركاته العالي

عني بطبعه مع كلمة الناشر



محرم ۱۳۸۱

مطبعة الحيدري – طهران

Māzandarānī, Muḥammad Ṣāliḥ

al-ʿAlam al-manṣūb

العلم المنصوب

في حكم آثار الغاصب في المغصوب

من أمالي سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد صالح الحائري الشهير بالعلامة المازندراني

نزيل سمنان دامت بركاته العالي

عني بطبعه مع كلمة الناشر



محرم ١٣٨١

مطبعة الحيدري – طهران

تمثال حضرت السماحة آية الله العظمى سيّدنا واستادنا الاعظم
السيّد محمد هادى الحسيني الميلاني نزيل مشهد الرضوى
دامت بركاته العالية

تمثال حضرت السماحة استادنا الاعظم آیت الله العظمی الشیخ
محمد صالح المدعو بالعلامة الحایری المازندرانی نزیل سمنان
دامت برکاته العالی متولد ۱۲۹۷ هجری

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

اما بعد من عادة العلماء في الزمن السابق سواء الفقيه منهم او المحدث والاديب و العارف حين كانوا يستقصون مسئله ان يراسلوا سواهم من المشهورين بالعلم و الحكمة في اقاصي الارض وقد كانوا يشدون الرحال بين آونة واخرى للبحث مع غيرهم والتفحص بما يقوله الاخرون في المشاكل العلميه وبذلك كان العلماء يعرف بعضاً ويتبادلون بينهم الرأى و المشورة و كثيراً ماكان المؤلف منهم ينشيء كتابه بناءاً على رغبة زميله او امر استاد . ويذكر في مقدمه التأليف الدواعي التي دعته إلى ذلك .

وكان السلاطين لا يابون عن مشورة الحكماء و الاسترشاد بعقائدهم و نظرياتهم ولو انه في بعض الاحيان كان السائل لمسئلة والمستفتي لموضوع عالماً نحريرا وفارساً مغوارا في ميدان العلم ومع ذلك لم يكن يأبي من البحث مع غيره و استقصاه دليل الاخرين فكان يكتب إلى غيره و يسأل و يراسل سواه لتطلع على مكنونات رأى **زملائه** و بقيت هذه السيرة الحسنة إلى بعد زمن الشيخ الانصاري (ره) بقليل وفي من **يطالع** رسائل الفارابي وابن سينا **والشيخ المفيد والشيخ الصدوق والسيد رضى والسيد المرتضى و سيد ابن طاوس و العلامه المجلسى و الشيخ حر العاملى و أمثالهم** يشهد لصدق مقالنا وما يحلّه العلامة الكبير حاج شيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه نفيس الذريعه من رسائل العلماء و استفتاآت السلاطين لخير دليل على ما قلناه .

و لكن مع الاسف تركت هذه السيرة **متذامد** و مع ان العلماء مقيمون في بلد واحد ولكن لاتجمعهم روابط المكاتبة العلميه .

وقد شاهدت في النجف الاشرف خلاف ذلك اذ كان العلماء يعقدون اجتماعات بينهم للمشورة والراى .

أمّا في طهران فمع الاسف لازى أى علاقة او رابطة بين علمائها او اعترف حقّاً انه قد يضطرني الظروف لدرك مسئلة معضلة ان اتوسل إلى علماء اصفهان اوالنجف أوالمشهد في حلها .

و كثيراًما يبتغى المراجع حل مشكله فلا يجد مخطوطاً بالاخر فاين ارباب الحل و العقد والتعمّق و التبصّر ولم لا ينهضوا ترويج يداً واحدة في سبيل ترويج شعائر الدين ورتق وفتق اُمور المستطلعين واين هم هولاء ولحسن الخط اقدم للقراء الكرام نفراً منهم تابع هذه السيرة المحمود التي اختىعليها الدهر منذ قرن مضى .

وهو سماحة العلامة آية الله فى العالمين السيد محمدهادى الميلانى دامت بركاته .

من مراجع التقليدفي المشهدالمقدس وقد تلاحظون بهذه الرسالة اجوبة سماحة حول مسائل مهمّة فقهيه طلبوا منه ان يجيبهم عليها ثلاث مرّات خلال سنتين وقد ابدى سماحة راية الصريح بكل بشاشه وانشراح وحتّى امتثالا للامر .

وخلاصة تبادل الرسائل بين هذين العالمين الهمامين يصدق هذا المثل القائل

انا من من اهوى ومن اهوى انا ✡ نحن روحان حللنا بدنا

والباعث لتحرير هذه الرسالة هوان العلامة حفظه الله تشرف بزيارة المشهد و نزل ضيفاً عند سماحة **العلامة آية الله الميلانى و كان آية الله التهامى البيرجندى** حاضراً و في اثناء تناول طعام الغذا ورد الكلام حول نظافة الثياب وفيما اذا غسل الغاصب ثوبها المغصوب ونظفه هل يجوز للمغصوب الصلوة لهذا الثوب فاجاب العلامة النحرير انا لا اصلى بهذا الثوب اقبل اداء ثمن اتعاب الغاصب بل البس هذاالثوب ولو انّها ملكى حتّى اعطى حقه وليس للغاصب التصرّف في الثوب أيضاً حتّى يفصل القضاء بيننا .

وبعد رجوع العلامة الى سمنان وصلته رسالة السيّد ميلاني التى شاهدت في صدر

الرساله اجابه في الحال فتلته رسالة اخرى منه فاطنب في الايجاب ثم جائته الثالثة فاجابه بيان كامل و نحن نقدم تلك الرسالة للقراء الكرام بهذا الكراسة .

وتأمل ان تكون هذه الصكوك التاريخية و العلمية لهذين الفقيهين المعظمين خير مرشد و دليل .

الناشر عماد الدين حسين اصفهاني

شهير بعماد زاده

طهران ـ اردیبهشت ماه ۱۳۴۰

بسمه تعالی شأنه

سمنان

الی العلامة الفاضل [illegible] آیة الله [illegible]
دامت برکاته [illegible]

بعد السلام [illegible] دولت [illegible] بحمد الله [illegible] و [illegible]

ما [illegible] که [illegible] و [illegible] مبارک [illegible] الحمد لله [illegible]

توفیق [illegible] هر کس [illegible] و [illegible] وقت [illegible] و [illegible]

در [illegible] روز [illegible] مبارک زیارت [illegible] و [illegible] مشغول گشته و [illegible] حضرت [illegible]

و [illegible] [illegible] از ماه رمضان [illegible] مشهد مقدس تشرف [illegible]

و [illegible] و تحقیق [illegible] ماه رجب و شعبان [illegible] قدوم مبارک را [illegible]

راجع [illegible] حاج [illegible] دولت [illegible] و [illegible] فرموده [illegible]

[illegible] فرموده [illegible] و [illegible] است [illegible] حضرت [illegible] توفیق [illegible]

و [illegible] خود [illegible] موفق [illegible] باشم

و [illegible] است [illegible] باشم [illegible] فرموده [illegible]

[illegible] است [illegible] حضرت [illegible] کرده [illegible]

[illegible] آیا [illegible] شارع [illegible] و [illegible] ملک [illegible] و [illegible]

که [illegible] و [illegible] شارع ملک [illegible] چنین [illegible]

و [illegible] آیا [illegible] یا [illegible] یا [illegible]

با [illegible] و [illegible] آن [illegible] دست [illegible] شده [illegible]

[illegible]

... بسمه تعالی

سمنان

بعد الصلاة والسلام علیکم دامت دولت [illegible] و دام [illegible] الفضل [illegible]

هدیه [illegible] است [illegible] ساعات و [illegible] باشتغال [illegible] و علی الدوام [illegible]

الا [illegible] الاشتغال و [illegible] [illegible] جواب [illegible]

[illegible] الاحتیاط [illegible] در آنجنابست [illegible]

که [illegible] بعلت [illegible] شد با آنکه [illegible] تفسیر و [illegible] تسلیم [illegible]

[illegible] که اعتقادی بر شرح تفسیر و ذکر بر این آنچه

که بیان فرموده اید در بعض موارد که با جناب [illegible] گذرانیده اید و اعتقادی بر [illegible]

و اعتقادی [illegible] در [illegible] جناب [illegible]

ذکر نموده اند [illegible] اگر موفق میشدم [illegible] برای این کتاب [illegible] میشد

[illegible] و آنکه چند [illegible] تسلیم [illegible]

[illegible] الحکم

[illegible] و دامت [illegible] وجود کم

والسلام علیکم [illegible]

والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولتسم هذه الرسالة المرتجله
العلم المنصوب في حكم آثار الغاصب في المغصوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو حقه و الصلوة على محمد و آله افضل ما يقتضيه كرم وجههم عندالله تعالى ويستحقه

أمّا بعد فقد القى الىّ كتاب كريم من سيدنا الحجة الكبري و مولانا الربّانى و الثقة الثبت الفقيه الصمدانى حضرة السيدعبدالهادي آية الله الميلاني دام ظله الوارف على كل ذى فضل تالدوطارف كتاب مشحون بفضايله الطيّبة مقرون بفواضله الصيّبة يؤثّل كلمة البالغة ويمثّل نعمه السّابغه ينشر علىّ وهو أهل له من الثناء الجميل الاسنى وينثر بين يديّ منتقى الجمان وهو درّة الفضل وغرّة الاحسان والحسنى يقول فيه من لؤلؤ فيه وهو صديق عصره ويوسف مصره **يوسف ايها الصديق افتنافي صوف اوقطن قدغزله شخص و حاكه ثوباً هل يشارك المالك في عينه اوماليته ام عليه ان يرده الى مالكه بلاضمان على المالك ولاحق للشخص**

وقال ايضا ما مضمونه لو احدث مشترى المتاع هيئة فيه من غيران تكون من تلك الهيئة مادّة مملوكة ثمّ تبيّن لهما فساد المعاملة أواعتقد ان المتاع ملك له فاحدث فيه ذلك ثمّ ظهر أنه لغيره فهل يوجب ما احدثه فيه من الهيئة شركة له مع المالك في عين المتاع أوفي قيمته إلى غير ذلك من أمثال هذا الفرع انتهى .

فنقول قبل أن ناخذ في الفحص عن كلمات أصحابنا في عين الفرع أومثله مبتدئا ببيان ما تقتضيه القواعد حسب ما يؤدى اليه نظرنا عاجلا ثم نتبعه بذكر ما نجده فيما يحضرنا من زبرهم و لنرسم في بيان مقتضى القواعد و شقوق هذه الفروع و أمثالها و الوجوه و الاحتمالات في حكمها وما يترجح في النظر منها اموراً بالارقام الابجديه .

الف الملاك في كون شيء موجود لشخص لالغيره بحيث لايجوز في نظر العقل و فطرة العقلاء التصرف والتقلّب فيه واستعماله ولو بتبع ملك المتصرف أوماله اوحقّه الا باذن ذلك الشخص ورضاه لكون ذلك الشيء الموجود بالفعل مختصاً به مسنداً إليه بلام الاختصاص مسلوباً عن غيره على نحو اسناد الملك أوالمال إلى مالكه والحق إلى مستحقّه سواء كان مخصصه بذلك الشيء فعله واحداثه مباشرة أو تسبيبا اوتلقّيه من غيره بناقل او ميراث ولا يشترط في هذا الاختصاص كونه بحيث يصدق عليه انه من أملاكه أو من امواله أومن حقوقه الخارجيه فلا فرق في تحقق الاختصاص ولا في تحريم استعمال ذلك الشيء المختص بذلك الشخص بدون اذنه و رضاه كون ذلك الشيء جوهراً كالاعيان و الرقبات أوعرضا ليس له مادّة خارجيّه كالالوان والنقوش وكالهيئات و الاشكال الحاصلة من اعمال خاصّه كنجر الاخشاب على شاكلة الابواب والسرر وصبغ الثوب وغزل القطن و الصوف والسبح والحباكه والخياطة وصياغة السبايك حليا ونحو ذلك من كل هيئة يبذل بازائها المال .

وانما رسمنا هذا الامر لئلا يجادلنا مجادل بعد صدق الملك والمال و الحق المتعلق بالعين على هذه الاعراض المحضة الّتي لامادة لها ولا هي قائمة بنفسها و انما هي قائمة بجوهر هو موضوعها ومحلها بل وجودها عين وجود موضوعها ومعروضها وموصوفهاو كذا لا يشترط في حرمة التصرف والتقلب فيها صدق عنوان الغصب عليه بما فسّره الفقهاءاذ يكفى كون التصرف فيها تصرفاً في مختصات الغيرمن غيرحق وبدون اذنه وان كان استعمالها تابعاًلاستعمال الجوهر الّذي هو محلّها حتّى انه قدلايكون استعمالهامقصوداً اصلا وانما يحصل قهراً باستعمال محلّها اذلا عبرة في العدوان بتعلق غرض عقلائى مقصود بالاصالة أوضمناً به اذ يكفى فيه امساكهافي يده بلارضا صاحبها على انه قديتعلق الغرض بالاصالة بنفس ذلك العرض لاجوهر محله ومادة موضوعه كان يريد معرفة نوع النقش والصبغ ومزايا صناعة الصانع ومعرفة ان الغزل بأى ضخامة واى دقّة ومعرفة درجة قوة الفتل وضعفه و كيفية تنظيم اللّحمة والسدى في النسج وان ضرب المشط عليهمابقوة أوضعف فالتصرف في كلّ هيئة وشكل ولون كالتصرف في الجوهر المغصوب فيضمنها ولا يجوز للمالك التصرف في متاعه لاستلزامه التصرف في

عوارضه وليس ضمانها مجرد ضمان قيمتها في الذمة ليحلّ له التصرف في المتاع لان ما يختص بالعين عين انما هو في عين المتاع وربّما استلزم التقلب في المتاع نقصا في الهيئة بتشويه لها وزوال رونقها وحسنها فضمانها ضمان للموجود الخارجي على ماهو عليه في اول ما يقع في يد مالك المتاع من القيمة والاعتبار ولاريب في ان الهيئات والاشكال لها قيمة عاليه كنقوش التابلوات التي لاقيمة لمحلها الا اليسير ويبذل بازاء النقوش مال خطير .

بل التحقيق انه يكفى في اختصاص الشيء بالشخص كونه من شأنه ان يرغب فيه العقلاء وأهل زينة الحيوة الدنيا ولو لمجرد كونه هيئة جميلة يلتذّ بالنظر إليها بلا فائدة اخرى من غرابة الصناعة واتقان الصنع المبذول بازائه الاموال فضلا عما وزاد على حسن المنظر الّذي يسرّ الناظرين ككونها ذات رائحة طيّبة احدثها الشخص في المتاع بل الظاهر ان ذلك ايضاً مما يبذل العقلاء بازائه المال فان حسن المنظر لاينفك عن كون نفس جمال الهيئة ذا قيمة وعلى هذا فقصارة الثوب المغصوب لها قيمة اذ ليست امراً عدمياً فلايجوز الصلوة فيه مثلا بتوهم ضمان اجرة القصارة في الذمة فان النظافة والطهارة امران وجوديان فالمانع التصرف موجود في العين .

وفي كل ماذكرنا وامثاله لافرق في الحرمة والضمان بين ان يستعمله المالك ويتصرف فيه وبين ان يتركه عاطلا ولا في حرمة التصرف بين كون المقصود خصوص المتاع وبين تعلق القصد والغرض بخصوص العارض أو بهما معاً وقد عرفت أن الحرمة لاتدور مدار عنوان الغصب بل المدار على وضع اليد على ماليس له بحق وأن انضم إلى ماكان له فيه الحقّ فان ذلك عدوان وان لم يسم غصباً .

والتحقيق ان مفهوم الغصب ان يدخل الشخص في سلطان غيره لامجرد سلب سلطان غيره عما اختص به من غير ان يدخله في سلطانه وتحت يده سواء كان ادخاله فيه على وجه الاستقلال اومع مشاركة ذي الحق وذي الاختصاص كمن سكن الدار قهراً مع مالكها فانه قد اخرجه من سلطانه الانفرادى وكذا لو قعد على بساط غيره في السوق معه ولو صنعه عن القعود على بساطه ولم يقعد هو فيه ولا اقعد غيره عليه فان تركه ولم يمنع احدا عن القعود إلّا صاحبه لم يكن غصباله وانما ظلم صاحبه فاما اذا جعله تحت نظره وسلطانه بحيث لايقعد عليه احد إلّا

باذنه كان غاصباً له البتّة .

وبالجمله فالغصب ان يجعله نفسه بمنزلة المالك انفراداًاواشتراكاً فلوكان البساط خشبات فجعلها غيره سريراً أواحجاراً و لبنات فجعلها دكّة بلازيادة عينية بأن يكون المسامير و الجص من المالك لم يملك المالك القعود عليه بدون اذن البانى او دفع القيمة فهذا ايضاً من امثلة المقام .

ب : قد ظهر من المرسوم الاول ان كل هيئة يحدثها شخص في متاع الغير فهى مملوكة للمحدث ملك الاختصاص فقيمتها مضمونة على المالك يوم ردّه اليه وامّا اجرة عمله فتضيع على العامل لكونه بغيرحق فان نقص قيمة المتاع بتلك الهيئة ضمن العامل النقصان وان زادت فلاشيء للعامل ويضمن منافع المتاع مدة حبسه الى ان يردّه الى المالك .

وعلى ماذكر من ان كل هيئة محدثة فهى مملوكة للمحدّث فلوكان اثر العمل نعومة الملمس أوصيرورة المتاع مشفّاً كان صقله بصيقل كما يصيقل الاوراق والمنسوجات واخشاب الابواب والسرر والمعارج التي عليها يظهرون أوزخرف المتاع بزخارف اواحدث في القرطاس مواضع الخطوط المستقيمة بالمسطر للكتابة فضلا عن نفس الكتابة سيما الكتابات العلميّة من التاريخية والادبية والجغرافية والطبيّة و النجوميّة و الهندسيّة سيما اذا كانت نسخة منحصرة أوقليل الوجود او دبغ الجاد أوجعل الكتاب المغصوب مذهباً أو مفضّضا اوشحذ السكين اواحدث المغناطيسية في الحديد و الابر بلا مادّة زائدة او ازال الصدّأ من المرايا و الزجاجات فكانت مشفّة كما يفصل بفصوص الاحجار الكريمة أوأصلح الساّعات بتنظيفها ووضع ادواتها في محالها بلاشيء زائد خارجى أوعقد المايع واذاب الجامد أو غزل القطن والصوف اونسج المغزول اوصبغ المنسوج أوقطّعه خصوصاً على قامة المالك و بالهيئة الّتي يختارها لالبسته أوحاكه ثوبا كذلك بخيوط المالك لابخيوطه لئلا يكون زيادة عينية .

فكلّ ذلك له قيمة لايباح التصرف فيه الابعد دفع القيمة أورد المثل او الاذن .

وقد يحدث الصبغ في متاع الغير على وجه الصدفة كما لوالقى الريح ثوب المالك الابيض في صبغ غيره الاسود مثلا و كذا النقش كما إذاكان لغير المالك هناك قالب مصبوغ طرى ذونقوش ذات قيمة فوقع الثوب عليه فانتقش بها .

وقد يشكل ضمان المالك لقيمة المخيط لأنّ المعمول في سوق المسلمين في عصرنا إذا بيع الثوب المخيط لم يقوّم إلّا بقيمة اذرع المنسوج وهذا وإن كان اجحافاً سوقيّاً على خلاف القيمة العادلة للخياطة بل وقيم ضمائمها لكن أيّ ذنب على المالك فكيف يلزم بأن يبذل المال بأزاء ما لا يبذل بأزائه المال لكن ليس بناكب عن الصّراط من سلك سبيل الإحتياط .

وهنا فروع لا بأس بذكرها :

فمنها ما لو كان المتاع مشتركاً بين شخصين فاحدث كلّ منهما فيه هيئة فهيئة كلّ منهما مضمونة على الآخر فان نقص المتاع باحديهما دون الاخرى كان ضمان النقصان على صاحب هذه الهيئة بالنسبة إلى حصّة شريكة وان نقص بكلتيهما على التساوي تهاتر الضمانان وإن نقص بهما على التفاوت كان صاحب التفاوت ضامناً بقدر حصّة الشريك و ان نقصت قيمة إحدى الهيئتين بالهيئة الاخرى كان تمام النقص مضموناً على صاحب الهيئة المنقّصة لقيمة هيئة شريكه لعدم الاشتراك في الهيئة .

ومنها ما لو تداخلت الهيئتان من المالك والغاصب أو من الشريكين بأن صبغ الثوب المالك أو أحد الشريكين بصبغ رقيق وصبغه الآخر على صبغ الأوّل بصبغ أغلظ اختص كلّ بقيمة صبغه و إن كان الصبغ الغليظ بحيث لا أثر للرقيق معه ففي اختصاص القيمة بالغليظ بلا ضمان لقيمة الرقيق على فرض انفراده أو ضمان صاحب الغليظ لقيمة الرقيق لأنّه السبب في عدم الاعتداد بقيمة الرقيق لأجل هذا الاجتماع والتداخل وجهاده والضمان لا يخلو عن رجحان .

و منها ما لو غزل هذا صوف الغير بخيط أو خيطين و غزل الآخر هذا المغزول بأربعة خيوط مثلا اختصّ كلّ بقيمة غزله و إن لم يبق هيئة الغزل بالأقل قائمة على حبالها لأنّ القيمة انّما هي بحساب الخيوط المغزولة .

ومنها ما لو تمازج الجوهران كما لو مزج السكر بمايع الغير كماء الرمّان الحامض ففي مثل ذلك لا مناص في ايصال كلّ حقّ إلى مستحقّه من الشركة بالمناصفة مع تساوى القيمتين و إلّا فبالنسبة إلّا مع ترادّ البدلين و يضمن المازج نقصان قيمة المايع

بالمزج ولا شيء له في الزيادة التي لا تراعى في حقّ الغاصب مع استناد النقص والزيادة إلى المزج لا إلى السوق فلا يضمن المازج ما نقص بحسب السوق إلّا إذا استند إلى حبسه في يده والزيادة بالمزج لا توجب شيئاً للمازج فضلا عن الزيادة السوقية أو المستندة إلى حبسه لكونه من غير حق فيذهب جفائاً وإن تراضيا برد قيمة العصير فالظاهر ضمان الغاصب أعلى القيم من حين يغصب إلى حين دفع القيمة سواء بقى العصير أم تلف .

وأما المالك فانه يضمن قيمة الهيئة أو المزيج يوم رد الغاصب إليه المتاع لا يوم دفع القيمة ان زادت القيمة بعد يوم الرد وقبل دفعها لم يضمن الزيادة لاستقرار ضمان قيمة يوم الرد عليه فلا ينقلب لا إلى زيادة ولا إلى نقصان ولو امتنع عن دفع القيمة بلا عذر كان غاصباً فيضمن زيادة يوم الدفع .

ومنها ما إذا لم يكن المزيج جوهراً كما لو يرد الغاصب الماء أو العصير المغصوب بمجاورة الثلج أو الجمد المملوك له لا بعينهما أو طيب رائحة المايع بالطيب كالمسك حيث يبذل المال بازاء الشراب البارد والطيب ضمن كل منهما قيمة ما يختصّ بصاحبه فعلى المالك قيمة البرد والطيب ان ردّ الغاصب إليه المايع فانّ البرد ورائحة الطيب كيفيّتان وجوديّتان لهما قيمة عند العقلاء فلا تساوى قيمة الماء والشراب البارد الطيب قيمة فاقدهما سيما في الصيف وإن لم يردّه إلى المالك كان عليه قيمة المايع وقد تقدم ضمان النقصان .

ولو مزجه بجوهر الثلج وجوهر الطيب كان على المالك قيمة الجوهر لا البرد والرائحة ولو ردّه بعد ذوب الثلج مثلا وزوال الرائحة لم يكن على المالك شيء إلّا أن يكون لزيادة المايع بالذائب أو لمجرد وجوده فيه بالمزج في الأوّل ولو بحسب الخاصية طبّاً أو لمجرد وجود الطيب فيه كذلك في الثاني قيمة فضمنها المالك وقد يبقى العارض كطعم الحلاوة في مزج الماء بالسكّر مثلا .

ومنها ما لو مزج الماء بالماء مماثلا أو مخالفاً ولو في الخفّة والثقل كما يقال انّ ماء الفرات أخفّ من ماء الدجلة بالضعف فيساوي مكيالان من الفرات مكيالا واحدا من الدجلة أو مزج العصير بالعصير مماثلا أو مخالفاً كماء العنب بماء الحصرم أو ماء الرمان الحامض ففي حصول الشركة مع عدم ترادّ البدلين بنسبة مقدار المزيج أو ضمان القيمة

وجهان ربما يترجح الثاني باصالة عدم الشركة فيكون ردّ الممتزج من باب دفع القيمة بنسبة الحصّة وتظهر الفائدة بينه وبين دفع قيمة الكل فيما لوطالب كلاهما أو احدهما ردّ العين ولو بعضاً في بعض الممتزج لعدم امكان ردّ الكل لكن لا تظهر الفائدة من قصد القيمة وبين دفع المشترك بالنسبة .

ولو طالب كلٌ منهما ردّ تمام ماله و لو ممزوجاً مع اعطاء القيمة للآخر فالظاهر ترجيح مالك الأصل والزام المازج بلا اذن بقبول قيمة ماله ولا دليل على الزام مالك الأصل بقبول الشركة ولا على الزام المازج بها .

ج - في تحرير الوجوه أو الاحتمالات في حكم امثال هذه الفروع

فنقول فيها وجوه لا يخفى على الفقيد الغائص في الاصول والقواعد ما هو الحقّ منها وقد لاح الحق وفاح الصدق على مطاوى ما قدمناه مما عمرناه أو هدمناه .

أحدها أن يكون لصاحب الهيئة الّتي احدثها في متاع الغير بلا اذن ولاحق شركة في عين المتاع امّا على وجه الشياع أو بوجه كلّى سواء كانت الهيئة صبغا مستوعباً للمتاع ظهراً وبطنا أو على أحد وجهيه أو نقوشاً وتماثيل أو كتابة القرآن أو الاشعار أو كتابة علميّة أوفنيّة سيما إذا كانت نسخة منحصرة أو عزيز المنال أو هيئة الغزل للصوف والقطن أوالنسج أوحياكة الثوب أو هيئة تقطيعه أوصقالته أو قصارته أواتّخاذ الظروف والالات من ذائب الزجاج أو سبك السبايك حليا أو هيئة البناء من اسباب غيره أو نجر الأخشاب أو اصلاح المصنوعات كالساعات وساير المصانع أو طحن الحنطة دقيقا أو عجنة و خبزه أو شوى اللحم أوطبخه وغير ذلك ممّا يختلف ظهوراً وخفاءاً في الشركة بل و في أصل الحق وهذه الشركة بنسبة قيمة الهيئة والاثر حتى لو ساوت قيمتها قيمة المتاع اشتركا بالمناصفة والا فبالنسبة .

الثاني الشركة في قيمة المتاع وماليّته وقيمة الهيئة .

الثالث أن لاتكون شركة لا في العين و لا في القيمة بل للمتاع قيمته على محدث الهيئة عمداً أو خطاءاً و للهيئة قيمتها على مالك المتاع فانّ لصناعة النقاشة والصبغ لشأناً كبيراً عند العقلاء بل اللون المحض الّذي لا يتضمن نقشاً ذو قيمة كما ترى في تلوين

الأبواب والسرر وربّماكان لغسالته أيضاً أثر لتلوين متاع آخر وله قيمة و كلتا القيمتين في العين لا في الذمّة فلا يجوز التصرّف لمالك المتاع في هذه الهيئات ولا لصاحبها في المتاع فعلى كلٍ من كلتي اليدين ما أخذته حتّى تؤدّي .

الرابع أن لا يكون لصاحب الهيئة شيء ولا على المالك ضمان ولا يطلق على استعمال المالك لها بتبع متاعه عنوان الغصب ومحدثها وان أحدثها بلا اذن ولا حق لكن لا مادة لها جوهريّة فلا تكون في المتاع عين مملوكة تمنع المالك عن التقلب في متاعه ولا وجه لكسب الاعراض الّتي لا تقوم بنفسها من عين المحلّ الجوهريّ عيناً ومن ماليّته ماليّة فلا قيمة لها و ان زادت بها قيمة المحلّ ولا اجرة لعمل عاملها فانّه ظالم وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق وهو غاصب للمتاع معتد فيه والغاصب مأخوذ بأشق الأحوال و أقل ذلك عدم ضمان ما لا يقوم إلّا بالمغصوب ولا شيئيّة له إلا بملك الغير فلا يمنع المالك عن التصرف في ملكه وهل هو إلا كظلّ الشجر الواقع على متاع الغير فهل يمنع المالك عن التقلّب فيه وهل يجب عليه ان يصبر حتّى يزول الظل عنه

فان امكن قلع ما احدثه ومحوه من غير أن يوجب نقصاً في المتاع و اذن المالك في قلعه فليقلعه وإلا فالقلع تصرّف عدواني فليرده إلى المالك فورا وربما أوجب تأخير الردّ فوات كثير من المنافع والفوائد على المالك وذلك اضرار به ولا يكفى في جبران فوت المنافع التقديريّة اجرة المتاع مدة حبسه فانّ فوات المنافع على المالك لا جابر له إذ لا يوجب الضمان على الغاصب .

وأرجح الوجوه هو الوجه الثّالث و قد تبيّن ممّا قدمناه بطلان الأوّل و الثّاني والرابع و نزيد هنا تسجيلا انّ القيمة و حرمة التصرّف والضمان لا تدور مدار المادّة الجوهريّة بل تدور مدار الوجود وبذل العقلاء بازائه المال واختصاصه بصاحبه و محدثه فهو و مالك المتاع سيّان في الأحكام إلّا فيما هو منفي عن الغاصب فسقط الوجه الرابع وأمّا الشركة المبنيّ عليها الوجهان الأوّلان فهي بقسميها أي على وجه الشياع أو الكلّي في العين أو في القيمة والمالية فلا ريب عندنا في بطلانها فانّ اختصاص الهيئة التي هي أثر وجودي خارجي في جوهر المحل المملوك للغير بمحدثها لا يستلزم مالكيّته لذلك المحل

ولا مشاركته فيه ولا حدوث حق له في عينه أو في ماليّته بنسبة قيمة تلك الهيئة غاية الأمر ان قيمتها حق في العين لا مجرد الحكم بكونها في ذمّة مالك المحل ليجوز له التصرّف فيها يتبع المحلّ سواء كانت تلك الهيئة ملكاً أو مالاً أو حقّاً أو اختصاصاً لصاحبها فلا منافاة بين ذلك وبين كون المحلّ ملكاً خالصاً لمالكه كما كان من قبل لكن وجودها فيه يمنعه عن التصرّف والتقلّب في ملكه لملازمة التصرّف فيما يختصّ بالغير بدون اذنه وإن لم يكن التصرّف فيها مقصود بالاصالة لمالك المحل ولا مقصوداً بالانضمام فلا يجوز ذلك إلّا باداء قيمتها إلى صاحبها أو بوجه آخر ولو بالتناوب في اليد بنسبة قيمتها والشركة لابدّ لها من سبب قاطع يبدل الملك الانفرادي بالشركة ومجرد وجود المانع عن التصرّف في ملكه لاشتماله على مملوك الغير لا يوجب شركة الغاصب في المتاع المغصوب ولا شركة المالك في مال الغاصب ولا شركتهما فيهما ومن الغرائب انه إذا اشتهى الغاصب ان يشارك المالك في ملكه بدون اذنه وعلى رغم أنفه بادر إلى غصبه واحداث أثر فيه عدواناً من قبيل هذه الهيئات ليشارك المالك بنسبة قيمة ما احدثه فيه.

ومن هذا التقرير يعلم انّ بقاء الملك لمالكه كما كان من الانفراد والاختصاص إلى الاستعانة بالاستصحاب واصالة عدم عروض الشركة أو بناء العقلاء على ذلك وذلك للقطع بصحّة اجتماع الملكين أو المالين أو الحقّين أو الاختصاصين ولكلّ منهما قيمته ولا منشأ للشكّ هنا إلّا تنافرهما وتنافيهما و تمانعهما وتزاحمهما ولا يمانع أصلا في الملكين وانّما التمانع والتزاحم بين اليدين والتصرّفين إذ لا يمكن الجمع بين تصرف كل منهما في ملكه بدون التصرّف في ملك الآخر فلابد من العلاج بدفع قيمة أحدهما إلي صاحبه ليكون كلاهما لمالك واحد أو بالتناوب في التصرّف مع رعاية النسبة في المدّة و بوجوه آخر فما لم يعالج التزاحم اشكل الأمر في ترجيح احدى اليدين والزام الآخر بقبول القيمة ويقوى في النظر ترجيح يد المالك والزام الغاصب أو المخطى بقبول قيمة ما أحدثه إن لم يمكن فكّه و قلعه عن المتاع ولا وجه واضح لالزامهما بالبيع ولا بالتناوب فضلا عن الالزام بالشركة ولا هنا رواية على خلاف القواعد يجب التعبد بها ولا اجماع يكشف عن حجة متبعة ولو فرض اتفاق الانظار في عصر على الشركة أو سلب ملكيّة الهيئة للغاصب

لم يجب اتباعه وربما ترك الأوّل للآخر وقد لا يجترء الفقيه على مخالفة ما اشتهر .

د - والآن حان لنا حين الفحص عن كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم فنقول قال الشيخ في الخلاف إذا غصب ثوباً فصبغه كان للغاصب قلع الصبغ بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب قال دليلنا انّ الصبغ عين مال الغاصب فله قلعه ويلزمه قيمة ما نقص من الثوب لأنّه بخيانته يحصل قلت اما انّ الصبغ عين مال الغاصب فالحمد لله على الوفاق واما انّ له قلعه أو محوه بغسله ونحو ذلك فلا وجه لالزام المالك به حتّى إذا لم يوجب نقصاناً في قيمة الثوب بل ليس له امساكه في يده بقصد القلع أو ليبادر المالك إلى دفع قيمة الصبغ إليه وأما ضمان الغاصب للنقصان فلا شك فيه كما شك في انّ على المالك قيمة الصبغ ان لم يقلعه والشيخ سكت عن قيمة الصبغ وعن ضمان المالك لها وكأنّه اكتفى في ذلك بقوله انّ الصبغ عين مال الغاصب .

وسكت أيضاً عمّا لو نقصت قيمة الثوب بنفس الصبغ والظاهر ضمان الغاصب هذا النقصان يوم الردّ لا حين للصبغ ولو باعه المالك قبل الردّ بالنقص ثم عادت قيمة المصبوغ الى قيمة الغير المصبوغ بحسب السوق فلا يبعد ضمان الغاصب هذا التفاوت مع احتمال العدم لاستناده إلى مبادرة المالك إلى بيعه قبل الردّ ولكن الضمان لايخلو عن قوّة لأنّه ضامن النقصان وقد نقصت في يده ولا يرتفع بعود القيمة حال استمرار غصبه وعدوانه وقد كان عليه ان يبادر إلى الردّ و ضرر المالك في البيع بالنقصان مستند إليه ولم يجب على المالك الصبر حتّى يرى ما مصير الأمر نعم لو كان نقصان القيمة قبل الغصب بل قبل الصبغ لم يكن على الغاصب شيء إلّا اجرة المتاع مدّة غصبه .

ثمّ انّ قلع الصبغ لا يتيسّر إلّا بمحوه وغسله وهذا مع كونه تصرّفاً عدوانياً في المتاع ربما أزال جذودة الثوب وأوجب رثاثته وخلوقته وان لم تنقص به قيمة الثوب إذ لا يجب ان يستفيد المالك من قيمة الثوب فربما يريد لبسه وهو على بهائه ورونقه إلى ساير الاغراض الّتي يستهدفها المالك .

وبالجملة فضمان الغاصب للنقصان النقصان لا يكفي في تجويز القلع والمحو بدون رضا المالك وأيّ منفعة للغاصب في القلع والمحو إلّا اللّجاج الّذي لعنه الله تعالى اللهم إلّا

أن تكون لغسالته فائدة كتدوين ثياب اخربها ومع ذلك لابدّ من رضا المالك في جميع هذه التقلبات وفي نفس الإمساك ولو عاطلا مع انّ القلع لا معنى له مع ضمان المالك لقيمة الصبغ فكأنّ الشيخ و أتباعه لا يرون للصبغ قيمة مضمونة على المالك فجوّزوا القلع مع ضمان النقصان فلئن ارفقوا بالغاصب بتجويز القلع بزعم انّ الصبغ المغصوب لا قيمة له ولا ضمان على المالك لها فقد حمّلوا عليه ضمان النقصان والمالك انما يسّره عن ماله لانقضائه وأخذ الارش .

وقد اعترف المزني كما في الخلاف بعدم الفائدة والمنفعة في القلع من غير فرق بين الأسود والأبيض معترضاً بعدم الفرق بينهما بقول أبي حنيفة بالفرق بينهما حيث قال في الأبيض يتخيّر المالك بين قبوله مصبوغاً مع ضمان الصبغ اواعطائه للغاصب و أخذ قيمة الابيض و امّا في الاسود فيتخيّر المالك بين القبول بلا ضمان عليه وبين اعطائه و اخذقيمة الأبيض .

أقول كلام أبي حنيفة صريح في أنّ للصبغ قيمة ولذا ضمّن المالك الصبغ عند قبوله مصبوغاً لكن اسقط قيمة الصبغ إذا كان الثوب أسود إذ الصبغ لا يؤثر في الأسود إلّا إذا كان السواد رقيقاً ضعيفاً فيكمل السواد بالصبغ لكن اطلاق كلامه وعدم تضمينه المالك قيمة الصبغ مع انّه اعتبر له القيمة في الثوب الأبيض ثم تضمينه للغاصب قيمة الثوب الأبيض في الثوب الأسود غريب وجزاف وفي فتاواه مجازفات عجيبة ولست انسى قوله بنجاسة الماء المستعمل في الوضوء نجاسة مغلّظة وقول أبي يوسف بنجاسته نجاسة مخفّفة حتّى قال في الجواهر معرّضاً بهما تعريضاً ماضّاً لم يعهد مثله من صاحب الجواهر حيث قال ان الاقوى من قوله و قول أبي يوسف هو قول أبي حنيفة بالنسبة إليهما اي بالنسبة إلى غسالة وضوئهما .

د - ثمّ انّ الشيخ في الخلاف مع ذكره لأكثر فروع تصرّفات الغاصب في متاع غيره لم يذكر صورة غزل القطن أو الصوف لكن ذكر التغيير المطلق وجعل بعض التغييرات المحسوسة من أقسام عدم التغيير قائلا إذا غصب شيئاً ثمّ غيّره عن صفته الّتي هو عليها أو لم يغيّره مثل ان كانت نقرة (أيّ سبيكة من ذهب أو فضّة) فضربها دراهم أو حنطة

فطحنها أو دقيقاً فعجنه وخبزه أو شاة فقطعها لحماً فشواها أو طبخها لم يملكه واستدلّ
عليه بأنّه كان ملكاً لصاحبه ولا دليل على زوال ملكه بالتغيير أو بهذه العوارض تقوله
على اليد ولا يحل ويظهر منه في كلامه بعد ذلك ان التغيير المزيل للوصف الّذي سكت عن
مثاله هنا هومثل ما إذا غصب عصيراً فاستحال خمراً ثمّ صار خلاً قال يردّ الخل بلا خلاف
لأنّه عين ماله الّتي يملكها و إنّما تغيّرت صفته ولا دليل على زوال ملكه أقول إنّما
اعتبر استحالة الخمر خلاً ليكون محلّلا يصلح للردّ فلو استحال خمر أو لم يستحل خلاً
ضمن الغاصب مثل العصير وقيمته إذ لو لم يمسكه الغاصب في يده لكان المالك يستفيد منه
الاستفادات المحلّلة بشربه أو بجعله دبساً ولا شيء على المالك للغاصب سواء عمله خمراً أو
استحال بنفسه خمراً و ليس مثل التي يحدثها في متاع الغير لها قيمة يضمنها المالك ان
قبلها إذ لا هيئة هنا وانّما هي تبدل موضوعي بلا هيئة محدثة فبين مثل هذا الفرع و بين
فروع حدوث الهيئة الّتي ضمّنها المالك فيها قيمة الهيئة بون بعيد لأنّها مبنية على انحفاظ
الجنس وصورة النوع واحداث امر زائد فيه له قيمة كالصبغ وأمّا غزل الصوف المغصوب
أو نسج المغزول المغصوب فهو وإن كان تغييراً وصفيّاً لكن ليس الاستحالة الّتي يختلف
بها الموضوع والصورة مع بقاء المادّة فانّ الغزل والنسج لا يخرج القطن أو الصوف عن
كونه قطناً أو صوفاً وإنّما تغيّر حاله ووصفه من النشر إلى اللفّ ومن البسط إلى القبض
والطيّ ومن ذلك ذلك الصوف وضغطه وجعله لبدا و بساطاً و ماهوتاً و كسائاً مدلوكاً لا
محوكاً و كلّ ذلك هيئة زائدة ذات قيمة فلا يرد إلى المالك بلا ضمان القيمة وبدون رضاهما
وليس الاستحالة تغييراً وصفيّاً بل هو تبدّل موضوعي ولا عبرة بانحفاظ المادّة بل بصورتها
النوعيّة أو ما هي بمنزلة النوع ألا ترى انّه إذا غصب الخشب وجعله فحماً لم يكف ردّ
الفحم إلى المالك ولو احرق الفحم حتّى صار رماداً لم يمكن القول بأنّه عين ماله و انّه
إنّما تغيّرت صفته فكلام الشيخ قدس سرّه مختل لا يعطي ملاكاً أساسيّاً في المقام و ما
ينشعب منه من الفروع ونفي الخلاف عن ردّ الخل إلى المالك لا حجّة فيه فللمالك ان
يلزم الغاصب بالمثل وإن كان الخل ملكاً له وإن لم يكن عين صورة ماله وصنفه بل ولا نوعه

نعم له ان يقبل الخل مع ارش قيمة العصير بل ان ساوت قيمة الخل قيمة العصير أو زادت على قيمة العصير لم يكن للغاصب ان يلزمه بقبوله مع انّه محكوم بملكيّته للمالك ما لم يرده أو يرد المثل ومنه يعلم انّ عدم الدليل على زوال ملكه ففيه انّ المادّة باقية على ملكه وقدكانت من قبل مملوكة له مع الصورة المتحدة بها وقد زال موضوعها فبقاء المادّة على ملكه لا يصحح الردّ عليه إلّا برضاه فإن قبل فقد عفى وأعرض عن ملك الصورة وإلّا فله أخذ قيمة خصوص الصورة مع أخذ الخلّ أو أخذ قيمة ذات الصورة كملا فاغتنم ولا تستوحش من نفى الخلاف في امثال هذه الفروع الّتي لا يتبع فيها إلّا القواعد والاصول .

والحاصل ان التغيير امّا ان يكون باحداث امر زائد كالصبغ والنقوش والكتابات من غير ان يتغيّر شكل المتاع ووضعه وهيئته وامّا ان يكون بتغيير شكله و هيئته من غير أن يزاد فيه عارض من لون صبغ أو رائحة طيب أو هيئة من نقش أو كتابة ولا صقالة ولا قصارة ولا مشحوذة وذلك كالغزل والنسج والحياكة والحلج والندف والدلك والضغط والتلبيد والتلطيف والتكثيف فانّ للقطن والصوف شكلا طبيعيّاً خاصّاً و هيئة اتّصاليّة منبسطة متخلخلة والغزل يخرجهما إلى هيئة اُخرى مفصولة و مفتولة متكاثفة تجعلهما خيوطاً دقيقة أو غليظة أو حبالاً والنسج يخرج المغزول إلى هيئة خاصّة تُلفُّ و تنشر و تذرع وتطوى وتفصل وتقطع وتخاط وتحاك والحلج ينشرهما ويلطّفهما والدلك والضغط والتلبيد لطوق الصوف يكثف أجزائها ويلصقها لصوقاً يجعلها كقطعة واحدة ضخيمة و غير ذلك من الاشكال الّتي يتشكل بها القطن والصوف من غير أن يزاد على جنسهما و صورة نوعهما شيء آخر زائد خارج عن جنسيّتهما الخاصّة .

وامّا بأن يتبدّل موضوع المتاع ويستحيل إلى صورة اخرى كأنّها أنواع متباينة أو هي أنواع متنوّعة فانّ الجنس البعيد كالتراب الّذي يخلق منه الإنسان والحيوان والنبات والمعدن أو الدخان الّذي تسوّى به السموات والأفلاك ليس بحيث يصح أنّ الإنسان مثلا بعينه التراب والأفلاك هي بعينها الدخان وإن كان هو الطينة الأصليّة وقد يكون تغيير الشكل والهيئة مع انحفاظ الأصل والقوام شبيهاً بالاستحالة والتنوّع وليس كذلك بالحقيقة كالقزّ في بيته الخاصّ وبهيئته المنسوجة على الدودة كالبيضة والبندقة ثمّ

يطبخ ويستخرج منه القز ثم يطبخ ويستخرج منه الابريسم طاقات غير مفتولة فان هذه الاشكال لشدة اختلافها تكاد ان تشبه الاستحالات و تضاهى تبدل الموضوعات و هذه التغييرات و إن كان كل منها تغييراً و صفياً حتى في الاستحالات فإن الشيخ جعلها تغييراً وصفياً .

وحكم برد المستحيل وعلله بأنه عين مال مالك المادة الغير المستحيلة كالعصير الذي صار خلاً وإن ملكه لها لا يزول بالاستحالة لكنني أقول ان الزام المالك بقبول المتغير فضلاً عن المستحيل لا دليل عليه حتى في العهن المنفوش والقطن المندوف فإن المادة مملوكة للمالك بصورتها الخاصة المتحدة معها بالحس والعيان دع عنك نزاع الفلاسفة في أن تركيب المادة والصورة انضمامي كما هو المشهور أو اتحادى كما اختاره السيد الداماد قدس سره فهي ملك واحد لا ملكان فله أن يطالب ما ملكه بشاكلته الطبيعية لا بزيادة وتغيير و ربما لا يصدق بقاء ملكه عرفا إذ ابتدل الموضوع حتى في تبدل الخشب فحماً فضلاً عن تبدل الطين خزفا ولبنة الطين اليابس آجراً فضلاً عن تبدل العصير العنبي الحلو بالخل الحامض فأين هذا من ذلك .

والعجب ان الشيخ جعل أمثلة التغيرات المحسوسة امثلة لعدم التغير وا كتفى برد المتغير من غير ضمان ما نقص من القيمة إن اتفق حتى في ذبح الشاة وشوى اللحم وطبخه وهل اللحم الواجد للحيوة والنشو والنما والنتاج والنطفة في الضراب كلحم المذبوح وهل المشوي أو المطبوخ كاللحم النئي الطري الذي يمكن ان يختار المالك فيه أنواعاً من الأطعمة التي ليس منها ما شواه الغاصب أو طبخه على أنه ذكر ذلك في قبال الشاة لا في قبال ان يكون ملكه ابتدائاً هو اللحم لا الشاة والضرورة قاضية بأن المالك للشاة له المطالبة برد مثلها هيئة ولوناً ووزناً وسناً وسمناً وصوفاً وإن لم يكن الحيوان مثلياً حقيقياً و لو رضى المالك باللحم والجلد وسائر أجزاء الشاة ضمن الغاصب ما نقص من قيمة الشاة .

و إن زادت قيمة اللحم و ماليته فلاشيء للغاصب لأن للمالك الزامه برد اللحم وساير أجزاء شاته وهذا ليس كامثلة زيادة الهيئة في متاع المالك فإن سلخ الشاة عن جلدها وتقطيع لحمها ليس هيئة يبذل بازائها المال كهيئة تقطيع المنسوج لحياكته ثوباً على قامة

اللابس وكبابه أو طبخه وإن كان هيئة ذات قيمة لكنّها هيئة احدثها الغاصب في اللّحم لا في الشاة فمالك اللّحم ان استرده كباباً أوطبيخاً فمن قيمة الوصفين وضمّ إليه من المطعومات كالدقيق بالنسبة إلى حنطته المغصوبة أو الخبز بالنسبة إلى دقيق المالك وأمّا العجين فقط فليس هيئة ذات قيمة وربما امر بمالك الدقيق إذا لم يتيسّر له خبزه أوكان في مكان لا مصرف للخبز هناك لكثرة العجين فيفسد وفي مثله يضمن الغاصب قيمة الدقيق مع استثناء قيمة مقدار من الخبز يقبله المالك لنفسه وللمشترى ولا شيء للغاصب إن زادت قيمته على قيمة دقيقه ولا اجرة لعمله .

وبالجملة فليس كلّ تغيير هيئة يجب أن تكون ذات قيمة مضمونة على المالك وإن كان لها اجرة كالعجين ولا كل تغيير وصفي يكفى معه ردّ المتغيّر إلى المالك ولا كلّ تغيير يصح ان يسمّى تغييراً وصفيّاً وإن كان استحالة وانقلاباً أو تبدّلا موضوعيّاً ويحكم بردّه لأنّه عين ماله لمجرد انحفاظ المادّة مع انّ المادّة تنحفظ بين الصور المتضادّة فضلاً عن المتخالفات فكلام الشيخ واتباعه مدخول من جهات شتّى لاتخفى فتبيّن ان المالك في كلّ تغيير ذي قيمة مخيّر بين أخذ المثل في المثلى أو المشابه في غير المثلى و بين أخذ العين المتغيّرة مع أخذ الارش عند نقصان قيمة المتاع بذلك التغيير أو في السوق بتأخير الردّ وعدم ضمان المالك للغاصب زيادة القيمة بالتغيير ومع ضمانه للغاصب قيمة ما أحدثه إن لم ينقص قيمة الأصل .

و أمّا في الاستحالة فإن قبل المالك ردّ الخلّ مثلاً فهو من باب احتسابه بقيمة العصير فإن نقصت قيمة العصير بتحليله ضمن الغاصب ما نقص للمالك بل يضمنه وإن صار حلا بنفسه لا بتحليله إذ ذلك عفوته يده العادية وحبس ملك الغير وإن زادت قيمة الخلّ ففي عدم الحق للغاصب في الزيادة كما في غير الاستحالة أو ثبوته له وجهان من أنّ الخل عين ماله كما افتى به الشيخ ونفى الخلاف عن ردّه إلى المالك فالزيادة للمالك و من أنّه مال جديد والمالك انّما يستحقّ قيمة العصير لا ما زاد عليها أو المثل والمشابه ويمكن أن يقال انّ الخلّ إن كان بعلاج من الغاصب فالزيادة له مع احتمال العدم لكونه غير مأذون في العلاج و كلّ تصرف ولا في امساكه عنده وإلّا فلمالك والأظهر تخيير المالك بين أخذ

المثل التبدّل موضوع المال الأوّل وبين قبول الخلّ بلا ضمان للزيادة أو مع ضمانها وليس للغاصب الزام المالك بقبول الخلّ لكونه عين ماله فانّه و إن كان عين ماله بحسب المادة لكن ليس عينه بحسب الصورة والطعم والرائحة واللّون والخواصّ نعم لو تخمّر العصير وتخلّل بنفسه لا بعلاج الغاصب كما هو ظاهر عنوان الشيخ كانت الاستحالتان من احوال العصير سواء كان في يد الغاصب أو في يد المالك ولذلك نفى الخلاف عن ردّه إلى المالك لا لأنّه الآن هو عصير كما علّله الشيخ بل لأنّه لم يحدث فيه أمر خارج من قبل الغاصب وانّما حبسه في يده زماناً فكيف يلزم الغاصب بردّ المثل أو القيمة والجواب انّ المالك ربما استفاد من العصير ما لا ينتظر منه هذه الاستحالات فاستند وقوع الاستحالة إلى حبسه وحيلولته بين المالك وملكه وما يمكن له فيه من الفوائد ولا أقل من جعله دبساً وما هذا إلّا كما لو غصب التفّاح وهو غير ناضج فنضج عنده بحيث لو ابقى زماناً يسيراً لفسد وهل يلزم المالك بقبول ردّه إليه وهو لا يستطيع ان يعرضه على السوق وينتظر المشتري أو يتجر به بالحمل إلى بلد آخر كلا بل المالك له المطالبة بالمثل أو القيمة فما اخترناه في أمر العصير أقرب إلى حفظ حقّ المالك وأمّا نقصان قيمة العصير فعلى الغاصب و إن لم يصر خلاً لأنّه وقع في يده فضلا عمّا لو صار خلا ولو بنفسه وأمّا زيادة القيمة فزيادة في مال المالك سواء بقى عصيراً أو صار خلا إذ الاستحالة انّما هي في ماله .

و ـ ونزيد في فرع الشاة المذبوحة وشوى اللّحم أو طبخه انّه لوساوت قيمة اللّحم النيّ والمشويّ والمطبوخ قيمة شاة حيّة فيقوى في النظر عدم جواز الزام المالك بقبول هذه اللّحوم إذ لا يجب على المالك ان يتكلّف بيع اللّحوم سيّما المطبوخ والمشويّ بل ان احتاج إلى صرفها لعائلته أو ضيفه لم يجب ان يقبل ذلك بل ذلك علي الغاصب ان شاء هذا مع ما في الشاة من فوائد اخر تتكرر في العام مع النتاج ان كانت انثى .

ز ـ ولنذكر الآن كلام العلامة في التحرير ونثبت في خلالها ما سنح لنا ونذكر أيضاً لغيره ما ينبغي ضمنا قال إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فإن كانت اثراً كتعليم الصنعة (أى تعليم العبد المغصوب او الأمة) وخياطة ونسج الغزل ردّه بغير اجرة .

قلت : ان استاجر الغاصب المعلم ولم يؤدّ الاجرة المسمّاة قبل الردّ ضمنها المالك

لأنّه المستفيد المنتفع بذلك .

ح - ولا وجه لأن يكون على الغاصب الاجرة وللمالك الفائدة و أمّا ان استفاد الغاصب منه فهى كساير ما استفاد منه ممّا له اجره وما العبد إلّا كالدابّة المغصوبة فاجرة ركوبها وساير ما يستفاد منها ومن العبد للمالك وان استوعبت قيمة العبد والدابّة فانّها اجرة الأعمال لا قيمة الرقبة و كذا للمالك قيمة لبن الشاة والبقرة وقيمة الصوف و الشعر والوبر وأمّا مؤنة العبد والدواب فليست مضمونة على المالك فانّ الغاصب هو المقدم على ضرر نفسه بالغصب والعدوان و حكم الخطاء هذا حكم العمد و إن كان المعلم هو للعبد الغاصب فقد ضاعت اجرته و امّا ان ادّى اجرة المعلّم قبل الردّ أو بعد الردّ ولم يستفد منه عملا له اجرة ففي ضمان المالك لها وعدمه احتمالان من أنّه هوالمنتفع ومن انّ الغاصب لم يكن له حقّ في حبسه عنده واستعماله ولو للتعلّم لحظة فاجرة المعلّم كاجرة مسكنه واجرة خيّاط ثوبه و كسوته وطبّاخ غذائه غير مضمونة على المالك و قد يشكل الأمر في اجرة معلّم الصلوة والقرائة وما يجب من مسائل الدين فتفطّن .

قال : ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وفي الجواهر نفي الخلاف والاشكال في التعليم عن ردّه وانّه لا شيء للغاصب .

لكنّي **أقول:** لواستخدمه الغاصب بعد تعليمه الصنعة والكتابة لتعليم العبد ولده أو غيرهم فاجرة تعليمه للمالك كسائر اعماله الّتي لها اجرة ثم قالوا لو زادت قيمة العبد بالتعليم ثمّ نسى العبد ذلك ضمن الغاصب ما نقص من القيمة .

ففي الشرايع في نسيان العبد المملوك الصنعة أو ما علّمه فنقصت القيمة بذلك ضمن الارش وان ردّ العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة .

أقول : لي في ذلك نظر لانّه ان ردّ المملوك على حالته الّتي كانت في يد المالك صدق التأدية في قوله على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى فلتكن حالة نسيانه العلم والصنعة والكتابة كما اولم يعلّمه الغاصب اصلا فاىّ وجه لتضمينه مثل هذه الزيادة بل ذلك ضرار شديد بالغاصب لا يقصر عن أصل الغصب وقد احسن إلى العبد من غير ان يستفيد من علمه وعمله في ذلك بل لواستفاد فعليه الاجرة لا ضمان الزيادة بعد النسيان نعم لو شرع المالك

في تعليمه الصنعة والكتابة فغصبه الغاصب واكمل التعليم الّذي لو لم يغصبه لتولّاه المالك احتمل الضمان على اشكال اذ يلزم ضمان كلّ ما يمكن ان يزيد في قيمته ان لم يفعله او اجرة كلّ عمل ممكن لم يفعله في يد الغاصب بحيث لوكان في يد المالك لم يعطّل ذلك وهذا غير اجرة ما عمله في يد الغاصب فتدبّر .

ى - ثمّ قال في التحرير لوصاغ النقرة (أى سبيكة الفضّة والذهب) حليّاً ردّها كذلك قلت هذا مع رضا المالك أو العجز عن ردّ المثل .

قال ولو كسره ضمن الصنعة(أى يجب ان يصنعه ثانياً) وإن من جهته لأنّها تابعة للنقرة قلت يعنى وإن كانت صنعة الحلى من جهة الغاصب لا من قبل المالك و مع ذلك يجب أن يصنعه حلياً لكون هذه الصنعة من توابع السبيكه فانّ السبيكة انّما هي الصنع الحلى فاذا صنعت حلياً اعيدت الصنعة وإلّا لم تكن لا سبيكة ولا حليا لكن هذا تعليل عليل إذ لا وجه لكون صنعة الحلى من توابع السبيكة وملك المالك انّما هوالسبيكة الغير المذابة الغير المصنوعة و أي ملزم للغاصب ليصنعه ثانياً إذا أراد المالك السبيكة فلم يكن يقبل الحلى وما اشبهه فيجب عليه ردّ المثل نعم لو رضى بردّ الحلى وجب صنعه لأنّه قد اذاب السبيكة فيضمن صنع الحلى على ما يراه المالك بحيث يوافق قيمة السبيكة أمّا إذا صنعه حليّاً قبل موامرة المالك فيضمن نقصان أصل السبيكة بحسب القيمة ولا شىء له في الزيادة وليس هذا كاحداث الهيئة الزائدة في المتاع مع حفظ صورة الأصل حتّى يضمن المالك قيمة الهيئة على ما قررناه في المقام بل يشبه الاستحالة وهيئة الحلى إنّما احدثها في المتاع بعد تغييره و اذابته فلا شيء له في زيادة هيئة الحلى على قيمة اصل الذهب فلو كسره فإن كان الكسر بعد قبول المالك ردّه بهيئة الحلي الّذي زادت قيمته على قيمة اصل الذهب في السبيكة وجب اعادة صنعته بتلك الهيئة إذ المالك قد ملكها بقبول ذلك وإن لم يخرج من يد الغاصب بعد وإن كان الكسر قبل قبول المالك ومؤامرته في كيفيّة ردّ المغصوب فله ان يصنع الحلى بهيئة لا يكون قيمة لها إلّا قيمة ذهب السبيكة وبالجملة إن كانت هيئة صنع الحلي ذات قيمة غير قيمة اصل الذهب ضاعف على الغاصب لأنّه لم يحدثها في المتاع مع انحفاظ صورته كهيئة الصنع أو الغزل في الصوف أو النسج في المغزول بل هو كما لو غزل صوف

المالك ثمّ نسجه ثوباً فانّ هيئة النسج لم تحدث في الصوف بصورته بل في مغزوله الّذي غزله الغاصب لا المالك فقد احدث هيئته عدوانيّة في هيئة عدوانيّة لا في صورة ملك المالك فقيمة الغزل مضمونة على المالك دون النسج وهذه دقيقة لطيفة لم نبته عليها في فروع الغزل والنسج و أوضح من ذلك مثال ما لو غصب القزّ فجعله ابريسماً فعلى المالك قيمة هيئة الابريسم إن كان لها قيمة غير قيمة أصل القزّ كما هو المعمول أمّا لو نسج الابريسم حريراً فقيمته هيئة نسج الحرير لم تحدث في عين مملوك المالك بصورته أي القز و إنّما حدثت في الابريسم عدواناً في عدوان وهذا الفرق دقيق غامض ربما لا يقبله بعض الأذهان و يجعل الهيئات المتتابعة على هيئته فهيئته كالمتتابعة على أصل المال أي معروض الهيئة الاولى فليتدبّر .

ثمّ قال : فإن اجبره المالك على ردّه إلى النقرة وجب و لا يضمن ارش الصنعة و يضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر قلت يرتفع هذا الضمان بردّ المثل مع رضا المالك .

ح ـ هذا كلّه في الاثر بأن لا يحدث في عين المغصوب عين ومادّة ولو من الاعراض المحمولة بالضميمة كالصبغ قال وأمّا إن كانت عيناً كان صبغ الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما نقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لأنّه في ملكه بغير حقّ قلت هذا مع قيمة الصبغ للصابغ الغاصب ان نقصت بالقلع أو فسد ولمّا كان ذلك من المالك تصرّفاً في مال الغير سقط ضمان الغاصب نقصان قيمة الثوب بالقلع دون ما نقص بالصبغ ولو ردّ المثل ارتفع الاشكال ان قبل المثل و كيف لا يقبله من يبادر إلى قلع الصبغ بدون رضا الصابغ نعم لو امتنع الغاصب عن ردّ المثل والقلع فللمالك قلعه بغير ضمان وانّما الضمان الّذي نراه فانّما هو مع قبول المصبوغ ..

قال : واو أراد صاحب الثوب أخذ الصبغ بقيمته أو الغاصب أخذ الثوب بقيمته لم يجبر الآخر .

قلت: هذا مع إمكان انفصال الصبغ لأنّه حيث لم يرض بقيمة الصبغ قلعه مع ضمان النقص فإذا امتنع عن القلع قلعه المالك بلا ضمان لفساد الصبغ أو نقصان قيمته ولا ضمان

لما نقص من الثوب بالقلع إذ كان بفعله وأمّا يقصه بالصبغ فهو مضمون على الغاصب و لو امتنع المالك عن قبول المثل ولو لأنّه صلّى فيه أو مسحه بالضرايح المقدّسة وجب على الغاصب ردّ العين مع ضمان النقصان بالقلع والصبغ وعلى المالك قيمة الصبغ انلم يمكن قلعه وإن امكن وامتنع عن القلع فلا شيء له و لم يجب على المالك قلعه إلّا إذا طالبه به فيعود ضمان النقصان بالقلع إليه لأنّ القلع حينئذباذنه كضمانه للنقصان بالصبغ .

قال : ولو اتّفقنا على التبعيّة أي على ابقاء الصبغ مع ما نراه من اعطاء المالك للغاصب قيمة الصبغ فإن لم يتغيّر قيمة احدهما بالاجتماع كانا شريكين .

قلت : قد قررنا انّه لا شركة في ذلك بل لكلّ منهما قيمة ماله فإن اعطى المالك قيمة الصبغ للغاصب فأىّ معنى للشركة .

وإن قبله الغاصب واعطى المالك قيمة الثوب فلا معنى للشركة وإن تراضيا على أن يكون تارة في يد المالك واُخرى في يد الغاصب بتوزيع القيمة على الزمان و مقدار الانتفاع بحسب الايّام فلا بأس وأمّا شركة القهريّة فعلى خلاف الأصل ولوكان للصبغ المنفرد قيمة في هذا التفاوت بالسويّة لاستناده إلى الاجتماع و يختصّ كلّ منهما بقيمة المنفرد لكن قد عرفت انّ الغاصب الصابغ ضامن لما نقص من قيمة المتاع ولا شيء له فيما إذا زادت القيمة كما انّ على المالك قيمة الصبغ المنفرد لا المجتمع ان زادت اذ لاحرمة لعلمه فزيادة قيمة الثوب بالصبغ مختصّة بالمالك لا يشاركها الغاصب الصائغ .

قال : فإن باعاه كان الثمن بينهما على النسبة فإن زادت قيمتهما لزيادة قيمة الثياب في السوق فالزيادة للمالك وإن كانت لزيادة قيمة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وإن كانت لزيادتهما معاً فهي بينهما على نسبة زيادة كلّ منهما وإن كانت الزيادة بالعمل (أى لا بالسوق) فهي بينهما لأنّ زيادة الغاصب بالاثر للمغصوب منه و لو نقصت القيمة بتغيير الاسعار لم يضمن الغاصب و إن نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب وإن زاد كان الزائد للغاصب ولا شيء على المالك بنقص الصبغ ولوكانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثمّ زادت قيمة الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى ثلثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولوساوى اثنى عشر فلصاحب

الثوب نصفها و خمسها و للغاصب خمسها و عشرها ولو صار قيمة الثوب ثلثه و الصبغ سبعة انعكس الحال ولو أراد المالك بيع الثوب لم يملك الغاصب منعه و لو أراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كان للمالك الواحد و لم ينقص احدهما بالاجتماع ردّه ولا شيء عليه و إن نقص الصبغ ضمن الغاصب ولو نقص السعر لم يضمنه ولو كانا لما لكين ولم ينقص القيمة فهما شريكان ولو زادت فالزيادة لهما ولو نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب و إن نقصت قيمة أحدهما للسعر لم يضمنه و لو أراد صاحب الصبغ قلعه أو المالك اجبر الممتنع و علي الغاصب ارش النقص من كلّ منهما انتهى ما في التحرير.

أقول : على ما نراه من عدم الشركة لا في العين ولا في القيمة و إنّ لكلّ منهما قيمة ما يخصّه لا حاجة إلى تكلّف هذه المحاسبات فان رضيا ببقاء الصبغ فإن لم ينقص قيمة كلّ منهما باجتماعهما يوم الرد فلا بحث و كذا ان زادت قيمة كلّ منهما يوم الردّ فإنّ ضمان المالك لقيمة الصبغ انّما هو من حين وقوعه في يده و ضمان الغاصب لقيمة الثوب إنّما هو من حين غصب الثوب وإن لم يصبغه بعد فلو نقصت قيمة الثوب وهو في يد الغاصب ضمن النقصان اذ لو كان في يد المالك فربّما باع الثوب بالقيمة الزائدة هذا في الزيادة السوقيّة وأمّا إذا زادت بالصبغ لا للسوق لم يكن للغاصب حقّ في الزيادة إذ لا حرمة لعمله وأمّا ان نقصت به ضمن النقصان يوم الردّ وإن نقصت قيمة الصبغ بكونه في الثوب حين الردّ لم يضمن المالك إلّا قيمته يوم الردّ سواء كانت قيمته يوم الغصب أو يوم الصبغ زائدة أم لا ثمّ المالك غير ملزم بقبول المصبوغ فله مطالبة الأصل بحاله كما انّ له مطالبة الأصل بحاله كما انّ له مطالبة الاصل بلا تبديل بالمثل مع ضمان قيمة الصبغ كما تقدّم مكرّراً وقد فصّل الحال في الشرايع فلا نطيل الكلام بنقله و ذكر انظارنا الّتي قد استبانت ممّا قدمناه و نكتفي بما فيه من أنّه لو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب أقول عن الاسكافي و في المختلف ليس للغاصب قلع الصبغ بدون اذن المالك فيدفع إليه قيمة الصبغ ويجب عليه قبولها وعن التنقيح انّ عليه الفتوى .

فالحمد لله على الوفاق والصلاة على محمد وآله أولا وآخرا وباطناً وظاهراً هذا ما ارتجلته مستعجلا مع تشتت البال امتثالا لامر سيدنا الثقة الثبت الجليل القدر العظيم المنزلة آية الله الميلانى دام ظله على كل قاص ودانى.

و أنا الاقل محمدصالح بن فضل‌الله الحائرى المازندرانى
المشهور بالعلامة
نزيل سمنان
فى ذى القعدة الحرام ١٣٧٧ ه.



جواباً عن سؤالات ارسلها سيدنا الحجة دام ظله الينا مرة ثانية فامتثلنا الامر لنفوز الرسالة بفضله بحسن الختام انشاء الله تعالى

ملحقات رسالة العلم المنصوب

فى حكم آثار الغاصب فى المغصوب

﴿ اولا ﴾

فليعلم أوّلاً انّ الكلام في هذا المبحث المبتلى به ملل العالم في تجاراتهم وصناعاتهم وعماراتهم وجميع شؤنهم الماليّة و كذا في العبادات الاسلاميّة و معاملات المسلمين انّما هو في أثر العمل الّذي له قيمة ومالية لا الاثر الّذي لا قيمة له ولا في نفس العمل من الفاعل المختار ولا في اجرة نفس العمل الّتي لا اشكال في سقوطها و عدم الضمان لها لكونه من الغاصب كعدم الحق له في زيادة القيمة الحاصلة بعمله واثر عمله كما انّه لا كلام في ضمانه للنقص والارش .

والمراد بالأثر هو الشيء الوجودي من غير الاعيان الجوهريّة أى ماكان من الاعراض الحاصلة في الاعيان في الخارج لا كلّ عرض من الأعراض النسبيّة والخارجة المحمول الّتي ليس بازائها شيء في الخارج بل خصوص الاعراض المحمولة بالضميمة .

وهذا الاثر له مراتب لا تحصى يجمعها الهيئة الخارجيّة العمليّة او الصناعيّة الّتي يحدثها الفاعل والصنّاع ويكوّنها وربّما لا تكون الهيئة الحاصلة بعد العمل من تكوين العامل بل يكون تكويناً الهيئة بعد العمل الّذي هو اعم من حصول الهيئات والتصوّر و عدم حصولها كهيئة الزرع من اولّ انشقاق الحبّ والنوى إلى غايته إذ هي للزارع و

إن كان غاصباً والعجب انّ هيئة الزراع في كلّ مرتبة مشتملة على أعيان جوهريّة لم يكوّنها ولم يحدثها إلّا الخلاق سبحانه ومع ذلك تعطى للغاصب لمجرد عمل صرف كوضع الحبّ في التراب مثلا و هو اعمّ من أن يتكوّن بعده صورة حتّى التعفّن و فلق الحبّ والنوى من فالقهما سبحانه ولولا الدليل لم يكن للغاصب شيء حتّى الهيئة لكونها حاصله من تكوين الله تعالى لاعيان جوهريّة جسمانيّة كوّنها الله تعالى ليست له مع ذلك اعطى جميعها له بمجرّد وضع الحبّ مثلا من غير صنع وتأثير فيما يكون من بعده فما ظنّك باثر وهيئة احدثه الفاعل و كوّنه بعمله وليس فيه فعل ابداعى خارج عن مقدرة الفاعل وتأثيره فهوله خالصاً طلقاً .

وهذه الهيئة الاثريّة الوجوديّة المصنوعة في اعيان اموال الغير لها مراتب عظيمة و وسطى وضعيفة و لكلّ من هذه الثلث أيضاً مراتب تختلف ظهوراً و خفائاً وقوّة و ضعفاً حتّى تبلغ إلى مرتبة لا قيمة لها فضلا عن أن يصدق عليها ملك او مال و ينتزع منها الملكية المصطلحة الفقهيّة أو العرفيّة .

وجميع صنايع العالم من مفتتح أعداد الفلزات والاخشاب والاحجار و غيرها للعمل الصناعي النهائي ليس إلا هيئات غير جوهريّة واعراضاً في تلك الاجسام جمعا وتفريقاً وبنائاً وتأليفاً وتسوية وتركيباً وذوباً وعقداً وحلاً ونجراً ونحتاً وخرطاً وتصويراً وتلويناً وترقيقاً وتغليظاً و بسطاً وقبضاً ونشراً ولفّاً ودلكاً وعصراً وغزلاً ونسجاً وفتلاً وتغسيلاً فنيّاً وعادياً و احالةً و استحالةً و تصقيلاً و تجليةً إلى غير ذلك من الهيئات الوجوديّة و الآثار الهامّة الخارجيّة الّتي تمدّ إليها الأعناق و الأبصار في البرّ و البحر و الهواء و تبذل بازائها الاموال .

ولنبدء بالعظمى ثمّ الوسطى لتجلى جلية الحال في الاضعف والاهون فمن الهيئات العظمى من الحديد وساير الفلزات هيئة السفينة والسيّارة والطيّارة والسيوف والسكاكين والدروع والمفتولات والاسلحة البرقية من التلغراف وأدوات الامواج الحامله للاصوات و مكينات الخياطة والتحرير و كرب الارض و تنقير الجبال و مكينات الطحن والخبز و مكينات الوف من النتايج التى هى هيئة تولد الهيئات والآثار هيئة فهيئة واثرفأثر يحدثها

ويكوّنها الصنّاعون في اعيان اموال غيرهم غصباً وتلك الاعيان هى قطعات اجسام فلزيّة أو حجريّة او معدنيّة ذائبة أو جامدة لا صنع فيها من صانع و لا أثر من مؤثر و كذلك بناء العمارات من أموال الغير فهذه الآثار والهيئات لها(١) قيمة خطيرة بل هي عند العقلاء مال و ملك لصانعها زيادة على اختصاصها به و سنوضح ذلك عند التكلّم حول كلمة الملك والمال وموارد استعمالها لاحكامها الخاصّة والمشتركة .

ومن اوسطها غزل الصوف والقطن والنسج والحياكة والصباغة والصّناعة بسبك ألواح الذهب والفضة حلياً او أواني او كتابات منقورة أو نابتة فيه أبواب الفضة والذهب والخشب أو سلاسل واطواقاً ومناطق وخواتيم ونجر الاخشاب ونحتها وخرطها سرراً و عصيّاً وقسيّاً و نبالا و

---

(١) فان قلت ان هيئات هذه الصنايع العظيمة عند العرف والعقلاء لا تعد موضوعاً مستقلا فى قبال اعيان اجزائها و اذا قوموا السفينة مثلا قوموا المجموع من غير تفكيك حتى كان الاعيان مستهلكة فى هيئة الصناعة غاية الامران قيمة الاعيان فى ذمة الغاصب كما ان قيمتها اذ اشتراها لصناعته فى ذمته حتى يؤديها من غير ان يكون للبايع حق اوشركة فى هيئة الصناعة و كذلك المالك فى صورة الغصب قيمة اعيان ملكه على ذمة الغاصب او على الغاصب ان يؤدى مثلها الى المالك فالاعيان هنا كالتالف الذى اتلفه الغاصب اذ جعلها مستهلكة فى هيئة صناعته فالسفينة عرفاً شيء واحد هو للصانع وليس ضمانه للقيمة أو المثل موجباً لحرمة تصرفاته فى السفينة المصنوعة الا باذن مالك الاعيان التى هى كالتالف . قلت اولا لا حكم للعرف وعقلاء اهل الصناعة بهذا الحكم الجائر فان حكموا بذلك فهو خطاء لا حجة فيه ولا معنى لدعوى الاستهلاك والتشبه بالتالف فى هذه الاجسام المحسوسة كما و كيفا ووزنا وغصا وطولا وعمقا بل النظر بالاصالة الى الاعيان لا العوارض وثانيا الا ترى ان الابنية تقوم عند الحاجة منفرداً عن اعيانها فهذا امر معمول به عند العقلاء وثالثا لو صح الاستهلاك بهذه المسامحة المتوهمة حسب الفرض لزم ان يتوهم العكس بان تكون هيئة الصناعة مستهلكة فى اعيانها استهلاك العرض فى الجوهر بل هذا التوهم اولى واقرب الى الواهمة من استهلاك اعيان الجواهر فى الاعراض فالهيئات كالاموال التالفة التى تلفها الصانع فى اعيان اموال الغير بيده بلا اذن من المالك فلا شيء له فالسفينة مثلا لمالك اعيانها من غير ان يكون له حق لا اجرة لعمله ولا قيمة لاثره التالف ولا فى زيادة قيمة الاعيان بالجمع والتفريق بل ربما يضمن نقصان قيمة المكسور منها بالنسبة وسيأتى عند التكلم حول مفهوم الملكية العقلائية وتحصيل معناها بعد تجريده عن سائر شئون الملاك فى املاكهم ما يسجل صدق الملك والمال على الاثار والهيئات فانتظر .

ولا وجه لانتقال القيمتين قيمة العين و قيمة الهيئة الى الذمتين ذمة مالك العين و ذمة صاحب الهيئة الا بالتراضى على ناقل مشروع . (مؤلف)

مشاقص وأوناضاً و كتانات وصناديق وجعاباً وابواباً ورواشن و كجاوة وقصاعاً واذابة الاحجار المتبلورة وجعلها مصابيح ومشاكي ومناظر ومرايا وتلسكوباً و ظروفاً زجاجيّة و نحوها والاحجار الفرفوريّة أواني وظروفاً ونحت الاحجار وقدوراً وجفاناً واسطوانة ولبنة للعمارات ونحت الاحجار الكريمة من الفيروزج والعقيق والزبرجد والدرّ فصوصاً واسلاكاً وسبحات واوعية وغيرها ولعلّ بعض ذلك من العظمى لا الوسطى.

ومن أضعفها واخفاها ولعلّ بعضها في سوق العقلاء من الأوسط تبيض القدور وتصقيل الفلزات والاخشاب والاحجار والمنسوجات وذلك الصوف والقطن وجعل ذلك اكسية غليظة وبسطا وفروشاً ولبداً ونسجهما حبالا وجوالق وغير ذلك و دبغ الجلود و عمليّات اخرقها وجعله جعاباً وظروفاً و البسة شتويّة و مطرية وطيالسة وفراماً وصنع القراطيس من الخرق أو التبن اوأوراق الاشجار وغيرها ونحت العظام سيما العاج لكثير من هيئات الصنايع و غسل الالبسة والثياب من الاوساخ سيما من مايعات الألوان المغيرة لها بل المفسدة لها لولا التغسيل وذلك ليس بالماء ورغوة الصابون والاشنان مثلا فقط بل بمياه معدنيّة وتركيبيّة ومنها غسلها بما يدفع الارضية وبمحلول الزيبق وبما يسمى (د د ته) وبالنفط والبنزين والحوامض وما يصون الكتّان عن التلاشي في ضوء القمر فيحدث فيها بذلك نقاوة خاصّة ذات قيمة في أسواق التجارات وربما يحدث فيها بذلك لون مطلوب يسرّ الناظرين زائداً على لونه الأصلي الّذي كان له قبل التلطخ والتوسخ بانواع الاوساخ كذرق الطيور و دم البعوض والقمّل ووثيم الذباب والدم ومايعات ازجة تفتّتها لولا تغسيلها بغواسل فنيّة ومنقّيات ومنظّفات علميّة وجعل اللبن والسكّر حلويات رطبة وجامدة يصنعها القنّادون وحلق رؤس الغنم و الاكارع أو جعل اللّحم هريسة أو كباباً و طحن الحنطة في الرحى أوالمكينة وعجن الدقيق وخبزه أنواعاً مختلفة تصلح للملوك والأمراء والمترفين ومن الاخف الأضعف زرع الحبوب وغرس النوى فإنّ آثار الرشد والنمو والسنابل والشجر والاغصان والثمرات سماويّ ليس للزارع عمل وتأثير كساير التأثيرات في ذلك ولكنّ الدليل كما اشرنا امضى كونه للزارع الغاصب فما كونه واحدثه الفاعل أولى بكونه له.

وامّا ما ذكره سيّدنا دام ظلّه في كتابه إلى من انّ من غسل ثوب غيره من الدنس

أو كنس دار غيره أو نظف الحنطة من الحصى فالنقاوة الحاصلة و إن كانت اثراً وجودياً بالمسامحة العرفيّة لكنّها من باب العدم والملكة فليس على ما ينبغي إذ لا ينافي الأمر العدمي حصول امر وجودى معه والعرف والعقل والشرع متطابقة على كون النقاوة والنظافة امراً وجودياً محسوساً فقد تقرّر في كتاب الطهارة انّ الطهارة والنجاسة موضوعان وجوديّان واقعيّان كشف عنهما الشارع والنظافة اقوى من الطهارة الشرعيّة الّتي تجتمع مع جميع الأوساخ والخبائث الطاهرة والنقاوة والنظافة ضد وجودى لضدّها الوجودى أى الوساخة والضدّان هنا لا ثالث لهما إذا زال احدهما وجد الآخر وأى مسامحة في موجودية النظافة والنقاوة كموجوديّة الوسخ وإن لم تكن له عين جوهريّة وليست النظافة عدم الوسخ و كذا العكس وان جاز انتزاع العدمى منه في الذهن انتزاعاً لاغياً لا واقع له ولا حكم له إلّا نادراً لغرض صحيح كما لا يقال للموجود في قبال نقيضه العدم عدم العدم ولا للعدم عدم عدم العدم ولا للوسخ عدم عدم الوسخ ولا للنظافة عدم عدم عدم الوسخ ، نعم يصحّ اعتبار عدم الوسخ من النظيف واعتبار عدم النقاوة والنظافة من المتوسخ عرفاً وعقلاً من غير ان ينافي الوجود والموجوديّة الواضحة فيقال تارة هذا الثوب نظيف نقي واخرى لبس بوسخ عند توهم التوسّخ وامّا كنس الدار فهو كنفض الثوب من الغبار أو من التبن وأشياء اخر سقطت عليه من غير ان يوجد هنا وصف النقاوة والنظافة فانّ النظيف يقبل تمسحه بالوجه بل ومسّه باللّسان بخلاف الأرض المكنوسة وربما كان الشيء نقيّاً نظيفاً مستورا بالوسخ من غير ان يزول نقاوته الذاتيّة كحجر المرمر المتلطّخ بالطين والتراب واوساخ اخر وكالمرآة الّتي علاها الغبار الغليظ والصدأ فانّ النقاوة بل الشفيف لا ينعدم إلّا بأسباب اخر قد افسدتها و كذا ازالة الحصى والتبن من الحنطة وغربالها عن التراب والقشور وغيرها فليس هنا إلّا الأمر العدمي المحض نعم لو تدوّدت الحنطة واصابها السموم أو ما غيّر لونه الطبيعي وطعمه ورائحته وساير أوصافه فغسلت بتغسيلات فنيّة اعادت اوصافها و نقاوتها و جودتها كان من امثلة المقام ولها القيمة وغاية ما يمكن ان يقال في الثوب المغسول الّذي لبسه المالك قليلا فغسل بالماء دفعاً لصنان العرق وجلباً لصفائه وطراوته فان أثر هذا الغسل أيضاً و إن كان وجودياً لكن لما كان في غاية الضعف و الخفاء لم يعتبر اهل السوق له

قيمة ولا يعتقدون به لا لأنّهم يعدونه أمراً عدمياً بل لأنّهم لا يعتبرون له ماليّة وملكيّة واختصاصا قيميّاً وقد لا يعتقدون بالاثر الوجودي لقلّته فكأنّه لم يحصل فيه شيء كما لو انفكّ المخيط بقدر اصبع فخاطه بخيط المالك بغير اذنه او تلطخ حاشية ذيله قدر اصبع مثلا بالطين فنظفه فان ذلك لقلته كالمعدوم لا انّه موجود لكن لا مالية له ولا قيمة وكذا لو وضع الغاصب فيه نقطة او نقطتين او كتب حرفاً أوحرفين اللّهمّ الا ان يكون من كافات ابن مقلة الّذي كانوا يبذلون الأموال بازاء حرف الكاف الّذي يكتبه فهو امر آخر يدخل في امثلة المقام بل ربما جعل الثوب ستراً لارائة ذلك الحرف وربّما ازدادت قيمة الثوب به إذ لا يقرض من الثوب مقداراً يسع الحرف إلا من لا يعرف ما يحمده العقلاء .

ثمّ انه قد يحدث مع حدوث النقاوة و النظافة كيفيّات اخرى وجوديّة كالصحّة والسلامة و قوّة الرشد والنماء كما يفعل التغسيلات الفنيّة بالاشجار المدوّده والمريضة الضعيفة بسموم الاهوية الحارّة والبرد القارس الّذي يشرفها على الفساد والذبول و عدم صلوح الحمل للثمر أوقلته حتى لاتحمل إلّا واحدة أوثنتين وذلك بالتذريقات الفنّية الّتي شاهدناها حتى حصلت النقاوة عن لعاب الدودات والسموم وحدثت السلامة وقوّة الرشد والنماء وقوّة النضج الّتي فقدتها الاشجار بتلك الحشرات والسموم والامراض بل ربّما ازدادت قوّة النماء والرشد بسعة الحجم و كثرة الاغصان والازهار والثمار و قوّة نضجها الطبيعي وحسن منظرها وقوّة مقاومتها للحر والبرد والرياح وحدوث الوانها الطبيعيّه بعد فساد جميع هذه الكيفيّات الوجوديّة المحمودة الّتي يجمعها السّلامة بعد النّقاء التّام .

وقد شاهدنا في طبرستان في السنين الاخيرة فساداً عجيباً في أشجار الفواكه الّتي تسمّى بالمركّبات وسائر الثمار واصلاحاً وتغسيلا وعلاجاً لم نسمع بذلك من قبل و ذلك بحدوث دود بيض لا لحم فيها ولا عظم بيضى الشكل لعابىّ لزج كبياض البيض على تمام الشجر من خشبها واغصانها وأوراقها تمصّ عصارة الشجر وهى ضعيفة تتلاشى بأدنى اشارة وعصر خفيف وكانت الاوراق الخضر تسودّ وعليها لعاب غليظ أسود غربيب منتن ثم تنكمش وتذبل و كذا الفواكه والاغصان وقد غسلوها بكلّ مياه طيّبة فنيّة بالنواسيس و رشّوا

المايعات القتّالة لتلك الحشرات وآخر الامر جائوا بجعاب فيها حرباء لطيف عددا كثيرا فطيّروها إلى الدور والبساتين فجاء منها سرب إلى دارنا فانقض بكلّ واحد منها كالصقر في سرعة البرق الخاطف على وسط ظهر الدودة فمصّها وجعلها قشرا في لحظة لا تكاد تحس و تطير إلى الاخرى فالاخرى لا تخطيء النقطة الوسطى من ظهور تلك الحشرات حتّى ابيضت الأرض تحت الاشجار من قشور تلك الدودات فحصلت النقاوة و النظافة والسلامة والقوّة لا واحدة بل متعدّدة لكلّ نوع من أنواع اجزائها بحسبه فسبحان الله الّذي تضعضعت لعظمته كلّ نام وجامد و كلّ حي وميّت ثمّ طار سرب الحرباء فلم ندر ماصنع بها أليست هذه الكيفيّات الوجوديّة ذات قيمة رائجة مضمونة على مالك الشجر ان احدثها المحدث بغير اذنه بل ومع منعه الشديد لجهله بالعلاج ورجائه خطانا عودها إلى سلامتها من بعد بنفسها كالّذي لم يصبه إلّا البرد والريح بوجه عادي فإن كانت هذه الصفات القيّمة اموالا بل مملوكة فبها وإلا كفى الاختصاص في المطلوب ومن ذلك النقاوة والكمال الصحى المطلوب الرائج الحاصل بالتغسيلات الفنيّة الشيماويّة والفيزيكيّة للفلزات والأدويّة والعقاقير والأخشاب الّتي تأكلها الأرضة دفعاً ورفعاً فتنقّى وتنظف وتسلم من كلّ مادة حادّة لذّاعة ومن كلّ الهوامّ الأكّالة والسموم القتّالة و كلّ آفة يجب عند اهل الصنايع نقاوتها وسلامتها منها بل يحصل بذلك بشهادة أهل الفنّ مزاج جديد نافع وطبيعة ثالثة مطلوبة ولهذا الأمر شأن عظيم رايج عند أهله فيميزون بين المغسول النقيّ الصالح وما لم يغسل أو غسل بسبب غير كامل فيدققون في ذلك و في قيمتها فهذا السوق لا يقاس بسوق القصّاب والقصار والبزّار والخبّاز فلكلّ فنّ أهل ولمتاعهم سوق و هل يفهم العرف قدر نقاوة الفلز وما عددناه وقدر قيمتها ونفاستها وغلائها ورخصها ووجودها وعدمها وهل يدعى الحمير في سوق العكاض الأدبى و إن كانت حاملة الأسفار الأدب لتشخيص اقدار الأدباء و خطاء العرف حتّى في محسوساتهم كثير فيتوهّمون حركة شعلة الجوالة دائرة والقطر المتوالي خطّا مستقيماً .

وقد كنت حاضراً في صحبة والدي قدس سرّه في مجلس بعض اتقياء الطلبة السّادة بكربلا وكان سيّدنا الصدر الاصفهاني وجمع من الفضلاء حضوراً منهم السيّد ابراهيم القزويني

رحمه الله وهذا السيّد المتّقي جالس عند السماور يصبّ الشاي فجرى الكلام في الرطوبة الحارّة على لسان هذا الساقي فقال الصدر كيف تكون الرطوبة حارّة وهو يريد امتحان فهم الساقي و هو صاحب المجلس و نحن ضيفه فأجاب ألم تر الحدّاد اخرج الحديدة المحماة وجعل يدقّ عليها بمطرقته كيف تطير منها قطرات النار فهذه هي الرطوبة الحارّة فامتلأ القوم ضحكاً يحبسون أنفسهم عن القهقهة فقال السيّد إبراهيم رحمه الله أنت جالس عند السماور وتصب الماء الحار فهذا أولى بالتمثيل للرطوبة الحارّة مع انّها ليست به لأنّ ماء الفرات بارد بالطبع فاذا كان في طلبة العلم هذا الادراك فما ظنّك بعوام السوق و هم كالأنعام بل اضلّ .

و ثانياً ليس هذا المبحث المهمّ المبني على الآثار الوجوديّة القيّمة التي احدثها الغاصب اوالمخطى في العين المملوكة لغيره مقصوراً على مثال خفى وأثر ضعيف كقصارة الثوب بالماء لرفع الوسخ أو انكماشه أو نحو ذلك كي يصلح لتوهم نفي وجود الاثر بارجاعه إلى ما يقارنه أو يلازمه من أمر سلبي و يدّعى حل تصرّف صاحب العين فيه و عدم ضمانه لقيمته وينفى عنه عنوان الملك والمال والحقّ العيني الخارجي كحقّ التحجير بل وحقّ الشفعة وحقّ الخيار وحقّ الزكوة في العين مثلا ويقال ليس الاثر حقاً خارجياً كهذه الحقوق فلا يجوز هدم أساس هذا المبحث السيّار في شرق الارض وغربها الحافظ لحقوق المسلمين والناس اجمعين وأموالهم وأملاكهم واختصاصاتهم وآثارهم ومصنوعاتهم في البرّ والبحر والهواء بقصر النظر على أثر قصارة ثوب المصلي من النظافة والنقاوة فينفى كونه وجودياً ويجعل صاحب الثوب مستولياً مستبداً بما حدث فيه كاستبداده بثوبه و يصوّب خطاء العرف ومسامحتهم بأنّه ليس إلّا بمعنى سلب الوسخ .

هب ذلك فان نفيه لايفر باساس المبحث في آثار اخر محسوسة ولوضعيفة كالصبغ و الكتابةوالنقوش وإن لم يكن لهاجسميّة وجرم فضلاعن ساير الآثار التي ملأت اركان العالم كما انّ اثباته في ذلك الفردالخفى في القصارةالمحضة والرحاضة الصرفةليس فيه فتح عظيم لمن سجّل الضّمان و حرمة التصرّف بلا شركة فيه و في امثاله الضعيفة من ساير فروع المقام فلئن كان هذا الفرد الخفى ايضا من فرع المقام فليكن و إلّا فلا يكن لكنّ الحق حقّ ان يتبع في قبال مسامحة العرف التي ليست في فهم عنوان مأخوذ في آية أو رواية

حتّى يستند إليه الفقيه أو المحدّث أو المفسّر فإن كان في التضمين والتحريم تضيق على مالك الثوب فانّا لا نبخس حقّه من جهات اخر إذ ليس عليه اجرة عمل الغاصب و على الغاصب ضمان نقص العين والقيمة للمالك وإن زادت القيمة بعمله واثر عمله فهوغنم للمالك ولا حظّ للغاصب في الزيادة ويحرم عليه التصرّف في المتاع بل وامساكه ولو لحظة بل لا يجوز له نقله إلى غير مالك المتاع بصلح و نحوه و إن كان الظاهر ترجيح يد المالك في امساكه إلى أن يفصل الامر بينهما فإن تنازعا امسكه الحاكم أو استأمن ثالثاً عليه حتى يقضى الامر الّذي فيه يستفتيان :

ثمّ انّا نجدّد الكلام امتثالا للامر ونقول تأكيداً وتسجيلا وتكريراً في هذا الفرد الخفي الّذي اعتنى بشأنه سيّدنا السميدع الهادي دام ظلّه ان ازالة الاوساخ عن الثوب و إن كانت من باب الاعدام والملكات لكن لا ينافيه حصول امور وجوديّة معه كما أشرنا وهي النقاوة والنظافة المقابلان للوسخ والنكد و كذا الطيّب المقابل للخبيث والصافي المقابل للكدر والحسن المقابل للمشوّه والوضئ المقابل للقذر والمضيء المقابل للمظلم والمنبسط المقابل للمنكمش والناعم المقابل للخشن والطّاهر المقابل للنجس أو الرجس والابيض مثلا المقابل للاسود أو غيره و الظاهر المقابل للمستور لكونه مستور النقوش مخفى الاعلام أو الكتابة وكلّ هذه الصفات الوجوديّة من الاعراض المحمولة بالضميمة لاخفاء لها إلا على الجاهل أو الغافل من العامّة العمياء ولا بأس بتعدد هذه الاعراض في موضوع واحد سواء كانت في مرتبة واحدة أوقام بعضها ببعض لما تقرر من جواز قيام العرض بالعرض كما صرح به الشيخ في طبيعيّات الشفاء ولا يقاس ذلك على ملك كلّ فاعل مختار لفعله فإنّ الكلام في الاثر الوجودي الحادث من العمل في الاعيان على أنّ التعبير بالملك المعمل انّما هو بمعنى القدرة والاختيار لا بمعنى الملكيّة الاعتباريّة المعهودة حتّى انّه لو كان الفاعل اجيراً لم يكن عمله مملوكاً إلا بمعنى وجوب الوفاء و الزام المستأجر له به لا الملكيّة الاصطلاحيّة ولا الملكيّة للمنافع في الاجارة ولا هو حقّ عينى بل استحقاق حكمي فالمستاجر يستحقّ العمل والاجير يستحقّ الاجرة .

وأمّا كون الاثر الوجودي مملوكاً بالملكيّة المصطلحة أو كونه من الاموال المتعارفة

فانّا في غنى عن هذين العنوانين في الضمان وصدق اليد وما دلّ على حرمة التصرف فيما هو للغير لا للمتصرّف سيماما كان ذا قيمة وماليّة وماليّة الشيء بقيمته فلا يجب ان يصدق عليه عنوان المال والملك المعهود إن سلمنا عدم تعلقهما بمثل ذلك لكنّا جعلنا المناط الاختصاص بل الاختصاص هو المصحّح لاعتبار الملكيّة المصطلحة وعنوان الاموال في الاعيان غاية الامر انّه أوسع دائرة منهما بل يمكن ان يقال لا حقيقة للملكيّة إلّا الاختصاص ففي كلّ شيء بحسبه وبحكمه وهذا الاختصاص المالي القيمي القابل لتنقله من يد إلى يد ولو بالصلح لا يشمل فعل الفاعل لعدم صلوح نفس العمل بعينه للانتقال ولو بالتبع مع انّه لا ماليّة له بذاته والاجرة ليست قيمة لماليّته بل لغرض عقلائي يتعلّق به فلا وجه للنقض بركوع الراكع وسجود الساجد ومشى الماشي لمجرّد جواز ان يقال ملك ركوعه مثلا وملك الآكل أكله فإنّ ذلك مع أنّه لا يحسن إستعماله عند العرب إنّما هو بمعنى القدرة والإختيار لا بمعنى الإختصاص المتعلّق بشيء ذى قيمة و ذي ماليّة و لا بمعنى الملك والمال .

وبالجملة فالاعمال والأسباب المزيلة للأوساخ لها تأثيران أحدهما اعدام الاوساخ سواء كفى فيه السبب العادي الخفيف المؤنة كالما الوسخ ضعيف كالصنان وذفر الابط وتوسيخ غير مغيّر للون الثوب أو توقف على اسباب فنّية كما لو انصب على الثوب مثلا اشياء ملوّنة ومشوّهة ومكدّرة ومخشّنة ومكمشة ومعفّنة ومدسّمة حتّى يبلغ الأمر إلى إفساد لحمته وسداه لولم يدركوه بالتغسيلات الفنيّة له عنها فتصونه عنها عن التفتّت والرثاثة الّتي تسقط قيمته السوقيّة لصيرورته بها خرقة بالية لا تصلح إلا المرقاع سيما إذا اتّفق في آلاف احمال من الثياب والمنسوجات في المؤسّسات والخانات لا مجرد قطعة ثوب يستر بها المصلّي عورته ولم يكن غسلها إلا لتطهيرها مثلا عن بول الرضيع أو تنظيفها عن زهومة حصلت من لبن المرضعة فانّ خفاء الاثر الوجودي هنا وضعفه الّذي كاد ان ينتهي إلى الصفر ربما أوجب مساحة العرف خطائاً فيقولون لاشيء فيه بل يتناقض قولهم فيه ويقولون نظيف لا شيء فيه غافلين عن ان حقيقة النظافة ليست تفسّر بلا شيء فيه لأنّ عقولهم لا ترى إلّا المحسوس الجسيم وإن كان لا اقلّ كالألوان أو الملموس وإن كان كالضخامة والخشونة

والصلابة ونحوها .

لكن من يعلم الحال لا يحتاج إلى نفى الأثر الوجودي لسلب الضمان واستباحة التصرف فيه إذ يمكنه ان يقول لا قيمة ولا ماليّة له لكن ما يصنع بحرمة التصرف فيما يختصّ بغيره ممّا لا ماليّة له اصلا كضغث من التبن أو غرفة ماء عند الشط إذا لم يرض صاحبه وصرّح بمنعه عنه ولا أظنّ فقيهاً يبيح هذا التصرف تكليفاً زيادة على سلب الضمان ومنه يعلم انّ عدم جواز الصلوة في مثل هذا الثوب لا يدور مدار ماليّة الاثر إذ لا يخرج بعدمها عن كونه للغير لا للمالك ومن البعيد ان يقال انّ مثل هذه النظافه لتوهم كونها امراً عدمياً عرفاً لا شيئية لها أصلاً كما لو لم يغسل أو يقال ليس لها الحظ الضعيف من الوجود الّذي أثبتوه في الإعدام والملكات إذ لا يعقل ان ينكر العرف ما يراه بعينه من وصف النظافة سواء كانت عدميّة أم لا وهل ينكر انها وصف أحدثه غير مالك الثوب و كيف ينكر الصفاء والبياض المغرق للبصر أو ظهور لون الثوب المستور تحت الأوساخ حتّى ضعف او تبدّل بلون آخر فأظهره الغسل أو بدّله بلون مطلوب بل احسن من اللّون الأصلى بل ربما أفاد زيادة قيمة المتاع فإنّ كلّ ذلك أحوال محسوسة لاتنكر و إن كانت حقيقتها عدميّة على فرض تسليم ذلك كما لا ينكر كونها لغير صاحب الثوب و مختصاته لا حظّ لصاحب الثوب فيه فيحرم التصرّف فيه وجعل اليد عليه وإن كان بحيث لا تجعل له قيمة في السوق بدعوى انّ مجرّد زيادة الرغبة في الثوب لهذه الصفات لا يستلزم القيمة لكن هذا لا يوجب حلية التصرّف فيه بلا رضاه سواء بذل المال لجلب رضاه أو بيع الثوب من الغاصب .

وربما امكن تصحيح الصلوة فيه والستر به حتّى في الصور الّتي لا ريب ان للاثر فيه قيمة بل وعلى تقدير كونه في مثل النظافة وجودياً لا عدماً والملكة بل و على تقدير صدق الملك والمال المصطلحين عليه وذلك بدعوى كون الاعراض العارضة للموضوع المملوك لصاحبه مغصوباً و حراماً خارجياً فلا يصدق عليه وقوع الصلوة فيه واللّبس له فالنظافة والنقوش والكتابة والصبغ وما اشبه ذلك لا يصدق عليها الثوب مثلاً لكونها في الثوب ولا السنن ولا وقوع الصلوة فيه أو فيه وفي الثوب معاً كالبطانة والظهارة والقياطين والخيوط

المغصوبة و كون الثوب لباساً وستراً لمالكه وتحت يده وسلطانه ومشغولا بالتصرّف العبادى وحركات صلوته لا يسرى إلى هذه العوارض والاعراض إلّا بالعرض كحركة جالس السفينة بحركة السفينة بل هى هنا اخفى منها لأنّ الجالس يصلح للحركة بنفسه حتّى في السفينة على وفق حركة السفينة مثلا واللّون والنقش والنظافة وما أشبهها من الهيئات لا تصلح لذلك ولا توصف به حتّى انّها ليست كمكان المصلّى الّذي لا يتحرّك بحركة المصلّي والماشي إذ يصدق الصلوة فيه لا في الاعراض .

و ربما امكن تأييد ذلك بأنّ وجود العرض بعين وجود موضوعه الجرهري بل قيل انّه لا ذات له إلّا بعين ذات موضوعه ومهيّات أجزائه الجوهريّة ولا عبرة بقول جماعة من الفلاسفة بأنّ الأعراض جواهر أوقولهم بأنّ مجموع العالم مجموع من الاعراض فانّ ذلك ممّا لا يقبله أذهان العرف السليم المحكّم في أمثال هذه المسائل و من هنا يعلم كلمة (في) الظرفيّة لا يصدق هنا بأن تكون الصلوة واقعة فيه أى في العرض وصدق ذلك على وقوعها في شعرة واحدة مثلا بما لا يؤكل لحمه انّما هو لكون الشعرة جوهراً لا عرضاً .

و لو سلم وجود العرض في حيال ذاته فضعيف مستهلك في وجود المحل والموضوع الجوهري ولذا لو سرق أو قتل أو تصدق في ثوبه المصبوغ لم يصح أن يقال فعل ذلك في الصبغ والنقش والنظافة ولا في الثوب والصبغ معاً نعم لو صلّى عليه لا فيه أوجلس عليه أو سجد عليه أو مسحه تبرّكاً مثلا بالضريح قيل مسح الثوب وما فيه به و كذا لو غسل الثوب المصبوغ والمنقوش والمكتوب فيه لم يكن العارض خارجاً عن الغسل فاقداً له اجنبيّاً عنه فليفهم فإنّ وجه الفرق بين في وعلى دقيق والمتبع هو الدليل و هذه غاية ما يقال في تصحيح التصرف العبادي وتحليله واستباحته .

والجواب عن هذه المغالطات السفسطيّة زيادة على ما تقدّم انّ هذه العوارض في نظر العرف والعقلاء اشياء وجوديّه ذات قيمة داخلة في المتاع لا خارجة وهى اوصاف له واثار فيه تحسّ وتبصر ويشار إليها وتقلّب على الأيدى لتعيين قيمتها فإذا كان منها وصف بلغ من الضعف إلى عدم القيمة والمالية فلا يخرج عن ان له صاحباً مخصوصاً لا يشاركه صاحب محله وموضعه فيه وليس له ان يدفعه ويدعى انّه لي او ان لي ان انقلب فيه بلا رضاك والعرف

وعقلاء السوق لا يتفلسفون هنا بأنّ العرض لا وجود له مهية إلّا بوجود الموضوع ومهيته لا انّه أمر عدمي من الاعدام والملكات على العكس ممّا ذكر من المسامحة الخاطئة ومن حسن الاتّفاق انّه مطابق للواقع وموافق لما حققناه بل ان كان نظر مسامحي فانّما هو في عدّه هذه الاعراض جواهر قائمة بجواهر اقوى منها فيكون قول الّذين زعموا انّ الاعراض سيما الكيفيّات جواهر بل زعموا انّ العالم اعراض مجتمعة وليس فيها جوهر مؤيّداً لهذه المسامحة العرفيّة لكنّا لا نحتاج إلى هذه الدعاوى لا في الواقع ولا في نظر العرف والعقلاء كما شرحنا فلا نعيد .

و ثالثاً انّ عنوان الملكيّة الاعتباريّة الّتي هي من الاعراض النسبيّة و نسبة بين المالك والمملوك مجرّد اصطلاح من الفقهاء كما صرح به الشيخ الأنصاري قدّس الله سرّه في المكاسب وليس أمراً اخذ موضوعاً في كتاب أو سنّة أو معقد اجماع للحكم بأنّه يجب ان يتعلّق بالاعيان الجوهريّة المنقولة أو غير المنقولة و من توهّم ذلك لمجرّد انّ البيع الشرعي لابدّ ان يكون المعوض فيه عيناً فقد اخطأ خطاءاً فاحشاً هذا مع بحثهم الطويل في اعتبار هذا الشرط في العوض كيف ولا اشكال في تعلّق هذه الملكيّة العقلائيّة بالمنافع كما في تمليك المنافع في الاجارات والصلح وغيرها وبالاعمال كما في استيجار الاحرار على كلّ عمل حتّى العبادات والتلاوات والخطب انشائاً و انشاداً والكتابات بل لزوم تعلق البيع بالاعيان ليس له دليل قاطع غير الفتاوى ومنصرف الاطلاقات إلى الفرد الأكمل الأكثر وقوعاً وخصوصيّات موارد الادلّة والاستعمالات ليست على وجه يقوّم مفهوم البيع بحسب مادّته وهيئات مشتقاته بل لم يتّضح أو يكون العين الجوهريّة شرطاً عقلائيّاً او لغويّاً في متعلقه وان اشتهر حكمه التعبّدي بذلك و عقلاء العرف يخلّطون الموضوع والحكم ويخصصون معنى الموضوع بالحكم غفلةً واشتباهاً .

ألا ترى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد باع خدمة المدبّر ولم يبع رقبته ولم ينكر العرب مع انّهم أهل اللّغة عليه واجاز الامام الكاظم عليه الصلاة والسلام بيع ذي اليد سكنى الدار المجهولة المالك و على ذلك فأيّ مانع عرفيّ أو عقلائي من اعتبار هذه الملكيّة النسبيّة من هذه الآثار التي لها قيمة ملأت أركان العالم هب عدم جواز بيعها واجراء احكام البيع

وخواصّه من الخيارات وغيرها فيها لعدم شمول ادلّة ذلك لهذه الموارد كما ستوضحه فهي في هذه الصنايع العظيمة وغيرها أثر وجودي وإن قارنه ألف أمر عدمي حتّى كادت تعدّ اعياناً في نظرهم من غير اعتداد بشأن اجزائها على الاستقلال كأنّ الهيئات متّحدة بها على العكس من توهّم المساحة الخطائيّة في أثر القصارة في الأقمشة .

بل يقوى هذه الوحدة العينيّة في إصطناع القراطيس المتّخذة من الخرق والتبن والأوراق وبعض ألواح الأخشاب .

والانصاف انّ هيئة السفينة و أمثالها من الصنايع مملوكة بالملكيّة الإصطلاحيّة ومال من الأموال الخطيرة لصنّاعها بالمباشرة أو النسبيّة و اثر الصانع في جميع الصنايع ليس إلّا هيئة اجتماعيّة حتّى انّ اعيان اجزائها لا تفقد الهيئة من نحت و خرط و نجر وفتل وأسلاك وسلاسل وأعمدة ودواليب وأنابيب ونواسيس ومسامير واصباغ وقدور راسيات واوعية النفط والبنزين والادهان وزجاجات البروف وفلكات واساطين و كرويّات ثمّ تؤلّف وتكون سفينة مثلا فهى آثار كثيرة اتّصل بعضها ببعض ومجموعها صناعة عظيمة إلى صغار الصنايع فكلّها ملك ومال بلا شك . ويشبه غزل الصوف والقطن وصبغها والحلي المتّخذة من السبايك والأبواب المتّخذة من الأخشاب والظروف والأوعية المتّخذة من النّحاس والحديد والبلورات والزجاجات و اُلوف من أمثال ذلك هيئة ما في هذه الصنايع من السلاسل والأسلاك والحلقات والشبكات وغيرها فهي من افرادها قطعاً .

و رابعاً انّ هذه الملكيّة النسبيّة الاعتباريّة العقلائيّة كما تبيّن ممّا قدّمنا لا يتقوّم معناها ومفهومها بمتعلّقاتها وليس اشتراط تعلّقها بالاعيان في خصوص البيع ونحوه إلّا شرطاً ورديّاً ساق إليه الدليل وإلا فهى تعتبر من كلّ شيء موجود ولو عرفاً و عقلائيّاً ذي قيمة وإن كان وجوده متأخراً كحصص المياه في النوبة الّتي لم تحضر بعد فتباع وتوجر وأمّا مفهوم البيع فإن كان مفهومه متقوّماً بالعين حتّى في العوض فلا يضر بالمقام لكنّه أيضاً عند العقلاء في العصور القديمة غير واضحة وقد عرفت التخلّف عن ذلك في الحديث بلا قرينة على التجوّز فما ذلك إلّا تصرّف تعبّدى ساق إليه الدليل بل انصراف مفهوم البيع إلى العين غير واضح بل ينتظر السامع لكلمة البيع ذكر المبيع سيما في القرون

القديمة الّتي لم يملأ الأذهان اصطلاحات المجتهدين ولذا لم يجدوا في اللّغه دليلاً إلا من كلام القيومى في مصباحه حيث فسّر البيع بمبادلة مال بمال ففسّروا المال بالعين في كلامه و هذا تفسير منه له بنظر فقهي" لا لغوي" كما لا يخفى على من راجع تمام كلام المصباح وسيأتي ذكره من بعد ولكن لا يهمّنا حال مفهوم البيع كيف كان .

و خامساً انّ لفظ الملك وما يشتقّ منه في اللّغة بمعنى واحد اعنى الملكية المطلقة الّتي لها أسباب خاصّه شرعاً وعرفاً ونتائج خاصّة كذلك وإلى اليوم لم يتضح لنا ولغيرنا مفهوم جامع مانع ينطبق على ما اصطلحوا عليه في قبال المستأجر والمستعير والذي ابيح له كلّ تصرف والوكيل المختار المطلق و أمثالهم ولا معنى لتفسير أصل المفهوم بأحكامه و متعلّقاته وما للمالك من الصفات من السلطنة و جواز انحاء التصرّفات و وجوه النقل كالبيع والوقف والهبة وغيرها ممّا لابدّ فيها ان يكون الناقل مالكاً بالمعنى المصطلح المجهول المفهوم الّذي لا يتعيّن إلّا بصدق الاسم واللفظ أو بالاحكام والآثار بوجه دائر أو شبيه بالدور فليس من الغريب ان يطلق هذا الاسم على من له سلطان كسلطانه ويد كيده وتصرف نافذ كتصرفه النافذ لولا المانع والمزاحم كما في أمثلة المقام لا الموارد الّتى لا يطلق الاسم على ذويها إلّا بمعنى آخر لتسلّط الفاعل المختار على فعل شيء أو تركه .

فيجب علينا أن نحقق معنى الملك في اللّغة ولنبدء بأصح كتب اللّغة و اتقنها صحاح الجوهوي الّذي فيه ما ليس في غيره ممّا بأيدينا قال ملكت الشيء املكه ملكاً وملاك الطريق أيضاً وسطه قال شعراً :

اقامت على الملك الطريق فملكه ❊ لهاد و منكوب المطايا جوانبه[1]

وملكت العجين املكه ملكاً بالفتح إذا شددت عجنه وقال قيس بن الحطيم شعراً :

ملكت بها كفى فانهرت فتقها ❊ يرى قائم من خلفها ما ورائها

يعنى شددت و هذا الشيء مِلك يمينى و مَلك يميني و الفتح افصح[2] و ملكت المراة إذا تزوجتها والمملوك العبد[3] وملكه الشيء تمليكاً جعله ملكاً له ويقال ملّكه المال

(١) اى الذى تتنكبه المطايا من الطريق انما هو جوانبه ــ منه .

(٢) انظر كيف يقول والفتح أفصح مع ان المعروف هو الكسر وهذا يشهد بأن الاستعمالات بل المرتكزات لا تخلو عن الخطايا ـ منه .

(٣) انظر كيف يفسر المملوك بالعبد كأنه لا يصدق على كل مملوكه عند الإطلاق ـ فتدبر ـ منه .

والملك فهو مملّك قال الفرزدق في حال هشام بن عبدالملك :

وما مثله في الناس إلّا مملّكا * ابو امه حيّ ابوه يقاربه

يقول ما مثله في الناس حيّ يقاربه إلّا ابوه ونصب مملّكا لأنّه استثناء مقدّم و ملك النبقة اذا صلّبها وذلك اذا يبسّها في الشمس مع قشرها قال اوس :

فملّك بالليط الّذي تحت قشره * كغرقي بيض كنّه[1] القبض من عل

ويروى فمن لك والأوّل أجود ألا ترى إلى قول الشمّاخ يصف بنفسه .

تمطيغها حولين ماء لحائها * و ينظر منها ايمنا هو غامر

والتطميغ ان تترك عليها قشرها بليطها وذلك اصلب لها إلى أن قال بعد كلام طويل في مشتقات هذه اللّفظ حتّى انتهى إلى ملاك الأمر بفتح الميم و كسرها أى ما يقوم به إلى أن قال وملك الدابة بضمّ المميم واللّام أى قوائمها وهاديها[2] ومنه قولهم جاءنا يقود ملكه انتهى موضع الحاجة وانّما نقلنا جميع ذلك على طوله لتعلم انّ هذه اللّفظة في العرب العرباء تستعمل في كم معنى و مفهوم وهل يجمعها مفهوم واحد ام لا فتأمّل الآن في كلام هذا اللّغوي المتقن المعقود عليه الخناصر أولا اكتفى في الملك الدائر على السنة الفقها بقوله ملكت الشيء املكه ولم يفسّره بمفهوم نتلقّاه لأغراضنا ولم يجعل مغلقه إلّا الشيء الّذي يعمّ كلّ شيء أو كثيراً من الأشياء ولا يفهم منه خصوص الاعيان الجوهريّة إلّا بدعوى الانصراف الناشي من الاصطلاح وهو كما ترى ثمّ اتبعه بمعنى وسط الطريق وجعل الشاعر جوانبه منكوبة و كأنّ من ملك وسط الطريق أولى بأن يملك جوانبه ففيه من معنى ملك الشيء شيء ثمّ اتبعه بمعنى التشديد و الاحكام للعجين ثمّ التصليب للنبقة فكان في معنى ملك الشيء شدّة وصلابة لكمال اختيار المالك وصلابته في سلطانه على الشيء المملوك .

ثمّ فسّر المملوك بالعبد و يلوح منه انّ المملوك لا يطلق على كلّ شيء تملكه و كما انّه لم يفسّر الملك فكذلك لم يفسّر المال بل قال معروف وقال رجل مآل أى كثير المال قال وأنشد أبوعبيد :

إذا كان مالاً كان مالاً مؤزّراً * ينال نداه كلّ دان وجانب

---

(١) الظاهر كبه بالباء الموحدة كما يحتمل القبض بالباء الموحده و النون منه .

(٢) انظر كيف استعملا واطلق هذه المادة بهذه الهيئة على الاعتماد على عماد الشيء ينكشف عن سنة المفهوم فليفهم منه .

ولم أجد فيما حضرني من فسّر الملك الا صاحب القاموس قال ملكه يملكه ملكاً مثلثة وملكة محرّكة و مملكة بضمّ اللاّم أو يثلّث احتواه قادراً على الاستبداد به ففسّره بالاحتواء والقدرة على أنّ يستبدّ بأى تصرّف فيه والانصاف انّ مفهوم هذا اللّفظ مع ارتكازه في الأذهان بحيث لا يشتبه غير المالك بالمالك و غير الملك بالملك مجهول المهيّة والمعنى فانّ السلطنة واليد ونفوذ التصرّفات فيه وصحّة تبديله وهبته وبيعه والتصدّق به إلى غير ذلك من شئون الملكيّة الّتي يرتّبونها على معنى الملك ولا يجعلونه عين ذلك لا يعطينا اعتباراً معنوياً هو منشأ تلك الشؤون وكأنّهم انتزعوا من جميع ذلك معنى بسيطاً له هذه الشئون لولا الحائل والمانع فان من غصب ماله أو فقد او بعد عنه بحيث لا يستطيع سبيلا إليه و إلى أيّ تصرّف وأيّ انتفاع لا يخرج عن ملكه فتفسير القاموس مع انّه تفسير لذي الشأن بشئونه ولذى الاحكام بأحكامه العقلائيّة بل الشرعيّة منقوض بالملك المغصوب والمفقود ونحوهما إلاّ أن يحمل على الاقتضاء لا التلازم وبعد ذلك كلّه فمن البعيد ان لا يكون للملكيّة الّتي قرعت اذن كلّ طفل ابجدى واستعمل لفظها في الكتاب والسنّة بالمعنى المعهود الّذي هو ضالّتنا المنشودة مفهوم واضح منقح له صورة معقولة في الذّهن كمفاهيم شئونه وآثاره واحكامه وعندي انّ الملك هو الاختصاص المطلق الكامل للشيء بمن له ان يتصرّف فيه باختياره كلّ تصرّف انفذه العقلاء لولا آفة حائله أو قاهر ظاهر او مدع خاطى هو في يده .

ولقد أجاد شيخنا الأنصاريّ بقوله انّ الملك نسبة بين المالك والمملوك فاراح فكونه الشريفة بكلمة النسبة وامّا القيومى في مصباحه الّذي اعتمد الشيخ عليه في تفسير البيع بمبادلة مال بمال فقال ملكته ملكاً من باب ضرب والملك بكسر الميم اسم منه والفاعل مالك النحو قال في المال معروف إلى أن قال والمال عند اهل البادية النعم وفي القاموس المال ماملكته من كل شيء .

وأمّا كلام القيومي في البيع فهو باعه بيبعه بيعاً ومبيعاً فهو بايع وبيّع والبيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كلّ واحد من المتبايعين انّه بايع لكن إذا اطلق البايع فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة ثمّ ساق الكلام سوقاً فقاهياً إلى أن قال والاصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر كأنّه جعل الربح والخسران من خواص المال

فكان ينبغي ان يقول مبيع رابح أو خاسر فاطلقه على السبب أى التبديل المربح أو المخسر ثمّ قال وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنّه أطلق على العقد مجاز لأنّه سبب التمليك والتملّك وقولهم صحّ البيع أو بطل و نحوه أى صيغة البيع لكن لما حذف المضاف و اقيم المضاف إليه وهو مذكر اسند الفعل إليه بلفظ التذكير والبيعة الصفقة على ايجاب البيع ويطلق أيضاً على المبايعة والطاعة الخ انتهى وليس فيه ما يوضح مفهوم الملك في حدذاته والظاهر انّ قوله وصف الاعيان اعم من الجوهر والاعراض الموجودة فيها لأنّه جعلها في قبال العقد والسبب لا في قبال الاعراض والمنافع والاعمال فتدبّر .

و قال سيّدنا الجزائرى في فروق اللّغة الملك والمالك الملك القادر الواسع المقدور الّذي له السياسة والتدبير والمالك القادر على التصرّف في ماله وله ان يتصرّف فيه على وجه ليس لأحد منعه قلت وهذا التفسير أيضاً لا يفيد حدّ مفهوم الملك ورسمه لكنّه أجود من تفسير القاموس ثم ذكر ما ذكره شيخنا الطبرسي في تفسير الفاتحة من قرائة مالك يوم الدين و ملك يوم الدين قال ما ملخصه و قيل انّ المالك امدح لأنّ من هو مالك للشيء يملكه والملك للشيء قد لا يملكه كما يقال ملك العرب والروم ولا يقال ملك الدينار والدرهم و يقال مالك وقيل بل الملِك امدح لأنّه لا يقال ملك إلّا مع التعظيم و الاحتواء على الجمع الكثير ويشارك الناس في ملكهم بالحكم عليه فكلّ ملك مالك ولا عكس و مالك الملك بمعنى مالك الملوك واختار ذلك ابن البراح انتهى ملخّصاً وقال أيضاً الملك بالضمّ ما يدرك بالحسّ وهو عالم الشهادة و الملكوت ما لا يدرك به هو عالم الغيب و عالم الأمر انتهى .

و أمّا الكتاب العزيز فقد استعمل فيه الملك و مشتقّاته بمعنى القدرة والاختيار يناسبها واضيف إلى الاعيان أيضاً كقوله ملكتم مفاتحه و قوله تعالى ممّا عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وإلى النفس كقوله تعالى لا املك إلّا نفسي وأخي ولا يفهم من ذلك حد مفهوم الملك(١) ولا حدود شؤنه وقد تبيّن من ذلك كلّه ان اعتبار الملكية العقلائية من الآثار

---

(١) قولنا وبعد اللتيا والتى فالذى استقر عليه رأينا فى لفظ الملك والملكية ألخ أقول لا بأس بتذكر بعض ما ذكره مشايخنا فى البيع فى الملك والمال وعمل الحرو الحق وما يترجح عندنا فى هذا الباب ليظهر ان الآثار الوجودية التى لها قيمة ملك ومال بالملكية والمالية العقلائتين واكتفائنا

الوجوديّة الّتي منها هيئات الصنايع العظيمة لا ينبغي ان يستوحش منها وقد أشرنا انّه لا ينقض بملك الفاعل لعمله كما لاينبغي ان ينقض بأحكام خاصّة تحت أدلّة خاصّة كخيار تبعض الصفقة وخيار الرؤية لأنّ عدم شمول الأدلّة للمقام لا يضر بشيء ممّا قدمنا كما انّ شمولها له إن صحّ وتمّ له وجه لا استحاش منه وانّي الآن لا انشط للخوض في أدلّة الخيار .

ختام

وبعد اللّتيا والّتي فالّذي استقرّ عليه رأينا في لفظ الملك والملكيّة الدائر على ألسنة الناس مادّة وهيئة اشتقاقيّة انّه مفهوم واحد بسيط منتزع من مبادى و نتايج تصحيح انتزاعها لكن ليس له مفهوم يساويه بلفظ آخرا لا مدلول لام اختصاص فإذا اطلق الملك فهم الناس منه مفهوماً بسيطاً لمن تحقّق له السبب الموجد له على وجه يستحقّ جميع الشؤن الّتي للمالكين في اموالهم وأملاكهم فإن لم يصلح المواد لجميع الشؤن بل لم يصلح إلّا للقدرة والإختيار كان إطلاق ذلك المفهوم عليه بحسب شأنه من غير أن يأخذوا جميعها أو

بالإختصاص انما كان مماشاة مضافاً الى عدم وضوح مفهوم الملك عندنا الابارجاعه الى الاختصاص اوالسلطنة التى جعلوها أثرالملك لانفسه وغيرهما من الشئون حتى ضاق الامرعلى الشيخ الانصارى فجعله نسبة بين المالك والمملوك ومراده من النسبة ليس مفهوم النسبة فى الذهن بل النسبة الخاصة الخارجية التى كان الخارج ظرفاً لنفسها لا اوجودها وهذا قرع لباب الاجمال والايهام فى مفهوم الملك وعجز عن تحصيل نوع هذه النسبة فان الاعراض النسبية لها انواع معلومة و معانى مفهومة كمفهوم الاين ومتى والوضع والشكل والزوجية و الرقية والاضافة والولاية على أن تعريف الملك بالنسبة بين المالك والمملوك غير مفيد أو عين معقول لا نا بعد لانعرف ما معنى المالك و مامعنى المملوك حتى نعرف النسبة الملكية بينهما وليس مفهوم النسبة المطلقة الصادق على كل نسبة الذى هو كالجنس لجميع أنواع الاعراض النسبية معنى هذه الملكية العقلائية التى لابد فى انفراغها من منشأ صحيح و ليس إلا كون شيء ذى قيمة قابل للمعاوضات مختصاً بشخص له السلطنة على ما يشاء فيه من التصرفات المعهوده فتكون الملكية بمعنى هذا الاختصاص الخاص و هذه النسبة المخصوصة الخارجية وهذه الصفة الواقعية التى لايمكننا نعقلها إلا بمفاهيم عامه كمفهوم النسبة ومفهوم الوصف و مفهوم الاختيار المطلق فنجعل ذلك آلة لملاحظة تلك الاوصاف الخارجية النفس الامرية و قد شرحنا انحاء انطباق هذا الاسم و العنوان المجهول المفهوم والمهية المعلوم المنشأ على الموارد

بعضها في قوام ذلك المفهوم البسيط المعبّر عنه بالملكيّة العقلائيّة ووجه ذلك انّهم يطلقون مادّتها على كلّ مورد بحسب ما يقتضيه ذلك المورد ويسندون مشتقّاتها إليه نظير اطلاق الكلّي على الفرد و إسناد الكلّي إلى الجزئي الخاصّ الّذي فيه شأن أو شأنان من تلك الشؤن ووصف أو وصفان مثلا من اوصاف صاحب ذلك العنوان العقلائي فلا يقيّدون المفهوم بقيد ولا يستعملونه في المقيد لكن يطلقونه بلا تصرّف فيه ولا تضييق لدائرته و لا جعله جزئيّاً ولو بالنسبة على الفرد الخاص الفاقد لبقيّة الشئون و على الشخص الفاقد لبقيّة الأوصاف الّتى لا يجمعها إلّا الفاعل الكامل في المورد التامّ الشئون و هذه قاعدة كلّيّة دقيقة قلّ من تنبّه لها في هذا المبحث ألا ترى انّا إذا قلنا زيد قائم مع انّه قائم على رجليه أو إحدى رجليه لم يكن القيام الكلّي المطلق مستلزماً لقيام جميع اجزاء جسده بأن لا تكون يداه مرسلتين إلى تحت بل كانتا قائمتين مرفوعتين إلى فوق و أصابعهما ايضاً مبسوطتين إلى فوق وان لا تكون رقبته مائلة وهكذا وذلك لكفاية تحقّق فرد من القيام المسند إلى مجموع الجسد في صدق هذا الكلّي من غير تقييد لاطلاقه بخصوصيّة القائم من اجزاء زيد

والشئون التى لذويها من آثار الصنايع والاعمال من الاحرار والعبيد .

و كيف كان فلنذكر الان بعض ما ذكره مشايخنا من غير استقصاء فانه موكول إلى فرصة اخرى .

قال شيخنا الانصارى قدس سره فى سياق ما يصلح أن يكون عوضاً فى البيع واما العوض فلا اشكال فى جواز كونه منفعة ولا يبعد عدم الخلاف فيه و اما عمل الحرفان قلنا أنه قبل المعاوضة عليه من الاموال فلا اشكال و إلا ففيه اشكال من حيث احتمال اعتبار كون العوضين فى البيع ما لا كما تقدم من المصباح وأما الحقوق الاخر كحق الشفعه و حق الخيار فان لم تقبل المعاوضة بالمال فلا اشكال و كذا لولم تقبل الانتقال لان البيع تمليك الغيرولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه اذلا مانع لكونه تمليكا لما فى ذمته (المملوك للدائن) فيوثر تمليكه السقوط ولا يعقلان يتسلط على نفسه فان الحق سلطنة فعليه لاتقوم بشخص واحدبخلاف الملك فانه نسبة بين المالك والمملوك انتهى ملخصا و فى حاشيتنا على المكاسب انتقدناعلى تأثير التمليك فى السقوط لقولنا لا يجب الالتزام بالسقوط بعد تمليكه اذ يكفى فى التأثير عدم استحقاق المطالبه وانتفاء ساير احكام الديون ولا غروفى كون الشخص مالكا لما فى ذمته كما انه مالك لاعماله قبل المعاوضة فتدبر انتهى و قد علمت نظرنا فى ملك الاعمال قبل المعاوضة بل و بعدها .

و قال استادنا الطوسى على قول الشيخ (ره) و اما عمل الحر إلخ ما لفظه لا اشكال فى انه من الاحوال بداهة ان حاله حال عمل العبد فى كونه فما يرغب فيه ويبذل بازائه المال وان كان قبل المعاوضة لا يكون ملكا بخلاف عمل العبد فانه ملك لسيده بتبعه ولا شبهة فى عدم اعتبار الملكية

وأوضح من ذلك شؤون الملكيّة من الاحتواء والاستيلاء والقدرة على انحاء التصرّفات فانّ مفهومها وإن اعتبر من جميع الحيثيّات التي لا تستند منها جهة على وجه البساطة و على نحو الكلّي لكن إذا اطلق على عمل الفاعل من مشيه و أكله و ركوعه و سجوده كان الانطباق على ما فيه اى في العامل وعمله من الوصف والشأن فيكون بحسب حال الفاعل بالنسبة إلى فعله وهو مجرّد القدرة على أن يفعل وان لا يفعل وان فقد سائر شؤن الاموال والأملاك .

فالموارد افراد للكلّي البسيط فبعضها فرد له حيثيّة واحدة وفرد آخر من حيثيّتين وفرد من جميع الحيثيّات والسر في صحّة حمله على الواجد للكلّ والفاقد للبعض إذ ذلك المفهوم البسيط كما ينتزع من مجموع الحيثيّات كذلك ينتزع من كلّ حيثيّة لا انّه لاينتزع إلّا من الجامع لجميع الجهات لا اريد كونه معنى مشكّكاً يشتدّ ويضعف وله مراتب أشدها وأكملها ملكيّة الجامع لها أجمع بل اريد انّ الجامع لها الّذي من حيثيّاتها كونه عيناً

قبلها لوضوح جعل الكلى عوضاً فى البيع مع عدم كونه ملكا قبله وبالجملة المالية والملكية من الاعتبارات العقلائية الصحيحة و لكل منهما منشأ الانتزاع و بينهما بحسب الموارد عموم من وجه يعترفان فى الكلى المتعهد به والمباحات قبل الحيازة وفى مثل حبة من الحنطة والماء على الشط والثلج فى الشتاء فيجوز جعل عمل الحر عوضا و ان قيل باعتبار كون العوضين مالا قبل المعاوضة انتهى اقول فانظر اذا كان عمل الحر مما لا اشكال فى كونه قبل المعاوضة مالا وان لم يكن ملكا اذ يرغب فيه و يبذل بازائه المال كعمل العبد فيرانه ملك ايضا يتبع ملكية الرقبة فما ظنك بالاثار والهيئات الموجودة التى نبحث عنها اذلا اشكال على هذا فى كونها مالا يبذل بازائه الاموال و فى كونها مملوكة لمحدثها وموجدها بالملكية العقلائية بالطريق الاولى لكن النظر الدقيق لايرى للعمل مالية وملكية بالفعل الا بالقوة نظير كون مالك المزروع مالكا للشجر و الثمر ولا يكون مالا و ملكا بالفعل الا اثر العمل كصنعة و بناء و غيرهما من الاثار المذكورة فى المتن و الا فنفس العمل قبل المعاوضة وبعدها ليس من الاموال ولا هو مملوك بعد المعاوضة الا بمعنى وجوب الوفاء بالعقود و الرغبة و بذل المال بازائه اعم من كونه مالا اذ الرغبة مستندة الى العقلائية و بذل المال انما هو من باب اجرة نفس العمل سواء كان فعلا او قولا بل يبذل المال بازاء السكوت او ترك العمل ومنه بذله لترك الدار والدكان فالاجرة على ذلك ليس من قبل قيم الاموال فاذا وجد الاثر كان مالا و ملكا بلا اشكال وعمل العبد وخدمته ليس من الاموال و انما هو كالحكم العقلائى بكون العبد لايعمل ولا يخدم الا لمولاه فهو اولى من الاجير فى لزوم العمل للمستأجر فملك رقبته كالعقد و العهد بل اشد

جوهريّة أو منفعة أو أثراً وجوديّاً في تلك العين فرد لذلك المفهوم الّذي هو نسبة بينه وبين المالك والفاقد لبعضها أو لأكثرها أيضاً فرد له كحال مفهوم ينطبق على الأقلّ والاكثر فلا يتفاوت الحال بين واجدا لكل و واجداً لبعض في كونه فرداً واحداً لذلك المفهوم النسبي ولا في نفس المفهوم فالعمل الاختياري للفاعل من مشيه وأكله وامثالهما كأعمال المالك في أعيان مملوكاته من زرعه وحصاده وهدمه وبنائه ونقله إلى غيره بعوض أو بلا عوض فانّ استيلائه و سلطانه واستبداده إنّما هو على هذه الأعمال ويده وحيطته للعين ليست بمعنى الجارحة وإن كانت كلمة اليد لا تتعلّق عرفاً بالعمل الصرف وهذا المقدار لا يوجب فرقاً في مفهوم الملكيّه والاختصاص والنسبة المنعقدة ولا يجعلها بمعاني عديدة أو بمراتب متعدّدة من معنى مشكّك بناء على جواز التشكيك في المهيّة والنسب والاعتبارات فظهر انّ كلّ ما صحّ ان يقال ملكه فهو بهذا المعنى الواحد الاعتباري ومع ذلك يختلف الاثار

نعم اثر عمله مال وملك للمولى كما ان اثر عمل الاجير من الصناعات والابنية و غيرها للمستاجر مالا وملكا و ان لم يكن اجيرا فلنفسه وان لم يكن للعمل اثر لم يكن للمستاجر بعد وقوع العمل الا حصول غرضه و ان كان غرضا لاغيا و قبل وقوعه له الزام الاخير و عليه الوفاء و كذا على المستاجر .

واما الكلى المتعهد به قبل الوفاء بالعهد و تسليم مصداقه اوبعينه وكذا المباحات قبل الحيازة فعندى فى كون ذلك مالا نظر وذلك ان هذه الامور سواء كانت مالا من قبل اولم تكن مالا الابعد وجود المالك و حصول المملوك بالفعل لا بمجرد الفرض فالاحكام الالزاميه اوالجوازية مترتبة عليه والمالية و الملكية مما يحصلان للمالك بعد حصول الموجب له ولا مدخل لكونه مالا من قبل لافى الاحكام ولا فى الوجود اللاحق حتى فى نقل الكلى الى الغير اذلا يعقل الالتزام بحصول الماليةو اثباتها بالفعل الكلى و الديون بالدليل المجوز للنقل او المجوز لبيع الدين على من هو عليه أو لغيرة الا بالدور الصريح اذا النقل او البيع لذلك ان توقف على المال المملوك قبلا للناقل فهو من الخارج الذى هو اول البحث فلئن كان النقل او البيع مثبتا للمالية فهو دور و استكشاف سبق المالية بدليل النقل تحكم فى موضع البحث اذ المفروض احتمال عدم لزوم كون المنقول او المبيع مالا كما هو الحال فى الحقوق القابلة للانتقال و الديون و ان عدت اموالا لاربابها وكانت موروثة ومنقوله لكن لاندرى هل ذلك لكونها اموالا بالفعل مملوكة ام لكونها مالا بالقوة

فان كان هنالك بناء العقلاء اواجماع الفقهاء بماهم عقلا او بالتعبد بالدليل على المالية المملوكة لذويها فلا بحث .

والافى النفس من ذلك شيء بل أشياء كل ذلك بخلاف الاثار الموجودة بالاعمال و الصنايع

والأعمال والاحكام في الموارد ولا يقاس بعضها ببعض للتشريك في عمل أو حكم أو اضافة عنوان خاص يضاف مثلا إلى الاعيان دون الافعال الاختياريّة بل قد لا يضاف الملك إلّا بمعنى القدرة إلى الافعال الاختياريّة الّتى يفعلها المالك في عينه المملوكة فليفهم ذلك وليحتفظوا به

ومن هنا يسهل الخطب في استعمالات هذا اللّفظ في الكتاب كقوله فمن يملك من الله شيئاً ان يملك المسيح فانّه هنا بمعناه لكن اثره الدفع والمنع و إن شئت قلت المراد من الشيء هو كلّ فعل شاء الله في المسيح والخلايق أى لا يملك اهلاكه الّذي أراده الله تعالى أحد حتّى يحول بين الله تعالى وبينه وبين كلّ فعل شاءه .

وقوله مالك الملك أى عالم الشهادة والخلق مقابل الغيب والملكوت و عالم الأمر اوالمملكة الظاهريه ومنه ملك النبوّة و الدين والدنيا من الملك والملكوت و عوالم الغيب كما فسّر الملك العظيم بذلك في قوله تعالى : « وآتينا آل إبراهيم ملكاً عظيماً » وقد ورد انّه كشطت السموات لإبراهيم عليه السلام و كان يرى في النجوم صور الوقايع الآتية .

وقوله : أولا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرّاً فضلاً عن قوله تعالى ملكتم مفاتحه وقوله : أو لم يروا انّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون إلى غير ذلك و

اذلاشبهة فى صدق المال والملك عليها ومع ذلك سامحنا و قنعنا بالاختصاص .

ثم ان صدق المال على المباحات قبل الحيازة بل وعلى الكنوز قبل استخراجها وعلى السمك قبل اصطيادها وعلى اللئالى قبل اخذ الغواص لها وعلى الوحوش و الطيور قبل صيدها فغير واضح اذ المال لا يكون مالا الا الذى المال المفروض و الا فليس مالا بنفسه فعلا بل بالشانية فاذا كان للمال صاحب فهو مملوك فلا ينفك المال عن الملك فالنسبة بينهما عموم مطلق لا كما افاده الاستاد الطوسى قدس سره من ان بينهما عموما من وجه قال فيفترقان فى الكلى المتعهد به و المباحات قبل الحيازة (اى مال لا ملك) وفى مثل حبة من الحنطة والماء على الشط و الثلج فى الشتاء .

وما ذكرته من النسبة بالعموم المطلق مبنى على تسليم بناء العقلاء على ملكية الحبة والثلج فى الشتاء و غيرهما مما لا يرغب فيه ولا يبذل بازائه المال لكنى لفى ريب من ذلك وان اشتهر بين المصنفين و الطلبة و انما ذلك الاختصاص و اليد و السلطنة و حرمة التصرف بدون اذن صاحبها واما عنوان الملكية العقلائية فممنوع و الاجماع لاحجة فيه هنا ان كان كما لايخفى نعم لوكان ابان الزرع و الحبة معدة ليزرعها واخذ السبع سنا بل منها سيما اذاكانت من ارض اخرى اريدامتحانها وكذا لوكان للماء خزائن و مخازن ادخرت لايام غور الشط وجفافه او ادخر الثلج على قلة الجبل

هو كثير و قد اشار إلى بعض ذلك في مقدّمة تفسير مشكوة الأنوار و إن شئت قلت انّ الملكيّة و إن كان مفهوماً واحداً لكن ليس بازاء واجد جميع الحيثيّات الّتي هي حاصلة للملكيّه المعاوضيّة المعهودة كي يكون حملها على الكامل والناقص كحمل المفاهيم الصادقة على القليل والكثير كمفهوم الحنطة الصادق على قليلها و كثيرها بل على الحبّة الواحدة بل نقول هى مفهوم اعم من واجد الكلّ و واجداً لبعض فيتخصّص من قبل متعلّقاتها تارة بجميع الشئون إذاكان مالكاً للاعيان واخرى ببعضها كما فيمالكيّة الفاعل لفعله لكونها مقيّدة على نحو خروج القيد ودخول التقيّد بالقدرة والاختيار وربما لايحسن هذا الاستعمال بحسب الأدب البليغ العربي فمثلا أن يقال بملك السلطان قتل الوزير أو نصب فلان أو مصادرة أمواله ولا يحسن ان يقال ملك المصلّى مثلاً ركوعه فانّه جملة مستبشعة لا لأجل انّ الملك بمعنى الملكيّة العقلائيّة المضافة الى الاموال و منافعها اوليس يراد هنا هذا المعنى بل لانه ليس كل مقدور يحسن اضافة الملك ولو بمعنى القدرة والاختيار إليه فلو كان المصلّى لا يستطيع ان ينحنى لوجع ظهره مثلاً ثمّ برء فيقال ملك اليوم ركوعه.

والحاصل انّ الخصوصيّات انّما هي من المتعلّقات فيقيّد معنى الملك بها من غير ان يغيّر أصل المعنى العام.

اوسقحه للصيف فالظاهر انه مملوك و مال ايضا يباع و يوجر الجبل المملوك لهذه الذخيرة فتختلف الاحوال و الموارد ففى مورد الصدق يصدق كلاهما و فى مورد الانفكاك عن المالية فلا ملك الا بمعنى الاختصاص و السلطان و حرمة التصرف.

وربما امكن دعوى ان الملكية والمالية تعتبر ان عند العقلاء من الكلى لا من الفرد الحاضر الاعلى وجه التطبيق و الانطباق بان يكون المباح مالا لمن حازكما فى قوله من حاز ملك بوجه كلى لا بارادة كون العنوان الكلى الة للحاظ الفرد الحاضر على وجه مدخلية حصول الفرد فى الصدق لا لمجرد الانطباق الصغروى الذى لايلتفت اليه العقلاء فى اعتباراتهم التى ليست غالبا الاكبروية فيكون كل المباحات قبل الحيازة اموالا للحايزين و مملوكه لهم فحيث وجدوا ملكوا ماكان مملوكا لهم من قبل لا الان نظير الموقوف عليهم المعدومين و نظير نقل الكليات قبل حضور الفرد والتطبيق و من دقق النظر فى الاحوال و الموارد احاط بمسامحات القوم فى كلماتهم و الله الهادى الى سواء السبيل

المؤلف محمد صالح الحائرى.

و ربما يضاف الملك إلى ما لا يقبل الملكيّة كالزمان كمالك يوم الدين أى مالك الجزاء و كلّ ما يشاء في ذلك اليوم وكالحيوة والموت والنشور .

وقد يراد منه أى من خصوصيّة متعلّقة النفوذ في القلوب فيقال ملك قلبي بيانه أو جماله أو التأثير الغير الاختياري في النفوس كما في توصيف الجمال بمالك القلوب اللّهمّ إلّا بارجاعه إلى الجميل بدعوي اشتراط الاختيار في أفعال المالك لكنّ العرب تسنده إلى الجماد ففي القاموس وغيره لى في الوادى ملك أى ماء وقولهم ملكنا الماء اى أروانا والأوّل من باب إطلاق الملك الكلّي على الماء كما بيّناه في الوجه السابق بجعل ملكيّة لخصوص الماء فرداً من الملكيّة المصلحة بمناسبة انّ الوادى محلّ السيول والمياه لانّ الملك استعمل في الماء و في الثاني اريد انّ ترويه الماء لهم فرد لمالكيّة مالك الماء ولو تقديراً ولو بمعنى انّ الله تعالى روّانا وفعله الإختياري من الترويه بالماء و من تشريب المزارع و السّقاية وغيرها .

أو تقول فيهما على الوجه الأخير بارادة الخصوصيّة المكتسبة من المتعلّق .

فليس امثال ذلك اختلافاً معنويّاً في أصل المفهوم و إن شئت قلت المراد انّ الماء استولى علينا واحتوانا فتناله أيدينا وشفاهنا بلا تعب وقد يراد من الخصوصيّات أو الافراد القبض والبسط والرتق والفتق والمنع والاعطاء كما يقال ذلك في شئون المالكين للأملاك الواسعة وشئون الملوك في الممالك كما قال علي عليه السلام : ما هى إلّا الكوفة اقبضها وابسطها يريد مالكيّة أمرها وشئونها ،

فاذا دققنا النظر في جميع الاستعمالات المختلفة وجدنا ترجع إلى معنى واحد مختلف الاضافة والنسبة إلى لوازم الملك ومباديه ونتائجه وساير مقارناته ومناسباته فيراد في كلّ مقام يصلح له بتطبيق مفهوم الملك الواحد في الذهن عليه وبتقيّده باحدى الاضافات بدون تقوّمه بالمضاف إليه فانّ الملكيّة الإعتباريّة العقلائيّة ليست إلّا عنوان الملك المطلق المنطبق على الأفراد أو مع التخصّص المورد الّذي لا يقومه ولا هو مأخوذ في قوامه فكيف يستوحش من اطلاقها على الآثار الّتي اوجدها الموجد في اعيان املاك غيره بدعوى انّ منشأ انتزاعها خصوص النسبة المنعقدة بين الاعيان و مالكها أو بدعوى نفى الملكيّة العقلائيّة

لمجرد ان له مزاحماً في التقليب والتقلّب فيه على حد ما هو لمالك الاعيان .

ولنختم الكلام في هذه اللّواحق بالدعاء الخالص لسيّدنا العظيم الشأن الثبت الثقة فقد كان هو السبب المبارك الوحيد ادام الله بركات وجوده في هذه المغلغلة المستعجلة ويسرّنا سروراً دائماً ان يكون نظره الشريف موافقاً لما نرى و ان لا يناقش عبده الصالح في كلّ حرف ونقطة .

و قد بقي في النفس اشياء لا انشط الآن للخوض فيها ولا في أدلّة الخيار بن التبعض والرؤية الّتي لا ينفعنا شمولها للمقام ولا يضرّنا عدم شمولها له فانّ أدلّة الأحكام تدور مدار موضوعاتها عموماً وخصوصاً ومناطاً وبياناً وسكوتاً واجمالاً وشواغلي القلميّة في تسجيل معتقدات أجدادكم الطيّبين عليهم السلام كثيرة مع ضعف العين والمزاج ولا أثق إلّا بدعائكم للتوفيق تحت القبّة الرضويّة عليه عدد ما في علم الله وزنة العرش وما أحاط به صلوة وسلام وتحيّة .

وفّقكم الله و إيّانا لكلّ خير و كلم طيّب وعمل صالح وأنا عبدكم محمدصالح بن فضل الله الحائري المازندرانيّ نزيل سمنان المدعو بالعلّامة في ربيع المولود ١٣٧٨ ﻫ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحقات الثانية لرسالة العلم المنصوب في حكم آثار الغاصب والمغصوب جواب المسائل التسع لسيّدنا آية الله الميلاني دام ظلّه و هذه فهرستها الإجمالي

(١) الفرق بين الاختصاص التكويني والاختصاص الاعتباري العقلائي وانّ الملكيّة المصطلحة للمأذون في العمل المورث للهيئة هي الثاني وهي جدة ينتزع منها الاختصاص وبينهما عموم من وجه

(٢) لوكانت النظافة أمراً وجوديّاً فهي زوج تركيبي من مهيّة ووجود فهي من أيّ المقولات

(٣) كيف يجمع بين اجرة العمل و قيمة الهيئة

(٤) لو استأجر الغاصب شخصاً لتنظيف العين المغصوبة ولوازم ذلك

(٥) خيار تخلف الوصف يستلزم العدول عن مملوكيّة الصفات بحيال ذاتها

(٦) لو باع بشرط الخيار فزادت القيمة بنقل المشتري إلى بلدة اخرى ففسخ البايع فهل يستحقّ المشتري الزيادة

(٧) حكم الشركة في الممتزجين و كيفيّة القسمة

(٨) حكم الاعتبارات الشخصيّة و المكانية

(٩) حول الملكيّة والاختصاص و تفسيرهما انتهى (جواب المسائل) .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مقدمة ﴾

لا نعقل كما كرّرنا في الرسالة من كلمة الملك إلّا الإختصاص الخارجى الّذي له تلك الآثار المعهودة العقلائيّة فهو مرادف له بحسب المفهوم و بحسب المراتب و بحسب الاسباب وهو ليس أمراً اعتبارياً يدور مداراً اعتبار المعتبر بل هو معنى واقعيّ خارجي والخارج ظرف لنفسه لا لوجوده لأنّه من الاعراض النسبيّة المنعقدة بين المالك والمملوك والمختصّ والمختصّ به وهو يحصل بالعقد المملّك المخصّص أو بالحيازة أو اليد أو الارث و غير ذلك بتكوين الشخص شيئاً له ماليّة و قيمة و له الآثار المعهودة من السلطنة على التصرّفات وانحاء الاستفادات و كلّ ذلك على وجه الاقتضاء لا العلية أى لولا الموانع العقلائيّة أو الشرعيّة فأخذ النسبة بين هذا النحو من الاختصاص والملكيّة في العبد والأجير ونحوهما لا وجه له والتفاوت في المملوك بحسب النوع أوالمرتبة أوبحسب الاتّحاد والتعدّد أو الانفراد والشركه ليس ملاك العموم والخصوص فانّ المتعلّقات واختلافها لا تقوّم أصل المعنى مع وحدة المرتبة ونحو الاضافة واتّحاد نوع النسبة الخاصّة فلا يكون هناك نوعان من الاختصاص أحدهما ما يكوّنه الفاعل والآخر ما ينتزعه العقلاء بعنوان الملكيّة منتزعة من الاختصاص الكذائى بل هو هى وهى هوولوكان للملكيّة معنى ومفهوم معقول غير الاختصاص الكذائي لكان الاختصاص مبدئاً لها فيقال اختصّ به الشي أو بالشيء فملكه لا انّه ملكه فاختصّ به لكنّ المراد من مثل ذلك ان الاختصاص حصل على نحو الاختصاص الّذي هو لذوى الأملاك والاموال إلّا أن يراد من هذه العبارة من الاختصاص مطلق مفهوم الاختصاص ويراد من قولك (فملكه) خصوص مرتبة الاختصاص الملكى وتلك النسبة الخاصّة الّتي هي أشدّ مراتب الاختصاص الدائرة في المعاملات اعنى اختصاص

المالك بمملوكه فالملكيّة مرتبة خاصة من الاختصاص لا معنى آخر ولا معنى لاخذ النسبة بين مرتبة من الاختصاص ومرتبة اخرى منه باسم الملك ونجعل نوعاً من الاعتبارات المباينة للاختصاص فانّ ذلك فاسدٌ من وجهين أحدهما أنّ هذه النسبة والعلاقة من الواقعيّات الحاصلة باسبابها أو القائمة بموجدها و إن غفل عنه المعتبرون ولم يلتفتوا إلى انتزاع مفهوم الملك أو الاختصاص منها وثانيهما انّ المرتبة المفيدة لتلك الآثار والاحكام سواء كانت باسم الاختصاص أو اسم الملك أو اسم العلاقة او النسبة أو الاضافة بل او السلطنة أو الاختيار التامّ مرتبة واحدة لها اسمان أو اسامي وحقيقتها ليست إلّا الاختصاص الكذائي الخارجي الواقعي لا مفهوم الاختصاص الذهني المرادف لمفهوم الملك الذهني فانّ المفاهيم إنّما هي آلة لحاظ مصاديقها لتحمل عليها و تعرف بها ولا لاخذ المفهوم المطلق الذهنى الكلّي من جانب وأخذ المرتبة الخاصّة الخارجيّة من جانب آخر و يقال ان هذه غير ذاك فانّه من اشتباه المفهوم بالمصداق فان موارد استعمال مفهوم الملك الكلى في غير الملك المصطلح أكثر من ان يحصى و كذا مفهوم الاختصاص المالى و كلاهما واحد والمصداق الخاص المنعقد بين المالك والمملوك ومصداق واحد يطلق عليه كلا المفهومين المطلقين وهل يشترط في اللّغة أو العرف أو عند العقلاء في الاختصاص أن لايكون من مصاديقه الظاهرة تلك النسبة الخاصّة بين المالك والمملوك لكن مفهوم الملك الكلّي ليس إلّا ذلك المصداق وهل اشترط ذومسكة في مفهوم الاختصاص ان لا يكون متعلّقة ممّا يملك وفي مفهوم الملك ان يكون ممّا يملك ذلك الملك الاصطلاحى في المعاملات فالاسمان إذا اضيفا إلى ما يملك فبمعنى واحد أو إلى ما لا يملك أو الأعم فكذلك والانصرافات من اغلاط الوهم فمن ملك المنافع دون العين فهو اختصاص و ملكية له في المنفعة فقط كالعكس ومن ملكهما فهو اختصاص و ملكية له فيهما ومن ملك عينا مسلوبة المنافع إلّا بالقوّة القريبة أو البعيدة ولو باعمال فنيّة مع كونها ما لا عرفاً هذا الوجه ولا وجه لمقايسة مرتبة أو نوع إلى مرتبة اخرى أو نوع آخر و لا مقايسة مملوك إلى مملوك آخر ثمّ أخذ النسبة بينهما ومجرّد اشتهار اسم الملك بين الناس في الاختصاص لايجعله مفهوماً آخر في قبال الاختصاص المساوى له في الآثار كما انّه لا معنى لجعل الاشتراك في الاختصاص والملكيّة بين شخصين مثلاً مقابلاً للاختصاص الانفرادى

فإنّ كميّة المملوك ليست من مقوّمات معنى الملكيّة ولا الاختصاص على أنّ الاختصاص كالملكيّة حاصل بالنسبة إلى حصّة المالك فقد يملك بعض الشيء وقد يملك كلّه كما انّه قد يتّحد المملوك وقد يتعدّد وأيّ معنى لضمّ ما لا يملك إلى ما يملك في إثبات الاختصاص و نفيه فإنّ الاشتراك تحديدٌ و تضييق لمتعلّق الاختصاص لا سلب للاختصاص و لا سلب للملكيّة والانصراف الاطلاقي إلى مالكيّة تمام الشيء حاصل في كلا العنوانين ولا يقوّم مهيّة المفهوم .

ثمّ لا يخفي انّ من ملك عملاً على اجيرٍ أو عبدٍ فقد اختصّ به اختصاص ذوي الاملاك بأموالهم و أملاكهم لكن ليس بهذا الضرب من الاختصاص منعقداً بين العامل و عمله و إنّما هو بينه و بين اجرته كما انّه ليس بين اسباب الاختصاص والملكيّة و بين الاختصاص والملكيّة هذا الضرب من النسبة فليس بين الارث و المال الموروث ذلك الاختصاص وإنّما هو بين الوارث والموروث و في الحيازة بين الحائز وما حازه لا بين الحيازة وما حازه ومن كوّن في شيء جوهراً بعمله أو عرضاً انضمامياً أو هيئة لكلّ منها ماليّة وقيمة فقد ملكها بالاختصاص الحاصل بعمله سواءٌ كان مملوكاً أو لغيره مع الاذن أو فبدونه فمن أوجد عنصراً من العناصر الأربعة بعمل فنّي أو بالاعجاز أو بالدعاء المستجاب هو مالكه ومختصّ به بالنسبة الملكيّة كمن جعل الهواء ما ئاً او الماء هوائاً أو كوّن بحرارة الشمس ناراً وخزنها في وعاء فله الاختصاص الملكي العقلائي به و قد كان بختيشوع يذرّ ذروراً على حوض كبير من الماء فيحجّره فبهذا الحجر مملوك له مختصّ به وذروراً آخر يذرّه علي الصخرة الكبيرة الصمّاء فيذيبها مائاً فالماء له قطعاً وعليه قيمة الماء والحجر إن كانا لغيره وهذا وإن لم يكن كالثوب والهيئة أو الحديد والسفينة أو الذهب والصياغة لكنّ العقلاء لا يعدّون مادّة الصورة الأُولى تالفة على مالكها بل هي موجودة و إنّما تغيّرت صورتها والحال في آثار الأعمال والهيئات الحاصلة من العامل أوضح إذ هي ليست كالعمل بالنسبة إلى العامل كي لا ينعقد بينهما علاقةٌ اختصاصيّة ملكيّة بل هي كالمملوك المستقل بالنسبة إلى المالك أي المحدّث لها و إن كان نفس العمل مملوكاً للغير بالاجارة و نحوها وهنا دقيقةٌ أُخرى أن يجب التنبيه عليها وهي انّ اعمال الّتي تملك بالاجارة مثلاً على

قسمين أحدهما ان يكون العمل والهيئة الحاصلة من قبيل الكسر والانكسار ممّا لا يراد من الفعل نفسه بل أثره الانفعالى بحيث يعدّ الفعل والانفعال شيئاً واحداً وبحيث لا يكون للهيئة الانفعاليّة بنفسها ماليّة وقيمة إلّا باعتبار الفعل والعمل الّذي له اجرة المثل أو المسمّاة باعتبار الهيئة الانفعاليّة فالفعل والانفعال هنا شيء واحد والقيمة قيمةٌ لهما.

وثانيهما ما ليس كذلك بل يكون الهيئة الانفعاليّة لها ماليّة وقيمة مع قطع النظر عن الفعل الحدثي المصدريّ كهيئة الكتابة والصياغة والصباغة والخياطة والبناء و هيئات الصنايع.

أمّا الأوّل فقيمة أثر العمل عين اجرة نفس العمل فينحصر استحقاقها بمورد الاجازة أو لإذن فإن عمل بلا اذن لم يستحقّ العامل لا اجرة على عمله وكان أثر عمله ولا كان أثر عمله ذا قيمة بنفسه إلّا بفرض العمل الاستيجاري لمن أراد أن ينقل العين بتلك الهيئة الانفعاليّة الّتي احدثها الغاصب إلى المشترى فزادت قيمة العين بمقدار ما يعادل الاجرة الفرضيّة و ذلك كالهدم والإنهدام والقطع والخرق والانخراق والحرق والاحتراق وامثالها فمن هدم جداراً بالاستيجار أو قطع ما زاد من الحبل أو احراق قرطاساً مثلا لغرض وامثال ذاك ممّا ليس للأثر ماليّة وقيمة بنفسها كانت الاجرة مسمّاةً أو مثلاً قيمة للعمل والأثر كليهما أو للعمل ولا قيمة للأثر فأمّا ان كان غير مأذون لم يكن له شيء لا لعلمه إذ لا اجرة للغاصب ولا أثر عمله إذ ماليّة ولا قيمة له في هذه الموارد فانّ هيئة الانهدام أو هيئة الاحتراق بل هيئة الانقطاع والانخراق والانشقاق إن سلمنا انّها هيئة خارجيّة لغرض عقلائىّ بل أو اللّعب لا قيمة لها ولا تعدّ مالاً وملكاً اصلاً و كذا الانكسار الّذي لا يكون للمكسور بنفسه قيمة فينحصر الاستحقاق في مورد الاذن باعتبار الفعل فيذهب الفعل والاثر هدراً على غير المأذون ولا شيء على المالك له وقد يكون لافراد مقولة الكسر والانكسار موارد تكون فيها قيمة وماليّة لأثر العمل أى الانفعال الخاصّ الحاصل به ككسر الحطب والغضا الجزل الّذى يباع مكسورة بقيمة ازيد من قيمة غير مكسورة و ككسر الاحجار الزجاجيّة للذوب وكالاحراقات الفنيّة والتكليشات في الفنون السماويّة و كطحن الحنطة و كلّ ذلك من ذوات القيم فتقوم اجرة المأذون مقام قيمة العمل وأثره معاً وامّا عدم الاذن فقد سقطت الاخيرة

عن العمل وقامت قيمة الأثر على ساقها مملوكة للمحدث مختصة به بخلاف تخليص الحنطة والحبوب عن الحصا والتراب وعرفاً لها عن القشور إذ لا يحصل بذلك هيئة انفعال بل كلما يزال بالتخليص والغربال فهو نفس الفعل الخاص لا أثر انفعالى في قبال الفعل قائم بهذه الافعال فالخلوص عن التخليص والزوال عن الازالة فهنا فعل بلا انفعال و بلا وصف ثابت فإن رفع الشيء وازالته لا يستلزم في المرفوع المزال شيئاً وجودياً اصلاً فلا حق فيه إلا الاجرة ولا يقاس هذا بالنظافة والنقاوة الوجودية الحاصلة بالتنظيف فاذا سقطت الاجرة بسبب عدم الاذن بقيت النظافة على قيمتها فان المقصود من التنظيف هو النظافة وان حصلت بمجرد الارادة التكوينية الاعجازية وان لم تحصل النظافة مع جميع الاعمال التنظيفية لم يستحق الأجير اجرة فتذهب هدراً عليه .

وأما القسم الثاني فكآثار الصنايع والهيئات الحاصلة من الافعال فلها قيمتها مع عدم الاذن و تقوم الاجرة مع الاذن مقام قيمتها و كلما كان الانفعال مما لا قيمة له كالهدم و الانهدام و بعض ما تقدم من افراد الكسر و الانكسار فلا شيء للغاصب و للمأذون أجرة الفعل فقط والفعل والانفعال هنا واحد ومنه يعلم حاله ما يكن فيه انفعال في قبال الفعل كالقطع و الانقطاع و بالتدبر في هذه الكليات ترتفع الاشكالات و تسقط النقوض .

ولنشر الان مسائل سيدنا ونشير حول كل واحدة الى ما يكشف من حلية الحال فيها .

(١) قد قسم السيد الاختصاص الى التكوينى اى تكوين الفاعل واحداثه هيئة في المتاع و الى الاعتبارى العقلائى المسمى بالملكية المصطلحة و ان الملكية الاعتبارية العقلائيه هى الثانى دون الاول و ان بينهما عموم من وجه بافتراق الاختصاص التكوينى في الاجير والعبد والملكية العقلائيه للمستأجر والمولى والهيئة المحدثه بعملهما اختصاص تكوينى لا ملك عقلائى وبافتراق الملك الاعتبارى في المعاملات بالعقد المملك وان الملكية من مقولة الجده لا الاختصاص الذى هو في مقابلة الاشتراك انتهى ملخصاً .

اقول قد تبين مما قررنا في المقدمه ان مفهوم الملك ليس الا الاختصاص لا مفهوم له غيره و يطلق عليه النسبه و العلاقه و الاضافة و امثالها فعنوان الملك يستعمل في كل

مورد بمعنى الاختصاص المختص بذلك المورد بعينه فاذا قيل فلانٌ مالك لفعل كذا من انواع الاعمال كان بمعنى انّه مختص به امّا لمهارته او سرعة عمله او غيرذلك اوفلان مالك القريض او الحطب بمعنى اختصاصه بهما و كذا في الصّفات و الافعال الاختياريّه فتختلف انحاء الاختصاصات و الملكيّات بمعنى واحد لا بمعنيين و في مورد الاموال و الاملاك كان الاختصاص ماليّاً يعبّرعنه بالملك فهما متراد فان مورداً وسبباً و مرتبةً و متعلقاً و مفهوماً ذهنياً و مصداقاً خارجيّاً و متعلّقهما في هذاالمورد كلما يصلح ان يملك و ان يبدل بازائه مال عيناً او منفعة جوهراً او عرضاً فعلا او انفعا لا تكوينيّاً من الفاعل او عنواناً واقعيّاً عقلائيا فما معنى العموم والخصوص بينهما مع اتحاد الخصوصيّات فى مورد استعمالهما و اضافة كلّ منهما الى عين ما أضيف اليه الاخر ولامعنى لمقايسة الملك في مورد الى الاختصاص في مورد آخر فما معنى كون الاختصاص التكوينى امراً و الملكيّة العقلائية امراً آخر فان هيئات الصنّاعيّة و آثار الاعمال التّى لها ماليّة و قيمة من الاموال و المملوكات و المختصّات بمحدثها اليه او بمن نقلها محدثها اليه واىّ فرق في متعلّق الملك و الاختصاص بين اقسامهما التى منها الهيئات العاديّه و الصّناعيّه واىّ معنى واضح ينعقد في الاذهان من كلمة الملك غير الاختصاص بالاموال و بموجودات ذات قيمة حتى في اوراق الاعتبار المالى والامتيازات والعلايم المروجّة للمؤسسّات التجاريّه والحوانيت التّى يبذل بازائها المال لكسب الرّواج و الاعتبار و ابقاء المراجعين اليها بذلك الاسم و العنوان كل ذلك معما حققّنا في المقدمّه أنّ الملكيّة والاختصاص المالى بانواعه و انحائه واقعىّ لااعتبارىّ و انّه علاقة منعقدة بين المالك و المملوك لابين السبّب المملّك و بين الملكيّة و الاصطلاح انّما هو في مجرّد التغيّر عن الاختصاص بالملك لا انّ هنا مفهوماً آخر من مقولة أخرى هى الملكيّه و غاية ما يختلج بالبال في تصوير مفهوم معقول للملكيّه ان ننظر الى ما يفهم النّاس من عنوان المالك فانّهم يفهمون من هذه المشتق معنى ماخوذاً من عدّة امور من الاسباب الحاصلة للشخص و المسبّبات المترتبة عليها له و الاثار و الشؤن المعهوده فالمالك صاحب مجموع هذه الامورلاخصوص الملكيّة المصطلحة بين الشخص ومملو كه فانّ العرف

لايفهم النسبة و الاضافه المنعقدة بينهما فيكون كاسامي المركّبات العباديّة او المعاجين بل اوسع من ذلك لاخذهم كلّما له دخل بعيد او قريب في حصول سلطان المالكيّة و شؤنها في عنوان المالك فيكون الملكيّة عندهم عنواناً لهذه الامور لا خصوص مصداق النسبة الخارجيّة بين المالك و المملوك المصطلحة فيكون الاختصاص معنى بسيطاً و الملكيّة عنواناً تركيبيّاً فالمعنى المنطبق على النسبة المصطلحة الّذى يفهمه العرف بين المالك و المملوك هو الاختصاص الظاهر مفهومه عندهم و هذا التصوير لايفيد إلّا تجسّم معنى مخترع من تخييلاتهم عند استعمال عنوان المالك ولا أثر له في المبحث و في قيمة الهيئات المحدّثه وأيّ ملزم لنا أن نجعل الملكيه اسماً لما يتبادر من عنوان المالك مع أنّ عندهم معنى حاضراً في اذهانهم منطبقاً على النسبة المصطلحة و هو الاختصاص حتّى أنّهم لو سئلوا عن وجه اجتماع هذه الأمور و منشائه للمالك لعللوه بالاختصاص .

وأمّا السّؤال عن انّ الاختصاص و الملكيه من أيّ مقولة فلا كرامة فيه في البحث الفقهى ولا حاجة إليه وإنّما هو صيد خنزير وأمّا تعيينه في الجدّ فالجدة جدتان جدة حقيقية و جدةٌ خارجيّة كاللّباس مثلا وجدة اعتباريّة كما في قوله تعالى هنّ لباس لكم و أنتم لباس لهنّ وكالتعبير عن اللّيل باللّباس وعن التقوى بلباس التّقوى ولاوجه لجعل الجده في مقابل الاشتراك لانّما بنسبة الحصص وأمّا الاختصاص المالى و الملكيّة فليس جدّة ولو بالاعتبار و الا لكان كلّ نسبة من مقولات الاعراض النسبيه جده بلهو وجدان في مقابل الفقدان و هو وصف واقعيّ وجوديّ قائم بشؤن المالك في قبال الفاقد للاختصاص و الملكيّه و الوجدان للشيء تارة يضاف الى المملوك و اخرى يضاف إلى النسبة الاختصاصيّة المنعقدة بين المالك و المملوك فهي من مقولة اضافه و ربّما تجتمع المقولات النسبيّه ومقولات اخرى حقيقة من الكمّ و الكيف والفعل و الانفعال وينتزع منها عنوان الملكيّة و المالكيّة من غير نظر الى خصوص النسبيّة الاختصاصيّة المنعقدة بين المالك و المملوك المعبّر عنها بالملكيّة و كلّ ذلك لا أثر له في ملاك البحث ويفيد الكلام أيضاً و نقول ما معنى افتراق الاختصاص التكوينى عن الاختصاص الاعتبارى الملكى اذا أورث عمل الاجير مثلا هيئة في المتاع فان اريد أن الهيئة لها اختصاص بالاجير تكويناً لأنّه كونها

ولكن ليس لها اختصاص ملكي مالي اعتباري عقلائي به بل هي تابعة لملكيّة صاحب المتاع فهذا أوّل البحث وهدف المبحث اذ ليس الكلام في هيئة لاماليّة لها بنفسها ولا قيمة لهيئة الانهدام وغيرها ممّا قدّمنا فيلزم أن تكون هيئات الصنايع الهامّة و النقوش القيمة في الالواح و الكتابات و غير ذلك ممّا إليه تمدّ الاعناق في المصانع الخطيرة لمالك أعيانها و هيئات الابنيّة العظيمة و القصور العاليه و المعارج و السّرر الموضونه لما لك الجصّ و الآجر و الخشب و ان بلغت قيمة هذه الهيئات إلى آلاف اضعاف قيمة أعيان الأجزاء تلك إذاً قسمة ضيزى و من أشنع الآراء في أموال الناس و حقوقهم و خصائصهم و حرمة أعمالهم .

ولعلّ منشأ الشّبهه أنّ فعل الفاعل بما هو فعله تكوين مختصّ بمكوّنه و ليس هذا الاختصاص التكويني بين الفاعل المكوّن وفعله التكويني مالا يعتبر العقلاء منه الملكية وانّما يعتبرونها من أعيان المملوكات وما بينهما من المنافع و هو الاختصاص الاعتباري العقلائي في قبال ذلك الاختصاص التكويني وهذه الشبهه خلط عجيب بين الفعل و أثره الموجود القائم بحيال نفسه في عين مباحة أو مملوكة له أو لغيره و ليس بين الفاعل المكون و بين فعله و تكوينه اختصاص ونسبة منعقدة حتى ينتزع منها المال و الملك او الاختصاص المالي الملكي ألا ترى ان العرب لاتقول ان هذا الفعل ملك لفاعله أومختص بفاعله بل تقول انه فعله وتكوينه في قبال توهم كونه فعلا لغير هذا الفاعل وفرق بين كون الفعل فعلا لفاعله وتكويناً منه وبين كونه اختصاصاً تكوينيّاً بينه وبين فاعله ومكوّنه اذلا تعقد بين الفاعل وفعله نسبة و اضافة لاحقيقة ولا اعتباراً افضلا عن أن يكون اختصاصاً ماليّاً أو ملكيّاً ولا من قبيل النسبة المنعقدة بين المالك و مملوكه بل هو فعله وتكوينه و كونه فعله لايفتقر إلى نسبة بينه و بين فاعله كي يصحّ أن يعبّر عنها بالاختصاص التكويني و يقال أنّ الاختصاص التكويني امر و الاختصاص الاعتباري العقلائي أمرٌ آخر و الملكيّة هي الثاني دون الأوّل فحيثيّة كونه فعله ليست نسبة منضمّة إلى مقولة الفعل و إضافة الفعل إلى فاعله ذاتيّة له بلا عقد نسبة وتشكيل إضافة فليس هنا إلّا الاختصاص واحد واقعي لا اعتباري بين الفاعل وأثر فعله وهوالمسمّى بالملكيّة إن كان الأثر ماليّاً ذا قيمة

وهو يعينه ذلك الاختصاص الملكي المصطلح بين المالك واعيان مملوكاته والأثر المكوّن من جملة المملوكات ولم يشترط أحدٌ في المملوكيّة ان يكون المملوك عيناً جوهريّة فلو سئل سائل انّ هذا الأثر و هذه الهيئة لمن هي إذا علم انّ صاحب المتاج الّذي هو محلّ هذه الهيئة لم يكن له هذه الهيئة بل أحدثها غيره لم يتبادر في الجواب إلى ذهن انّها لصاحب المتاع على الاطلاق والهيئة أيضاً متاع لمحدثها و مملوكة له ومختصّة به اختصاصاً ماليّاً لا مجرّد انّه أثر عمله بلا اختصاص ملكيّ ماليّ وليت شعري من أين جاء هذا الاختصاص المالي الملكي وقيمة الخطيرة لصاحب المتاع الساذج وهل يصوّب العقل والشرع والعادة ونظر العقلاء أن تكون أضعاف قيمة المتاع مالا مملوكاً خالصا سايغاً لمالك المتاع يردده كأنّه ميراث أبيه وأمّه أو يكون بلا مالك وبلا قيمة وماليّة فلوكان خطّ ابن مقلة أو خطّ قابوس على ورقة قرطاس لا قيمة لها ولا ماليّة يعتدّ بها أليست تلك القيمة الخطيرة لذاك الخطّ وحده و هل القيمة الكذائيّة لمصحف مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لخطّه الشريف ام للقرطاس الّذي لا يسوّي إلّا بخساً دراهم معدودة .

(٢) لو استأجر غاصب المتاع غيره لعمل فيه أورث فيه هيئة ذات قيمة وماليّة فإنّ العامل كالغاصب الأوّل إن كان احدث هو أيضاً فيه هيئة فيملك الأجير الهيئة وقيمتها ولاحقّ له في اجرة نفس العمل لا المسمّاة ولا المثل لفساد الإجارة فإن قيل انّ قيمتها كقيمة الهيئة الّتى أحدثها الغاصب على مالك المتاع فلا بحث وإن قيل انّها على الغاصب الّذي استأجره فلا محالة يملكها بأداء القيمة إلى العامل فيكون الأمر بينه وبين مالك المتاع في هذه القيمة وفي قيمة الهيئة الّتي أحدثها هو أيضاً لكن ملك العامل للقيمة الّتي أدّاها الغاصب المستأجر إليه وملك الغاصب للهيئة على خلاف القواعد نعم لو نقلها العامل إليه بناقل شرعيّ فقد يقال انّ الغاصب يملكها لكن هذا النقل ربما كان تصرّفاً في العين المغصوبة لأنّه يفيد سلطاناً زائداً للغاصب على المغصوب و شراء الغاصب للهيئة من العامل تصرّفٌ عدوانيٌّ آخر كأنّه مالك يؤجر ويشتري وربما لا يرضى المالك بأن يكون مستحقّ القيمة عليه ذلك الغاصب الأوّل بل ولاثالث فيفسد النقل فليتدبّر وهل للعامل الرجوع في القيمة إلى الغاصب الّذي استأجره أم إلى المالك أم يتخيّر والظاهر انّ المالك إذ استولى على

متاعه تغيّر رجوع العامل إليه في قيمة الهيئة المملوكة له فإن أدّى الغاصب إليه القيمة ملكها العامل إن لم تكن بازاء الهيئة لأنّه لا يملكها على وجه المعاوضة و يبقى الهيئة مملوكة للعامل و تكون القيمة الّتي أخذها من الغاصب مضمونة عليه حتّى يردّها إلى الغاصب ويرجع بالقيمة إلى المالك ولو رضى المالك باداء القيمة إلى العامل كان ردّ المالك القيمه إلى الغاصب امضاءً لمن أداه الغاصب إلى العامل فكأنّه ردّها إلى العامل إذ الغاصب لا يملك الهيئة بمجرّد ردّ القيمة إلى العامل فليفهم و بعد ففي المسئلة اشكال لا يخفى على أهله .

ثمّ انّ ما ذكره سيّدنا في هذه المسئلة من لزوم اجتماع مالين للعامل أحدهما المتّخذ من المسبّب للعمل والآخر المتّخذ من مشترى الهيئة فليس على ما ينبغي فإنّ الأجرة إنّما وقعت على العمل المورث للهيئة لا على صرف العمل فإذا فسدت الاجارة هوالمفروض انّ الهيئة ليست مملوكة للغاصب المستأجر بل مملوكة للعامل كان العمل كأنّه وقع للعامل ابتدائاً لا للمستأجر حتّى انّ العامل لو كان جاهلاً يكون مستاجره غاصباً وأخذ الاجرة منه و سلّم الهيئة إليه بتبع العمل فانكشف الغصب وجب أن يردّ الاجرة إلى الغاصب وكانت الهيئة له و كان العمل لنفسه لا المستأجر وقوله دام ظلّه فأيّ حرمة على هذا العمل المسلم يقول أيّ حرمة أقوى وأتم من كون العمل لنفس العامل مع أثره الّذى ربما كان له قيمة رايجة بمقدار أضعاف تلك الأُجرة واو صحّت الاجارة لم يكن له شيءٌ من أثر العمل كهيئة بناء الدّار من البنّاء الأجير مثلاً فليس هذا التسبّب موجباً للضمان فانّ المطلوب بالإصالة للمستأجر إنّما هو أثر العمل وقد صار للعامل فالعامل (ح) بالنسبة إلى المستأجر كالعدم فهو غير مضمون عليه فأين إجتماع المالين ولو أنّ متوهّماً توهّم الضمان بهذا التسبّب بقاعدة الضرر والغرر وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده مع ما في كلّ من ذلك ما لا يخفي عليك الفقيه لم يكن محذورٌ في الإلتزام باجتماع المالين للمستأجر بل ضمان اجرة المثل يتّجه بدون حاجّة إلى هذه القواعد التي لا خير فيها هنا إذا تعلّق غرض المستأجر بنفس العمل أيضاً زائداً على أثر العمل على وجه تعدّد المطلوب كما لوأراد أن يشغل و لده مثلاً بعمل كي ينصرف عن اللّهو واللّعب والسرقة ولو يحمل

المتاع من مكان إلى مكان الّذي لا يحصل به أثرٌ و هيئةٌ لكن عيّن العمل في ذي الأثر فعليه الأُجرة والهيئة مملوكة للولد على أنّ اجتماع المالين للأجير لا يدور مدار كون الهيئة وأثر العمل مملوكةً لمُحدثها بل لو قيل بكونها تابعة لملكيّة صاحب المتاع أمكن اجتماعهما له بأن استأجره المالك على صرف العمل لغرض عقلائي وشرط على نفسه أن يكون أثر العمل لواحدثه الأجير للأجير فيشتريه هو أو غيره منه أو إذا فسخ المالك الاجارة بالاقالة أو بشرط الخيار بعد العمل المورث للهيئة فيصير أثر العمل للعامل بسبب الفسخ الّذي لولاه كان الأثر حسب الفرض تابعاً لملك صاحب المتاع ويبقى العمل مستحقّاً للأُجرة لأنّ الفسخ وقع بعد العمل وكان العامل أجيراً على العمل الصرف وقد حصل والأثر أمرٌ خارجٌ زائد وأيضاً لواستأجره على العمل الصرف فعمل وأخذ الأُجرة ثمّ احدث في المتاع هيئة مستأنفاً باذن المالك أو بدون إذنه بناءً على أنّ تبعية الهيئة لملك صاحب المتاع إنّما هي فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالاذن في التصرّف في المتاع بالاستيجار على العمل الصرف بأن كان غاصباً ابتدائاً ليصلح لتوهّم كون العمل وأثره للمالك بلا اجرة ولا قيمه فأمّا من عمل فيه مع الأذن ثمّ احدث الأثر بلا إذن فقد احدث شيئاً مملوكاً لنفسه في متاع لم يكن في يده غصباً ابتدائاً وإن كان مع الإذن فليس يملك المالك الأثر إلّا بشرائه من العامل إذ ليس الغرض من الإذن في إيجاد الأثر متعلّقاً بالفعل الحدثي المصدري بل بالأثر فليس هنا عمل يستتبع بالثاني منهما ملكيّة الأثر لصاحب المتاع فلابدّ من الشراء إذ مجرد الإذن في الاثر وطلب الأثر لنفسه ليس مملّكاً للطالب الآذن حتّى يكون كاستيجار البنّاء على بناء الدار والكاتب على الكتابة والقصّار على تنظيف الثوب والصائغ على صنع أساور الذهب والصابغ على صبغ الثوب بذهب المالك وصبغه والامة في البناء ونحو ذلك وبالجملة فاجتماع المالين أعمّ من المدعى على أنّ اجرة العمل بالتسبّب مع كون اثره للعامل لفساد الاجارة إن سلّمنا الضمان إنّما هي لأنّ العامل ربما لا يرضى بأثر العمل و قيمته إمّا لقلّته أو لكونه مزاحماً لمالك المتاع اولأنّه لولا إلزامه بالعمل لاشتغل بأهمّ من ذلك وقد فاته كثير ممّا يريد فيطالب المسبّب باجرة المثل لكن الحقّ انّه لا يضمن الاجرة إذ المطلوب بالاصالة أثر العمل لا الفعل الحدثي وقد صار للعامل فليكن العمل له أيضاً ثم من الغريب الوحشة

من مملوكيّة الهيئات وبعض الصفات لصاحبها بحيال أنفسها أليس هيئة الأثر الّذي أحدثها المالك في متاعه مملوكة له كمتاعه يجوز ان ينقلها إلى غيره فيشاركه في إستعمال المتاع للبس أو تجمّل أو غير ذلك تارة هو واخرى ذاك وهل يمكن أن يقال أنّها تابعة للمتاع في التصرف لا في الملكيّة الا ترى إن الهيئة ان كانت ذات قيمة خطيرة كخط فاخر يقتني وكان على قرطاس رديّ كخرقة بالية ترمى أو كقطعات أوراق تلفّ فيها العقاقير لا فائدة فيها بل ولا ماليّة لها أفلا تباع بقيمتها هذا رأى عجيب .

(٣) قد تبيّن في مقدّمة هذه العجالة أنّ كلّ أمر حدثي يصدر من الفاعل فهو من مقولة الفعل الوجودي سواء كان جمعاً اوتفريقاً تحريكاً أوتسكيناً رفعاً أو وضعاً فصلاً أو وصلاً أو تجزية أوتركيباً أو قبضاً أوبسطاً أو محواً و إزالةً اوإثباتاً أو سلباً أو إيجاباً إلى غير ذلك من عناوين الأفعال و كلّ فعل وإن كان متعلّقه سلب شيء عن شيء أو إزالته ومحوه عنه أو رفعه عنه أو فكّه عنه فهو أمر وجوديّ و عمل موجود خارجيّ قائم بفاعله في الخارجيّات و عمل ذهنيّ حاصل في النفس في الذهنيّات كأفعال القلب من القصد والتصوّر والتوجّه إلى معنى وتحليل مفهوم إلى أجزائه الحدية و كلّ الأفعال الخارجية بل النفسانيّة لا ينفكّ عن حركة خارجيّة و نفسانيّة بذات الفعل إذا صدر من الفاعل فهي موجودة والحركة معه موجودة فإزالة الوسخ عن الشيء فعل وجوديّ حقيقة بحركاته الخاصّة الّتي ينشأ من كلّ منها فعل موجود محسوس كالدلك والعصر والدقّ والمسح واللّفّ والنشر وغيرها وإن كان متعلّقها ومفعولها الزوال والانفصال والمحو والسلب والانتفاع والانقطاع والانعدام عن المحل وذلك الأمر الزائل أيضاً موجود بنفسه وإن انبثّ في الهواء و الماء بحيث لا يرى صورته و إنّما المعدوم وصف كونه في محلّ خاصّ فينتقل منه إلى غيره وإن تبدّلت صورته واستحال إلى شيء آخر وهذه الأفعال الوجوديّة يقابلها الانفعال لكن لا يجب أن يجعل في مقابل الفعل انفعال يكون أثراً وهيئة منفعلة عن ذلك الفعل كالكسر والانكسار والنقش والانتقاش والكتب والكتابة والبناء والهيئة المبنيّة بل كثير من الافعال لا يحصل بها هيئة انفعاليّة كرفع شيء عن شيء أو فكّ الملتصقين بل أو وضع شيء على شيء فإنّه كرمي الحصى على الأرض فلا يحصل من الحصى والمكان المشغول به هيئة

انفعاليّة إلّا أن يقارنه افعال اخر كنصب الخشب على سقف البيت فإنّ في وضعه عليه هيئة إعتماديّة اتكائيّة انفعلت عن هذا الوضع بل و كنصب الشاخص و كرفع شراع السفينة فإنّ هيئة الانتصاب القائم منفعلة من فعل النصب والاقامة وقد يحصل بالافعال الّتي ليس لها هيئة انفعاليّة وصف وجودي فيكون الفعل مفيد الأمرين أحدهما سلبي عدمي كزوال شيء عن شيء والثاني إيجابي وجودي وذلك الفعل كالتنظيف فانّه يزيل الوسخ مثلا وليس زوال الوسخ ونحوه الحاصل بفعل الازالة والتنظيف هيئة وانفعالاً بل هو مجرّد انتقال شيء عن شيء سواء كان وسخاً أو لوناً أو رائحة أو خشونة أو ثقلاً إلى غير ذلك لكن يحصل بعد هذا الزوال و الازالة والتنظيف الحدثي المصدري صفة وجوديّة ثابتة و لو موقّتاً و هى النظافة والنقاوة والجلاء و الصفاء اللّونى و المنظر الرائق و النعومة و اللين لان التنظيف مثلاً ليس مجرّد رفع شيء عن شيء أو نفخ غبار عنه او إزالة ورقة تبن سقطت عليه عنه أو حكّ الرمل و الطين عنه بل معه اعمال محصلة لأوصاف وجوديّة مقارنة لزوال الوسخ و أمثاله فإذا كانت لهذا الوصف ماليّة وقيمة كما هو كذلك في هذا المنظر البهى المجلو النقيّ الناعم كانت الصفة الموجودة من مختصّات محدثها المملوكة له و إن لم يكن لزوال الوسخ بما هو زوال وسلب لا هيئة ولا أثر ولا عين ولا مالية ولا قيمة حتّى انّه لو لم يحصل النظافة من فعل التنظيف او من ساير ما يقارنه من الأفعال من الدلك والعصر والضرب والدقّ وذرّ الذرّورات والاشنان والصابون ولا زال الوسخ وبقى الثوب مثلا على حاله لم يستحقّ الفاعل المأذون او الأجير اجرة إذ المقصود بالاصالة وصف النظافة وإن حصل الوصف وكان الفاعل غاصباً ملك الوصف وقيمته بلا اجرة على جميع الأعمال التنظيفيّة وامّا اذا كان للفعل هيئة انفعاليّة أو حصل به وصف لكن لم يكن لتلك الهيئة أو الوصف ماليّة وقيمة فلا حقّ للعامل إلّا اجرة العمل المأذون فيه وليس للغاصب شيء وذلك كالانكسار في المورد الّذي ليس للانكسار فيه ماليّة وقيمة ككسر القفل أو الباب للدخول أو أخذ ما في الصندوق وكالانهدام وكانقطاع الحبل و ككسر الحطب لتسهيل الاحراق وكاحراق الحطب أو الفحم لا كاحراق الحطب وتدخينه ليصير فحماً إذ ليس لهيئة احتراق الحطب أو الفحم ماليّة و قيمة سوى ما لجرمهما فللمأذون اجرة العمل ولا شيء لغيره ثمّ إذا كانت للهيئة الانفعالية

قيمة وماليّة فلا يجب على مبنانا أن يستحقّ الفاعل مالين أحدهما للعمل والثاني للهيئة لأنّ المقصود من عمل الأجير هوالأثر لا مجرّد الفعل فهو مع العمل للمستأجر بازاء مال واحد هو الاجرة و امّا لغاصب فالأثر له ولا اجرة على العمل فانّه يصير بالغصب عملاً لنفسه .

ولو كان الفعل والانفال شيئاً واحداً في نظرالعقلاء كالانهدام والهدم وبعض موارد الكسر والانكسار كما قدّمنا لم يكن لغيرالمأذون شيء لأنّ الانفعال في هذه الموارد مضافاً إلى أنّه ليس له ماليّة وقيمة هو عين الفعل عرفاً وهذه هي الضالة المنشودة لمن يستوحش عن استقلال أثرالعمل هيئة ووصفاً بالمالية والملكيّة لمحدثة فقد ضلّ عليه مورد ذلك فظنّ انّه كذلك في كلّ مورد فإنّ مورد سقوط ذلك إنّما هو الانفعال أو الوصف الّذي لا يستقلّ بماليّة وملكيّه ولا يتعلّق به غرض ولو باقتنائه وادّخاره وإنّما لابدّ من صرفه أي صرف مواده لا هيئته في مصرف آخر فالمنكسر من الحطب ليس لهيئته المنكسرة فائدة مستقلّة بل يستفاد من مادّته وإن ازيلت هيئته المجتمعة بأن يصرف كلّ جزء جزء منه للاحراق أو سدّ الثقب فللكاسر المأذون اجرة الكسر الّذي هو عين الانكسار و لا شيء للغاصب و كذا هيئة الانهدام الّتي يستفاد من مواد اجزائها لتجديد البناء بلا مدخليّة للهيئة الانهداميّة هذا فضلا عن الفعل الّذى لا يفيد انفعالاً كقطع الحبل و كرفع شيء عن شيء ومنه تخليص الحنطة عن الحصى والتبن والتراب إذ لا هيئة انفعاليّة في الحنطة نشار إليها ولا وصف بسيط قائم بحياله كالنظافة في الثوب حتى انّه لا يحصل مثل نظافة الثوب في الحنطة المغسولة من الطين والأوساخ اللازقة بها وليست صبرة الحنطة كمتاع واحد متصل الأجزاء وإخراج الحصى عنها كتفريق بعض حبّاتها عن بعض وإزالة الضمائم وتفريق المنضمّات لا يحدث هيئة ولا وصفاً فضلا عن أن يكون له بحيال نفسه ماليّة وقيمة وتفاوت قيمة الحنطة إنّما هو باعتبار فعل الازالة لا باعتبار أثر انفعالى وليست السلبيّات صفات ثبوتيّة في المسلوب عنه بالضرورة لا في الخارج ولا في الذهن ولا باعتبار العقلائى والحبل المقطوع ليس على موضع قطعه هيئة بل سلب عنه الاتّصال بما يماثله و أين هذا من الأوصاف القائمة بنفسها و من الهيئات الصناعيّة و لو زاد المأذون على هيئة المأذون

فيها هيئة اخرى بلا اذن ملك الهيئة الثانية كان جعل السفينة السيّارة على الماء غوّاصة وطيّارة فالهيئة الأولى للمستأجر والهيئتان الزائدتان للغاصب .

(٥) وقد ظهر بما ذكر حكم تخلّف الوصف بعد البيع فإنّ الوصف إن كان من قبيل الانهدام والانقطاع لم يكن له الا اجرة العمل المأذون فيه وإلّا فلا فأين العدول عن مبنانا وإن كان وصفاً مستقلاً باللّحاظ والمطلوبيّة حتّى في مثل النظافة فضلاً عمّا هو أقوى وأقوم وأبقى ملكها الغاصب وجرى فيه خيار الوصف فلو باع ثوبه على أنّه نظيف فبان عدمه فله خيار تخلّف الوصف حتّى لو نظّفه بكلّما يراعى في التنظيف ولم تحصل النظافة لم ينفع وله الخيار لأنّ النظافة مطلوبة بالاصالة لا باعتبار التنظيف الحدثي المقدمي والعجب ان مملوكيّة الصفات بحيال أنفسها هنا هي الملاك المصحح للبيع المشروط بالوصف الموجب للخيار لا انّه موجب العدول عن مبنانا نعم لو جعل الاجرة على العمل والحركات المعهودة في التنظيف ونحوه وإن لم يحصل الأثر من النظافة وغيرها كلّ من أراد أن يشغل ولده بالعمل لئلّا يشغل باللّعب أو أراد أن يشغل مجنوناً أو ظالماً لئلّا يفسدا في الأرض لم يكن حكم للوصف ليوجب عدم حصوله سقوط الاجر بل لو قيّد المستأجر بالعمل الصرف وكان للعمل نحو ان مورث للهيئة وغير مورث فاختار العامل خصوص المورث لها ملكها العامل كالغاصب .

(٦) وأمّا مسئلة تفاوت قيمة العين بحسب تفاوت الأمكنه بالرخص والغلاء وفسخ البايع بخياره في مكان الغلاء فليست من فروع مبحثنا إذ لم يحدث المشتري في المبيع هيئة مملوكة فلا حقّ له في زيادة القيمة على البايع ولا عليه ضمان النقصان وامّا لو احدث هيئة ذات قيمة فيه قبل الفسخ فعليه قيمة الهيئة للمشترى واشتركا في الاستعمال حتّى يفصل الأمر بينهما وهذا من فروع المبحث فلو زادت قيمة المبيع بتلك الهيئة فقد يحتمل انّ للمشتري طلب الزيادة إذا لم يكن غاصباً في احداثها لكنّ احداثها في الملك المتزلزل لا يوجب ضمان البايع للزيادة وإنّما يوجب ضمان المشتري للنقصان مع احتمال عدمه أيضاً إذ كان مالكاً غير ممنوع عن ذلك فتم وإن ساوت قيمة المتاع قيمة الهيئة امكن ان يعطى المشتري للبايع الهيئة مع رضاهما فيكون الثمن المقبوض بدل الهيئة .

(٧) امّا مسئلة امتزاج المائين أو المايعين فلا يحصل بالامتزاج هيئة ذات قيمة و إنّما يوجب الامتزاج الشركة القهريّة بالنسبة وتختلف الحصص بحسب الأحوال والكيفيات وليس وراء ذاتي الممتزجين هيئة زائدة على تداخل الجوهرين وليس هنا إلّا وصف الامتزاج لا انه امتزاج وهيئة امتزاجيّة ليكون للمائين وصفان فإنّ تفاوت القيمة زيادة و نقصاناً فالتفاوت مستند الى وصف الامتزاج لا انّ للامتزاج قيمة وراء قيمة نفس الممتزج وأيّ أثر لاعتبار هيئة الامتزاج ذهناً بعد وجود الوصف الواقعي المؤثّر بنفسه في الشركة و تفاوت قيمة الممتزج .

(٨) وأمّا مسئلة الاعتبارات الشخصيّة القائمة بشؤن الأشخاص و مركزيّة المكان و رواجه من قبل المالك أو المستأجر و ساير العناوين الّتي يبذل بازائها الأموال الّتي منها الامتيازات فهي ليست من فروع مبحثنا لكن لا يجوز للمالك ولا للمستأجر الجديد أن يُعرف حانوته بالعلائم المختصّة بالمستأجر السابق ليجرّ النار إلى قرصه ويجلب الأفئدة الّتي تهوى إلى المستأجر السابق أو المالك بتلك المميّزات إلى نفسه و يلبّس الأمر على المراجعين وللسابق أن يمنعه ويكذّب أمره على ملاء من الناس قولاً و كتباً وأن يعرف الناس بمكانه الجديد وبالجملة فمن أن يستفيد من شأن صاحب الحانوت و علائم رواجه و كتيبة لوحه المشهور فلابدّ من أن يفوّضه إليه بمال أو مجاناً و ربما كان من مميّزاته هيئة ثابتة ذات قيمة فيدخل من هذه الجهة في مبحثنا فإن كانت قابلة للرفع والمحو فله أن يرفعها فيما إذا كان المعمول في الاجارات إبقاء تلك الآثار لتبعيض الدكان و نقوش الجدران غير ما كان من مميّزات الرواج و علائم الشؤن ولهذه الأُمور صور لا تخفى على أهل السوق والتجّار وليس تميز الصغريات على عهدة الفقيه ومن صورها أخذ امتياز طبع الكتاب المخطوط وإقدام شخص آخر على طبعه وَعرضه على أهل السوق قبل أن يعرضه صاحب الإمتياز فيتضرّر بذلك و في هذا العصر حقوق معيّنة لصاحب الامتياز مقبولة عند العقلاء .

خاتمة في نقل المسائل التّسع بعيون ألفاظها وحروفها والاشارة في ذيل كلّ واحدة بما يسجّل حلية الحال وينقح الكلام وإن استلزم بعض التكرار .

(١) مسئلة ربما يقال انّ الملكيّة مرتبة من الاختصاص و انّ مَن عمل عملاً اورث هيئة خارجيّة فتلك أثر عمله وهو مختصّ به فهو مالك لها .

أقول : الاختصاص التكويني أمر والاختصاص الاعتباري العقلائي ّ أمرٌ آخر والملكيّة المصلحة الّتي عليها المدار عقلاً وشرعاً هي الثاني وبينهما عمومٌ من وجه ويفترق الاختصاص التكويني ّ فيماكان أجيراً أو عبداً وعمل عملاً أودع هيئة في المتاع فإنّه في خارج التكوين العمل مضاف إليها حقيقة والهيئة الحاصلة أثر عملها حقيقة لكنّ الملكيّة الاعتباريّة للمستأجر والمولى والامثلة في المقام كثيرة و يفترق الاختصاص الإعتبارى في جميع موارد المعاملات بالعقد الموجب للتملّك و ذلك واضح ثمّ أقول لا وجه تركن إليه النفس لأن تكون الملكيّة هي الاختصاص الاعتباري المذكور والظاهر انّها جدة اعتباريّة مصحّحة للاضافة المفهوميّة بين المالك من دون أن يكون هناك إضافة مقوليّة أصلاً وإنّما الاختصاص ينفرع على تلك الجدة في قبال الإشتراك فيها انتهى.

الجواب تقدّم مفصّلاً و نشير هنا أيضاً انّ الاستيجار على العمل الملازم لتكوين الهيئة يوجب ملكية المستأجر للعمل و لاثره التكويني ّ كليهما و يختصّان به الاختصاص الّذي يسمّونه ملكيّة اعتباريّة مع انّه و الملكيّة الّتي لا مفهوم لها وراء الاختصاص واقعىء خارجى جزئى ّ لا مفهومى ّ كلى ّ ذهنى ّ و لا اعتبارى ّ وهذا بنفسه اعنى ملكية المستأجر للعمل و اثرهُ دليل على انّ اثر العمل مملوك للعامل قد ملكه المستاجر بالاجاره كهيئة البناء و الخياطه و الصيّاغه و جميع هيئات القيميّه و العبد لا يملك عملاً ولا اثر عمل فلاوجه لعطفه على الاجير و الكلام في الغاصب بالنسّبة الى هيئة اثر عمله و هى مختصّة به مملوكة له فاذا كان المستأجر مالكاً للاثر التكوّينى ومختصاً به فاين افتراق الاختصاص التكوينى عن الملكيّة اذلايجب في مملوكية الاثر التكوينى لشخص واختصاصه المالى به ان يكون هو المكوّن له لا اجيره او عبده او آلة صناعيّة و ليس الكلام في الاختصاص الصّدورى ّ الحدثّى بين الفعل و الفاعل بل الكلام في الاختصاص المالى الّذى يسمّونه بالملكيّه و ليس بين الفاعل و فعله هذا الضرب من الاختصاص ولا الفاعل مالك لفعله ولاهو مختصّ به اختصاص اختصاصاً ملكيّاً لااعتباريّا ولا واقعياً و انّما ذلك بمعنى

القدرة و الاختياروصحّة ان يفعل وان لايفعل وليست افعال الفاعلين من اموالهم واملاكهم
بما هى افعالهم بل مملوكيتّها للمستاجر بمعنى وجوب الوفاء بالعهود واستحقاق المستأجر
الزام لاجير بالعمل و عدم استحقاق الاجير الاجره ان لم يعمل و انّما لمملوك الحقيقى اثر
العمل و الهيئات كالجواهر و الاعراض المحمولة بالضميمه بل لانسبة بين الفاعل و فعله
زائداً على كونه فعله و ليس كل محمول على شىء نسبة خارجيّة منعقدة قائمة بذلك الشىء
و الّالكثرت النسبّ فاذا قلنا أنّ هذا الفعل صادرٌ من الفاعل او مكوّن منه او قائم به او
مقدور له او مختاره او مراده او واجب به فكل ذلك مفاهيم كلّية تحمل عليه من غير ان
يعقد بين مصداق الفعل وشخص فاعله نسبُ جزئيّه متخذّة من هذه الكليّات المحموله و
فعل الفاعل بنفسه بلاتوسيطاى مفهوم و ايّة نسبة فعل الفاعل ولا يحسن في الادب الغرير
ان يقال انّه تكوينه و هل في فعل الفاعل بما هو فعله خفاء حتى يعرّف بانّه تكوينه
فضلاً عن ان يقال انّه اختصاص تكوينىٌ له اومنه فضلاً عن ان يكون بين الفعل و فاعله
نسبة منعقدةٌ هى الاختصاص التكوينى نظير نسبة الملكية بين المالك و المملوك ومن الذّى
يتوجّه ذهنه الى عقد هذه النسّبة الاختصاصيّة التكوينية و لو بالاعتبار بين الفاعل و
فعله و انّما الاختصاص التكوّينى الذّى هو بعينه الملكية المصطلحة يضاف الى هيئة ثابتة
مكوّنه هى اثر فعل الفاعل الافعله المصدرى كهيئة البنا و الكتابه و هيئة السّفينه مثلاً
فاين افتراق الاختصاص التكوينى عن الملكية في اثر العمل ثم اين افتراق الاختصاص
المالى الحاصل بالعقد المملّك عن الملكيّه اذلايجب في الملكيّه والتمليك ان يكون هناك
اثر تكوينّى و هيئة قائمة محسوسة اذ يحصل بالعقد نسبة بين المشترى مثلاً و بين عين
المتاع هى اختصاص مالى و ملكىّ خارجىّ انتقل من مالك الى مالك جديد سواء سمّيته
اختصاص تكوينيا او اختصاصاً عقلائيا ولفظ التكوين لايضرّ ولا ينفع في المبحث ولايوجب
مقابلة الملكيه بالاختصاص فان المشترى يختص بمورد العقد و يملكه و المدّعى يساويهما
مفهوماً و مصداقاً بلحاظ الاختصاص المالى لاى اختصاص وبلحاظ الملكيّه المالية المصطلحه
لا اىّ ملكية كملك السّلطنه و النصب و العزل و ملك يوم الدين و ملكيه الفاعل المختار

لا فعاله ولو فرض اختلاف هذا الضرب من الاختصاص وهذا الضرب من الملكية بحسب المفهوم كانا مثلان .

امّا في عرض واحد او كون الاختصاص مصحّحا للملكيّه ولا عكس و لو فرض العكس كفى عدم التخلّف في الغاصب مثلاً للهيئة و مملوكيتها له و اختصاصه المالى به و استحقاقه .

و صحّة نقلها الى غيره لولا مانع آخر فان الكلام في اثر العمل لا في العمل الصّرف كحمل شيء او وضعه او رفعه لكن الحق تساويهما معنىً في الاملاك والاموال وما يتبعها فاين النقض ثم الاختصاص او الملكية ليساجدة لا حقيقيةً ولا اعتباريّه اذيعتبرُ فيها الاشتمال الخاص" و هذا خلطٌ بين الجدة و الوجادهاى الوجدان المقابل للفقدان و بين الاختصاص او الملكيّه و بين الجدة عمومٌ من وجه كما يتضّح في جدة مستعير لباسه أو غاصبه بلا اختصاص ولا ملكية و في المالك بلا جدة لمملوكه المختص" به و يجتمعان في لابس مملوكه مثلاً فسقط النقض بشرائه و هنا خلط اخروهو خلط الاعتبار بمعنى الاعتماد وترتيب الاثار بالامر الاعتبارى العقلاء فان" النسبة الاختصاصيّه الماليّه اوالنّسبة الملكيّه واقعيّات خارجيّان و خلطٌ آخر بين النّسب الواقعيّة الخارجيه وبين الاعيان المحسوسه و اعراضها الانضماميّه و خلطٌ ثالث بين الجزء و الحصّه و بين الكل" و التّمام بجعل الاختصاص مقابلاً للاشتراك مع ان الحصه مختصة بصاحبها كالكل وليس الكثرة و القلّه في مقدار المملوك من مقومات معنى الاختصاص ولا الملكية و في الحقيقة ليس اشتراك حقيقى بل الاختصاص حقيقى بحسب الحصص حتّى في الشياع و الاشتراك اعتبارى" فرضى" بفرض قطعة من الارض مثلاً مملوكاً واحداً او ينسب الكل الى مالكين باضمار المقدار و الحصص ولعل" هذا من الوهم نعم هذا يصحّ اذا كان مورد التشريك كسراً من الكسور كالشركاء في الثلث وقد لا يعتبر بالشركة في كسر واحد بين اثنين كما في قوله تعالى فلهما الثلثان ممّا ترك و السر" الدقيق الادبى في الفرق بين الموردين ان" المملوك تارة يكون عنوان الكسر كفرايض المواريث فينسب الشريك في غير مورد الاختصاص و اخرى يكون عنوان الرّقبه والقطعة الصّالح للقسمه بالمساحة كالجريب او الذّراع و الشبر اومقدار الزّرع فهنا ليس

عنوان المملوك ابتدائاً احد الكسور فلو قسّم بالكسور فذلك لتعيّن الحصّه بالكسر فليغتنم و بالجمله فالاشتراك كيفما فرض واعتبر لا ينا في الاختصاص لانخفاضه في الحصّه المساحيّه او الكسر واو احد كسور التسّعه الى كسور آخر ولو اعتباريه ثم الاختصاص او الملكيه ليس مصحّحاً للاضافة المفهوميّة بين المالك و المملوك بل تحصل المصداق النسبّة الواقعيه الخارجيه و المفاهيم الكليّه معرفات محمولة بل هما نفس هذا المصداق النسبي لا محصّل له و انّما المحصّل اسباب الملك و الاختصاص فهذا ايضاً خلط اخر بين المفهوم و المصداق و بين الموضوع الجزئى و المحمول و بين السبب و المسبّب .

(٢) مسئلة من يقول ان النظافه في قصارة الثوب الحاصلة من ازالة الوسخ و كذا النقاوه في الحبوب الحاصله من التفّسيلات الفنيه ما عدا ازالة التراب او تخليصها مما يشوبها من التبن و الحصى و نحو ذلك هى امرٌ وجودىٌ فلا محالة تريها زوجاً تركيبيّاً من مهية و وجود .

انّها من اىّ المقولات العشر و بعبارة اخرى كيف صارت النظافة امراً وجوديّا دون التنظيف من الغبار و التّبن و الحصى و ثانياً نسئل انّ النظافه من اىّ المقولات انتهى - الجواب قد فصّلناه و نشير ايضاً هنا انّه ليس كلّ ازالة شىء عن شىء وعن اشياء متماثلة و متنوّعه يورث هيئة خارجيه موجودة قائمة بالشىء المزال عنه و ازالة الحصى و التّبن والغبار انّما هى مجرّد رفع الضمّائم التّى لا وجودها احدث هيئة قائمة بالمثل ولا ازالتها و رفعها اورث هيئة ثابته و وصفا قائماً بحياله فهو كرفع الحجر عن جنب البشرا و الباب و تعيين المقوله في النظّافة مع انّه ليس من شان الفقيه ولا اثر له في المبحث نقول فيه انّ النظّافه من الكيفيّات الخارجية المحسوسة بالبصر كالثقل و الخفّه و الحراره و البرودة المحسوسه باللمس والحلاوه والحموضه والمرارة المحسوسه بالذوّق وربما كان الاثر وصفاً كالالوان الا من حيث كونها مفرقة للبصر او قابضة له فالتنظيف و النظافه من مقولة الفعل و الانفعال الكيفى و الصبّغ و الانصباغ من مقولة الفعل و الانفعال الوصفى و امّا بناء كون النظافه و امثالها امراً وجوديّا خارجياً على كونها زوجاً تركيبيّا من مهيّة و وجود و بناء يعين مقولتها بين المقولات العشر و كلام غريبٌ اما اولا فكون الشىء امراً

موجوداً لا يدور مدار هذاالتركيب فربما كان الممكن من البسائط او المجرّدات حتّى لا تركيب فيها من المادة والصّوره كما تقرّر في الحكمة العاليه وامّا ثانياً فاىّ اثر للتركيب و البساط في هذالمبحث و اىّ مدخل لذلك في كونه هيئة خارجيه ذات قيمة نفياً و اثباتاً سواء كان الوجود اصلاً او المهيّه و اما ثالثاً فانّ كون الممكن زوجاً تركيبيّا من مهية ووجود من اغلاط الخواص في الفاسفه قداتخذ بعض القوم من مقدمات مسئلة اصالة الوجود والمهية التى لاربط لها بهذالمبحث الفقهى وذلك ان الوجود و المهّية امران احدهما منتزع و الاخر منشاء الانتزاع فان كان الوجود اصلا فهو منشاء الانتزاع للمهّيه او المهّية اصلاً فهى منشاء الانتزاع للنسبة المقوليه اعنى حيثية الوجود والموجودية الجزئيه و كذا مفهومها الكلى و ليساجزئين في عرض واحدو انّما نفس المهيّه غير المجردات مركّب و تحليلىّ من الجنس والفصل على انّ الوجودمن عوارض المهيّه تصورّ اويتحدّان في الهوية الخارجيه و كل ذلك لاربط في المقام ولا اثر فلا يضرّ ولا ينفع .

ان يجعل النظافه من مقولة الكيف الخارجى فليجعلها انفعالا حاصلاً من فعل التنظيف و ليجعل الخصوصيات المكتشفه بها كلون البياض و النعومه بعد الخشونةالتى كانت للثوّب بالاوساخ و الانبساط بعد الانقباض و انكماش السدى و اللحمّة او الجلاء و الصّقاله و غير ذلك كل واحدة تحت مقولتها .

(٣) مسئلة من يأمر غيره بعمل يورث هيئة في العين هل يأخذ العامل اجرة المثل على عمله او يأخذ قيمة تلك الهيئة فان قيل بالاوّل فتلك الهيئه مملوكة لمن

فان حكمتم انّها لمالك العين يتوجه السّئوال بماذاملكه مع انّها اثر لعمل العامل ولها اختصاص به ولم يكن العمل مستأجراً عليه حتّى يكون ملكاً للمستأجر ويتتبع ملكيّةالهيئة لهوان قيل بالثّانى فاين احترام عمل المسلم فانّ المأمورحينئذيكون كعمل الغاصب اوالمشتبه او غير ذلك في حصول الاشتراك في العين و الهيئة بمعنى انّ لكل منهما ما يملكه هذا يملك العين و ذاك يملك الهيئه ولا اظن بكم ان تحكموا للمأمور بالاجره والقيمة معاً - انتهى - .

اقول ان كان من امر غيره بعمل ذى اثر كالكتابه و نحوها على قصد التمجين

كالاستاد يأمرُ تلميذه باستنساخ كتاب او تلوين قرطاس او يأمر صديقه و هو ذو حرفة بعمل خصوصاً في الامور الخيرية والعامل يتبرّع وامتثل الامر احتراماً اولكسب الثواب و لم يقصد الاجرة كان العمل و اثره لمن أمره كالاجير بلا اجرة الا على وجه الانعام و ان كان من امره لم يقصد التمجين ولم يسم اجرة كما هو المعمول من ذوى الشئون يأمرون بكثير من الاعمال المورثة للهيئات ثم يعرض صورة الاعمال و يعطيه الاجور بتمامات وطولب الورثه بالاجور فان لم يفعلوا كانت الاثار للعمّال وشاركوا ارباب الاعيان كما ذكروان قصد التمجين لكن المامور قصد اجرة المثل مترصداً وقتاً يناسب المطالبه فلايخلو فامّا ان يقصد العمل لمن امره و ان على انه قصد التمجّين اولا قصده ولا قصد العوض ولا الانعام استعلائا و نفوذاً او نحو ذلك او اعتماداً على صلابة اوانعاماته السّابقه او وعده انجاح ما طلب منه لكن قصد الاجرة و لو على و جه المقاصّة من اجور ساير اعماله بأن يزيد عليها بمقدار يستوفي اجرة مثل هذا العمل المامور به فاثر العمل مملوك لمن امره و على ذمّته الاجره وقصد التمجين او عدم قصد الاجرة و امّا ان يقصد المامور العمل لنفسه على خلاف ما احس من نيّة من امره و كان من قصده نقل الاثر اليه او ورثته ان استوفي الاجره منه او منهما و كان من قصده ايضاً ان اقتضى الاحوال بعد ذلك ان يهب الاثر له ولهم مكافاة لما سبق منه اليه من الحسنى او طمع منه شيئاً آخر فلاريب ان الاثر مملوك للعاصل بل هو بقصده .

اجرة المثل و لو بعد حين كالغاصب من هذ الجهة و امّا ان كان الامر استيجار الصّورة الامر كما هو كذلك بالنّسبة الى العامل الذى ليس بينه و بين من امره تعارفٌ و سابقةٌ فلا ريب انّه استيجار عمل لكن الظاهر انّ ملكية الاثر للمستاجر .

بعد أداءِ الاجرة أو قبول العامل لذمّته من أمره وهل للعامل ان يطلب قيمة الهيئة ولا يكتفى إلّا باجرة مثل العمل فيه اشكال و ان تنازعا فقال الطالب قصدت التبرّع وقال العامل قصدت الاجرة فالقول قول العامل فإن ادّها فالأثر للطالب وإلّا فللعامل فإن أثر العمل بالطبع وبذاته للعامل إلا بسبب خارج وإن قال العامل انّي خيّرت نفسي بين أخذ الاجرة أو نقل الهيئة إلى من أمرني بقيمتها فهل له ان لا يقبل اجرة مثل العمل فيه الاشكال والظاهر انّ مجرّد الموافقة الصوريّة كما انّها أعمّ من قصد التبرّع والأصل عدمه والقول

قوله في عدم قصده فكذلك اعمّ من قصده العمل للطالب والأصل عدم قصده كون العمل للطالب بل لو لم يقصده له ولا لنفسه كان العمل والأثر لنفسه بالطبع فتأمل .

(٤) إذا دفع الغاصب العين المغصوبة إلى غيره واستأجره على تنظيفها بالقصارة و نحوها لا على احداث لبست زيادة عينيّة فيها فحيث أنّ الاجارة فاسد يستحقّ العامل من الغاصب اجرة المثل بازاء العمل وامّا تلك الهيئة فلا وجه لأن يملكها الغاصب ويلزم على مختاركم ان يملكها العامل ويلزم على مختاركم أن يأخذ قيمتها و يجتمع لديه ما لأنّ أحدهما هو المتّخذ من المسبّب للعمل والآخر هو المتّخذ من المشترى للهيئة - انتهى .

أقول في عبارة هذه المسئلة ابهام فانّ قولكم دام ظلّكم لا على احداث هيئة ليست فيها زيادة عينيّة إن أردتم انّ الأجير احدث هيئة ليست فيها زيادة عينيّة بلا إذن المستأجر الغاصب زائداً على احداث النظافة بالتنظيف المستأجر عليه فكان عليكم أن تصرحوا بأنه احدث ذلك بعد التنظيف والنظافة وإن أردتم هيئة النظافة بعمل التنظيف فالجملة السالبة مستدركة وعلى أيّ حال فوصف النظافة وكذا ما احدثه من الهيئة الّتي ليست فيها زيادة عينيّة كلاهما مملوك للعامل ولا يملك الغاصب لا النظافة ولا الهيئة لفساد الإجارة في التنظيف وكون العامل كالغاصب الابتدائي من المالك في احداث الهيئة الا ان ينقلهما العامل الى الغاصب بناقل مشروع كما لو احدث ذلك نفس الغاصب لكن يشكل صحة النقل إليه إذ هو تصرّف عدوانيّ آخر في الواقع على المالك في متاعه وإن كان العامل جاهلاً بذلك فإذا قلنا بفساد النقل لكونه بنفسه بلا إذن فيه كان الأمر بين المالك وبين الغاصبين غاصب المتاع والغاصب الواقعي بالنسبة إلى التنظيف والظاهرى بالنسبة إلى الهيئة الثانية وامّا بين الغاصب الأوّل وبين العامل فلا وجه للاعتراف بالاجرة على عمل التنظيف بما هو فعل حدثيّ مصدرىّ مع قطع النظر عن النظافة فإنّ المقصود بالاصالة هو النظافة لا عمل التنظيف الحدثيّ المصدريّ فإذا كانت النظافة مملوكة للعامل كان العمل للعامل بل الفعل والانفعال هنا امرٌ واحد والمفروض فساد الاجارة فللعامل قيمتها على المالك حتّى انّه لو أخذ الاجرة على التنظيف جهلاً مكتفياً بها عن قيمة النظافة لأنّها والعمل للمستأجر وجب ردّ الاجرة عند انكشافه كونه غاصباً وكانت النظافة بلا اجرة على عمل التنظيف و

كان الامر بينه وبين المالك واما الهيئة الزائدة الثانية فالأمر فيها ظاهر أي لا اجرة لعمله لعدم الاذن ظاهراً وواقعاً وهي له والأمر بينه وبين المالك فأين اجتماع المالين فان الاستيجار إنّما كان على العمل بل لأثره والمفروض انّ المستأجر لا يملكه فأين التسبّب المؤثر في ضمان اجرة المثل هنا هذا مضافاً إلى أنّه لا محذور في اجتماع المالين اجرة صرف العمل من الغاصب المسبّب وقيمة الأثر من المالك أو المشترى الاخر بأن يتوهم الضمان بقاعدة الضرر أو الضمان بالعقد الفاسد وضعف ذلك واضح وتمّم بقيّة الكلام .

(٥) مسئلة ـ لو باع المالك متاعه الذي هو عين غايبه بنحو التوصيف فبان انّه فاقد للوصف فهل تحكمون ببطلان البيع فيما يقابل الوصف من الثمن أم ترون انّ للمشترى خيار تخلف الوصف فان قلتم بالثاني فقد لزمكم العدول عمّا تختارون من مملوكيّة الصفات بحيال أنفسها انتهى .

أقول انّ الأوصاف إن كانت ذوات هيئة خارجيّة لها ماليّة وقيمة فهى مملوكة بحيالها وإلا فلا مثلا لو كان الوصف النظافة أو الصقالة أو الصبغ أو الخياطة أو الكتابة من قران أو فبان عدمها تخيّر على بعض الوجوه بين الفسخ أو قبول الفاقد بما يقابله من الثمن أو إلزام البايع بايجاد الوصف أو اعطاء واجد الوصف وعلى التقادير فأين العدول عن مملوكية هذه الضروب من الصفات كيف وذلك إنّما هو لفقد وصف مملوك بحياله فيما كان ذات الموصوف مملوكة لمالك آخر ولا فرق في ذلك بين أن تكون النظافة اصلية أو محدثة بالتنظيف ولما ان لم يكن الوصف ذا هيئة كخلوص الحبوب ونقاوتها من الحصى أو التبن مثلا فخياره بين الوجوه المذكورة مسئلة اخرى لا ربط لها بالعدول عن حكم الأوصاف الّتي له هيئات قائمة مملوكة ذات قيمة وليت شعرى ما الّذي يحصل للحنطة من نفخ الغبار والتبن عنها أو التقاط الحصيات منها غير انّها ليس فيها هذه الامور فهي كالجواب التى كانت من أوّل الأمر خالية عنها فهل لها هيئة قائمة بها قيام النظافة والصبغ بالثوب بل لو غسلت بالتغسيلات الفنيّة من الدوابّ السامّة أو من سموم هى بعض أنواع الحنطة الّتي شاهدنا انّ اكل خبزها أو أكل حبوبها المقلية تسكر وتهيج الرأس والقلب وترعش البدن وربماكانت قتّالة فلو اصلحت وغسلت كان وصفها انّها فاقدة لتلك السموم لا انّ لها

هيئة وصفيّة لا لكلّ حبّة ولا لجملة الصبرة المجتمعة وما هذا الوصف السلبيّ إلا كقولك انّ هذه الحنطة ليست حنطة طبرستان بل هي حنطة خراسان أو انّها ليست سامّة ولو انتزع من هذا الوصف السلبي وصف وجودي يقابله لم يكن له هيئة خارجيّة يشار إليها فضلا عن كونه ذا ماليّة وقيمة بالقياس إلى نفسها بل ربما كان الوصف الوجودى في أمثال الحبوب لا يمتاز بحيال ذاته ولا يستقل بالماليّة والقيمة بل لا يعدّ شيئاً كما إذا ابيضّت حبات الحنطة بالتغسيل عن السموم ونحوها فانّ بياضها لا يعدّ شيئاً مستقلا يملك بنفسه ويقوم بل الماليّة والقيمة انّما هى لنفس النوع الأبيض بالذات أو بالتبييض والتغسيل فمثل هذا الوصف حتّى في الاحداثى منه كالصغر والكبر للحبّات بحسب الخلقة لتفاوت قيمتها بذلك فلا يصحّ للاستقلال بالمملوكيّة ولا هو شيء آخر فالحبّة الصغيرة ليست شيئين نفس الحبّة ووصف الصغيرة وما أشبه ذلك بظهور الظاهر الّذي صرّحوا في الحكمة انّه نفس الظاهر لا انّه شيء له الظهور فانّ هذه التفكيكات تحليلات عقليّة لا كثرة خارجيّة ممتازة بخلاف النظافة بل وتبييض الثياب والقدور سيما الكبار و لا يقاس بياض الحبّات ببياض الثياب وأمثالها لانفصالها فلا يضمّ بياض كلّ حبّة اخرى حتّى يكون بياضاً واحدا أو نظافة واحدة منبسطة على الجميع ليعدّ هيئة قائمة بموضع واحد وبالجملة فهذا أمرٌ عرفيّ عقلائيّ يختلف بحسب الموارد و أحوالها حتّى يوجب نقضاً أو عدولاً عن المختار.

(٦) لو كانت العين موجودة في بلدة وقيمتها في حدّ نفسها رخيصة وباعها المالك بشرط الخيار ثمّ نقلها المشتري إلى بلدة اخرى هي فيها غالية وفسخ البايع فهل يستحقّ المشتري عرض الأين العارض لتلك العين بلحاظ زيادة القيمة انّما هي لأجل كونها في ذلك المكان وإلا في حدّ نفسها رخيصة على مافرضنا انتهى.

أقول ارتفاع القيمة أو تنزّلها بالنقل المكانى سواء كان ناقل المتاع ماذوناً أو مشترياً مع خيار البايع أو المشتري أو غير ماذون في النقل ففسخ البايع أو المشتري بعد النقل إلى محلّ التفاوت فاستحقاق البايع بعد فسخه او فسخ المشتري للارش بعد النقل إلى محلّ النقصان أو تخيير المشتري بين تأدية الارش وبين اعادة العين إلى محلّ البيع أو استحقاق

المشتري بعد فسخه أو فسخ البايع للزيادة ان صحّ وجه الاستحقاق فمسائل اخر لا ربط لها بهذا المبحث المنوط بأثر العمل بهيئة ذات قيمة أحدثها الغاصب الّذي يضمن النقصان في القيمة لعمله ولا حقّ له في الزيادة بغصبه والتفاوت هنا غير التفاوت في هذه المسئلة الّتى لم يحدث بالعمل لا هيئة مملوكة ذات قيمة ولا وصف مملوك ذو قيمة وامّا حكم هذه المسئلة فهو انّ الفسخ لا يوجب استحقاق المشتري للزيادة سواء كان هو الفاسخ حسب الشرط أو البايع ولا يضمن النقصان للبايع إذ النقل كان جايزاً للمشتري قبل الفسخ لكن للبايع ان يطالب المشترى بإعادة العين إلى محلّها حتّى مع ارتفاع القيمة على اشكال إذ قد يتعلق غرضه بنفس العين ولا يمكن أو يشق عليه الاستفادة من متاعه في ذلك المكان امّا الناقل الغاصب أو المشترى بشرط عدم النقل عن البلد فيضمن النقصان ولا حقّ له في الزيادة و يجب عليه الاعادة إن أرادها البايع أو المالك .

(٧) مسئلة ـ لو مزج أحد ما يملكه من الماء المالح وهو يسوى درهماً مثلاً بماء غيره الحلو الّذي يسوى درهمين و كلّ من المائين يساوى الاخر في الوزن فلا اشكال انّ الاشتراك بينهما بالتثليث ثمّ إذا فرضنا انّ مجموع المائين يسوى أربعة دراهم أي ازدادت قيمة المالح بسبب الإمتزاج فهل تحكمون بالاشتراك بينهما بالتربيع وانّ هيئة الاجتماع الطارية للمالح المستدعية لزيادة الدرهم يملكها صاحب الماء الحلو انتهى .

أقول نفي الاشكال عن التثليث بينهما في الفرض الأوّل لاوجه له إذ لكلّ من الشريكين قيمة مائه فلصاحب المالح درهم حسب الفرض ولصاحب الحلو درهمان ولا معنى لجمع القيمتين ثمّ تفريقهما وأخذ النسبة الا ثلاثية بينهما فاذ كلّ قيمة هي أجنبيّة عن القيمة الاخرى ولا ملزم ولا أثر لاعتبار مجموعهما ثمّ التفريق واعتبار النسبة بينهما فانّ كلّ شيء واحد في العالم بالنسبة إلى كلّ اثنين إذا جمع بينهما كان الواحد ثلث المجموع والاثنان ثلثيه و إذا نسب الواحد بانفراده إلى الاثنين بالانفراد كان الواحد نصب الاثنين والاثنان ضعف الواحد فمن له ثوب واحد ولشخص ثوبان فهل يصحّ ان يقال ان له واحد الثلاثة وسنوضح انّ النسب هنا متعدّدة و كلها لغو صرف ففي هذا الفرض لا يخلو الأمر من أنّ الشريكين إمّا أن يبيعا معاً هذا الماء الممتزج من مشتر واحد وأكثر بالقيمتين المفروضتين

فلكلّ منهما قيمة مائه من غير داع إلى نسبة كلّ من القيمتين إلى مجموعهما أو كلّ منهما إلى كلّ منهما أو يبيع كلّ منهما حصّته ويأخذ قيمتها أو من أنّهما لا يبيعان بل يقسمان الماء ولا محالة يقسمانه بالمناصفة لمساواتهما في الكمّيّة حسب الفرض و ح يكون على صاحب الحلو نصف الدرهم لصاحب المالح وما يعادل النصف الآخر من الدرهم عند صاحب المالح فقد نال تمام قيمة مائه جنساً ونقداً وعلى صاحب المالح درهم لصاحب الحلو إذ في نصيب كلّ منهما نصف حصّة صاحبه وقيمة نصف الحلو درهم وهو على صاحب المالح والنصف الآخر من الحلو المساوى لدرهم عند صاحب الحلو فقد نال صاحب الحلو تمام قيمة مائه جنساً ونقداً من غير أن يحكم هنا بتثليث وغير تثليث و ذلك انّ النسب هنا كما وعدنا آنفاً أيضاحها متعددة لاغية لأنه ان اعتبر مجموع القيمتين ونسب كلّ منهما إلى المجموع كان الأمر على الثلث والثلثين وإن نسب كلّ منهما إلى الآخر كان على النصف أو الضعف وإن نسب ما يأخذه كلّ منهما نقداً من صاحبه فلا يخلو إمّا أن ينسب المأخوذ إلى مجموع القيمتين الكاملتين فنصف الدرهم الّذي هو على هذا لذاك سدس الدراهم الثلاثة والدرهم الّذي هو على ذاك لهذا ثلث الثلاثة وامّا ان ينسب كلّ من المأخوذين نقداً إلى الآخر كان على النصف هذا أى صاحب المالح يأخذ نصف الدرهم من شريكه بازاء نصف مائه الّذي عند شريكه صاحب الحلو وذاك أى صاحب الحلو يأخذ الدرهم بازاء نصف مائه الحلو الّذي عند صاحب المالح لكن هذا لا يفيد صاحب المالح بل الاولى ان يتّخذ نصف الحلو المساوى لدرهم بدل قيمة تمام حصّة المالحة فيعطى لصاحب الحلو نصف درهم بازاء ماعنده من نصف المالح ليتمّ لصاحب الحلو مع ماعنده من نصف المالح درهماً فيكون مع ما عنده أيضاً من نصف الحلو درهمين إلّا انّ يتعلّق غرض عقلائي بأخذ نصف الدرهم واعطاء درهم ولو بتأخير اعطاء الدرهم بالتراضى أو يعطيه شيئاً يساوى درهماً هذا كلّه إذا كان قيمة المائين عند الانفراد أى عدم الامتزاج أيضاً بالدرهم والدرهمين من غير أن يؤثر المزج في نقصان قيمتي المنفردين أو في الزيادة الّتي سنتعرّض لها والظاهر انّ المزج ان كان برضاهما لم يضمنا النقصان وامّا ان غفلا او اخطئا ففي الضمان اشكال إلّا أن يكون الخطا أو التغرير من أحدهما و امّا كان المزج بدون إذن صاحبه فمن المازج النقصان ولا شيء له في الزيادة بالنسبة إلى

حصّة صاحبه لعدم حرمة عمله ولا لعمله أثر وجودي مملوك كما سيأتي بقي في هذا الفرض الأوّل فرع آخر وهو أن يشتري المشتري هذا الماء بثلاثة دراهم بازاء الكميّة من غير نظر إلى الوصفين ولا إلى كونه ممتزجاً فباعه على ذلك فالدراهم الثلاثة بينهما على النصف لكلّ منهما قيمة نصف الكميّة ومن ذلك كلّه ظهر انّ الحكم بالتثليث وتفى الاشكال عنه غير تام .

وأمّا الفرض الثاني اعنى زيادة قيمة المالح بمزج الحلو درهماً فمساوق أو ملازم لارتفاع قيمة الحلو بمزج المالح لأنّ مقدار المتمازجين واحد فمعنى هذه الزيادة انّ الدرهم الواحد بازاء تمام هذا الماء الّذي هو ذوطعمين متساوين أى في ماء واحد ممتزج لا يمتاز مالحه عن حلوه إذ لا معنى لأن يكون المالح المساوى للحلو في المقدار والوزن و هما ممتزجان ذا قيمة زائدة على قيمته الأصليّة ولايشاركه الحلو في هذه القيمة زائداً على قيمته الأصليّة فنسبتهما إلى هذه القيمة واحدة فيكون نصفها للمالح الّذي امتزج بالحلو ونصفها للحلو الممتزج بالمالح فليس هنا الا بأن يكون لصاحب الدرهمين ثلثا الدرهم الزائد و لصاحب الدرهم الثلثة يتوهّم انّ قيمة المالح ثلث قيمة مجموع المائين وقيمة الحلو ثلثا المجموع لما تقدّم من بطلان ذلك في الفرض الأوّل ولا هنا يتوهّم انّ الامتزاج بالحلو هيئة مملوكة لصاحبه أو وصف مملوك بحيال له فكان له ثلاثة دراهم وللمالح درهم واحد وهو قيمة الأصليّة وهذا التوهّم فاسد من وجوه شتّى :

منها انّ جميع القيم الّتي للحلو ذاتاً ووصفاً ثمّ نسبة قيمة المالح اى الدرهم الذي قيمة كميّة إلى قيمتى الحلو فاسد بما تقدّم لأنّ الدرهم ليس قيمة المالح بما هو ربع هذه الثلاثة دراهم والتطبيقات النسبة غلط فاحش .

و منها انّ وصف الملوحة والحلاوة مجتمعان في تمام الماء بنسبة واحدة فالدراهم الزائد بازاء امتزاج الطعمين لا بازاء طعم واحد أى الملوحة فقط أو الحلاوة فقط وإلّا لكان قيمة المالح أو الحلو عند الانفراد درهمان للمالح وثلاثة دراهم للحلو ذاتاً ووصفاً بمعنى مسمّى الوصف لا مرتبة الوصف عند الانفراد إذ يضعف وينقص كلاهما بالامتزاج فيلزم ان ينقص قيمة الوصف بنسبة النقصان وهو خلاف الفرض وهو فرض آخر فلئن قدّرنا نقصان القيمة

لم يكن النقصان متفاوتاً لتفاوت القيمة الأصليّة للمالح والحلو بالأقلّ والأكثر بنسبة واحدة .

ومنها انّ الامتزاج ليس هيئة عارضة على الماء بحيث يكون وراء نفس الممتزجين هنا هيئة مستقلّة فإنّ زيادة كميّة الماء بالقلّة والكثرة لا تحدث في الكميّة هيئة الكثرة وفي القلّة هيئة القلّة ومرجع امتزاج المائين إلى تكثير الكميّة و الوصف الطعمي لا يحدث هيئة زائدة منعقدة بين الوصف فذات الموصوف انّما هو الوصف سواء كان يعمل كالقاء الملح أوالقند أو بالذات ولوسلّم انّ هناك هيئة منعقدة لوجب أن يكون هيئتان أحديهما المالح والاخرى للحلو وليس كذلك ولا هنا بين الوصفين هيئة زائدة وإنّما امتزاج المائان بما لهما من الكميّة والوصف ثمّ الهيئة الواحدة الناشئة من الوصفين بنسبة واحده الى الشريكين فعلى تسليم كون هذه الهيئة مملوكة لهما لا اواحد منهما بالخصوص لكنّ الحقّ انّ هيئة الامتزاجيّة إن كانت أمراً وراء نفس الامتزاج فليس مملوكاً بالاستقلال عند العقلاء وكذا نفس الوصف وإنّما تزداد القيمة أو تنقص باعتبار المالح والحلو لا باعتبار الكميّة تارة وباعتبار الوصف أو هيئة اخرى فما معنى ازدياد قيمة المالح بوصف الحلو الممازج من دون أن يكون للحلو بمزج المالح شيء مع انّهما شيء واحد لا يمكن تفكيكهما لأنّ في المالح حلواً وفي الحلو مالح وليس هنا حلو خالص كي كما يتعلّق غرض المشترى به والممتزج حاصل لهما ينتصف بينهما ما بذل لأجل تمازج الوصفين على أنّ تاثير مزج وصف الحلو في المالح لا العكس لا يوجب أن يكون الدرهم الزائد بازاء الوصف الحلاوة ليكون الثلاثة دراهم موزعة على حصّة صاحب الحلو أى درهماً للكميّة و درهم لوصفه إذ المفروض انّ الزيادة بازاء امتزاج الحلو بالمالح فالمالح مدخلية في هذا الزائد كالحلو فأين التربيع وأين التثليث نعم لوكان ثلث الماء لأحدهما والثلثان للآخر كانت قيمة المجموع على التثليث ولو استهلك أحد الوصفين الوصف الآخر حتّى انعدم وكانت القيمة الزائدة باعتبار الوصف الموجود ففي اختصاصها بصاحب الوصف اشكال إن كان لكميّة الماء الموصوفة مدخل في الزيادة وإلّا فلا شيء لشريك الماء هذا مع رضاهما بالمزج وأمّا مع عدم الاذن في المزج فعلى المازج الغير المأذون ضمان النقصان ولا شيء له في الزيادة وقد بيّنا أنّ

الامتزاج ليس هيئة مملوكة ذات قيمة ولا الوصف في هذه الأمثلة مملوك بحيال نفسه وإن صار سبباً للتفاوت و في المقام فروع طوينا عنها الكشح والحمد لله تعالى .

(٨) من استاجر حانوتاً و هو شخص معروف له شأن و به عرف ذلك المحل بين النّاس فصارت للمحلّ حيثيّة المرغوبيّة فعلى مبني توسعة الملكيّة بغير العين والعمل والمنفعة يلزم ان تكون تلك الحيثيّة ملكاً للمستأجر حتّى بعد انقضاء المدّة سواء بقى هو في المحلّ أم لا . انتهى .

أقول ليست حيثيّة الشأن والمعروفيّة من الهيئات أو الصفات المملوكة لمحدثها بل هي مسئلة اخرى ليست مبنيّة على توسعة الملكيّة أو الاختصاص على وجه الّذي نبحث عنه وإنّما هو أمرٌ معمول في هذا العصر يبذل بازائه مال خطير يسمّى بحق فتح القفل للمستأجر اللّاحق فإن كان ذلك عن شرط مشروع ومعاهدة بين المالك والمستأجر الأوّل أو المالك لا يسلّم القفل إلى المستأجر الجديد إلّا بمال زائد على مال الإجارة فكأنّه شرط في تسليم العين في عقد الإجارة فهذا لابحث فيه و إلّا فلا حلّية له بالرسوم المقرّرة إلّا أن يتّفقا على العمل بالرسوم المقرّرة فيرجع إلى الشرط والعهد ونحوهما وامّا ان كان الرواج بعنوان خاصّ من شأن المالك والمستأجر والعلائم المكتوبة في لوح الحانوت ونوع الكسب فأراد المستأجر اللّاحق أو المشتري أو المالك رواج حانوته بذلك العنوان و تلك العلائم فلا يجوز ذلك بغير إذن صاحب العنوان والكتيبة حتّى انّ المالك لا يجوز ان يعرّف حانوته بعناوين المستأجر الأوّل وعلائمه ولصاحب العنوان ان يمنعه وان يعلن تكذيبه وان يعرّف الناس بمحلّه الجديد بل له ان لا يكتفي بتعريف الناس بالموضع الّذي انتقل إليه وإن يحوّل بينه وبين ما اختصّ به من العناوين وله ان يفوّض ذلك إليه ولو بمال خطير فانّه حقّ مختصّ به لا ان هناك هيئة مملوكة أو وصفاً مملوكاً بحياله احدثا في العين والحقوق والاختصاصات الّتي تبذل بأزائها الأموال والامتيازات لطبع الكتب والعمران واستخراج المعادن كثيرة وليست من قبيل آثار الأعمال في الأعيان .

(٩) مسئلة مجرّد تفسير الملكيّة بالاختصاص غير تام فانّ الاختصاص في قبال الاشترك

ولابدّ هناك من فرض ما فيه الاختصاص فإنّ المعلول اختصاصه فالعلّة التامّة انّما هو في وجوده وهكذا في جميع الموارد و ح لابدّ في القول بأنّ الملكيّة هي الاختصاص من بيان ما فيه الاختصاص كبيان ما به الاختصاص و بعبارة اخرى لابدّ في مقام اعتبار اختصاص شيء بشيء من اعتبار كونه معلولاً له وافياً له أو جدة له أو كيفاً له إلى غير ذلك من المقولات القابلة لاعتبار وجودها عقلائيّاً حتّى يتفرّع عليه انّه مختصّ به اعتباراً في قبال فرض الاشتراك وإلّا فمجرد اعتبار الاختصاص من دون اعتبار امر آخر غير سديد انتهى .

اقول لا محصل لهذا الكلام لا في نقض ولا ابرام ولا يفيد نفعاً في المبحث ولا يوجب ضرّاً بعد ما فصّلناه في الرّسالة الأُولى والثّانية ونقول هنا أولا كلّما ذكرتموه هنا في الإختصاص جار في عنوان الملكيّة والمملوك والأسباب المحصّلة لملكيّة مملوك لمالك و ما يتفرّع عليه من الشؤن والآثار والأحكام في المشترك وغير المشترك أليس الملكيّة لابدّ فيها من فرض ما فيه الملكيّة أي المملوك انفراداً أو اشتراكاً و فرض ما به الملكيّة من الأسباب المقرّرة أليس السبب المحصّل للملكيّة معطياً لوجودها باعتبار الدليل أو اعتبار العقلاء ولا معنى لاختصاص المعلول أى الملكيّة بالعلّة التامّة إلّا أن يكون في المعلول خصوصيّة وحيثيّة مختصّة بتلك العلّة أى بقبول تأثيرها فيه وإلّا لكانت العلّة علّة لأمر آخر لا لهذا المعلول الّذي فرضناه الملكيّة وهذا المعنى عام في جميع العلل و المعلولات فانّ علّة كل شيء علة له بخصوصه لا لشيء آخر فالنار علّة للحرارة والاحراق لا للبرودة والتبريد والماء للرطوبة والابتلال لا لليبوسة والجفاف وهكذا الاسباب الشرعيّة الجعليّة أو العقلائيّة وهذه الخصوصيّة هي المناسبة الذاتيّة الّتي قالوها بين العلّة والمعلول من الامكان وصلاحيّة الشيء للقبول والانفعال و التأثّر ولذا لا يعقل تأثير العلّة في الممتنعات و يعتبر أيضاً اجتماع الشّروط وارتفاع الموانع ولو بالاعتبار العقلائى في أمثال مباحثنا و تسمية هذه المناسبة والعلاقة بين العلة والمعلول بالإختصاص لا تبني مهدوماً ولا تهدم مبنيّاً في مبحثنا ولا يضرّ بكون الملكيّة هي الاختصاص وتأثير العلّة في وجود المعلول أو في صدور ذاته على القولين لايفيد شيئاً و متى قلنا ان الاختصاص حاصل بلا علّة و كذا الملكيّة ولا أقلّ

من أن تكون علتهما اعتبار العقلاء مضافاً الى أن العلّة قد تكون علة العدم الشيء بل حقق في محلّه ان عدم العلّة الّذي اشتهر كفايته في عدم المعلول إنّما هو لكونه علّة لعدم المعلول إذ مالم يجب عدم الشيء لم يحصل العدم فلا بد أن يكون عدم العلّة موجباً لعدم المعلول فهو علّة عدمه وبالجملة فذكر أحوال العلل و المعلولات على هذا الوجه هنا غير وجيه ولا يفيد الاطول الكلام .

وثانياً كلامنا ان لفظ الملكية لامفهوم لها في الاموال و الاملاك وذويها إلّا النسبة الاختصاصيّة الخارجيّة الممضاة شرعاً أو عقلاً فهناك مختص و مختص به أو له وما فيه الاختصاص أى الأشياء الّتي تختص الشخص و ما به الاختصاص أى أسبابه المعهوده فالمختص هو المالك و المختصّ به هو المملوك وان شئت جعلت المختص هو المملوك و المختص به هو المالك كما في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء فجعل من يشاء مختصاً بالرحمة و الرحمة مختصاً وما فيه الاختصاص العين او المنفعه أو العمل أو أثر العمل سواء اعتبر مافيه الاختصاص تمام الشيء اوحصته متابعة او كليّة منه وما به الاختصاص اسباب الاختصاص والملكيّة وامّا تفسير الاختصاص بمايقابل الاشتراك فناش من الانصراف و الظهور الاطلاقي إلى عدم الشريك فهذا الانصراف أيضاحاصل لعنوان الملكية فاذا قيل فلان مالك هذا الشيء انصرف الى ملك تمامه وعدم الشريك له و لذا يقبل الاختصاص التصريح بالشريك فيقال السلطان اختص زيداً وعمراً بهذا الشيء والسرّ في ذلك ان كلّ شيء قابل للشيوع والتعدد التحديد الزماني والتحديد الزماني والمكاني وتقييدات اخر و كذا صاحبه اذ له امثال كثيره واحوال مختلفه فاذاقلت اختصصت زيداً بالكتاب فكأنّك نفيت عمرواً ونفيت غير الكتاب اوقيدت الشخص بالمريض أو في مكان أو زمان خاص فكانه لم يكن الصحيح أوغير هذا المكان أوالزمان صالحا لهنّ التخصيص و يجب اذ يعلم انّ كلّ اضافة شيء إلى شيء و كل حمل شيء على شيء يفيد الاختصاص فإذا قيل غلام زيدا افاد ان الغلام ليس لعمرو بل ربما اشعر باختصاص زيد بالغلام لا بالكتاب و الدّار مثلا ولو في حال هذا التكلّم ولذا يصحّ أن يقال انفلاناً خصّ الغلام بزيدولم يشرك عمرواً ولاخص به الدار و الولد و كذلك الملكيّة إذا قيل زيد

ملك الدار فكأنّه خصّ زيداً بها لا عمرواً وخصّ الدّار به لا الدنانير و الدراهم و كأنّه خصّه بتمامها لا ببعضها فليس المقابلة لهذه الاشتراكات من مقوّمات مفهوم الاختصاص و الملكيّة فضلا عن ان يكون مأخوذة في مصداق النسبة الخارجيّه المنعقدة بين المختص و المختص به و المالك و المملوك اذ لفظ الاختصاص لايزيد على انّه افتعال من خصّ يخصّ أليس اذا باع زيد داره لعمرو صح ان يقال اخصّ عمروابيع الدار هل و اذا قيل خصّه ببيع الدار كان له معنى زائد على معنى باعه او ملكه و بالجمله كلّ جملة يتكلم بها فلا محالة لها موضوع خاصّ و محمول خاص و نسبة خاصّه فصحّ التعبير عن كل منها بلفظ الاختصاص فيقال اختصّ كلامه بهذالموضوع و ذاك المحمول و اختص بهما تلك النسبّه فجعل الاختصاص في مقابل الاشتراك ليس لاجل انّ معنى الاختصاص متقوم بنفى الشريك و ان المالك مثلاً منفردٌ في المالكيه بل لاجل ان اجزاء كلّ كلام مختصة بموردها و انفسها لا يتعدى المدلول شيئاً منها الابسبب خارج ولا ينافيه ان اثبات شيء لشيء لايدل على نفى ماعداه فالاختصاص اثبات خاص لشيء خاصّ بشخص خاص ولا ينفى خاصّات آخر في قبال تلك الاجزاء الخاصه فالاختصاص لاينا في الاشتراك لا انه يقابل الاشتراك و كذلك الملكيه مضافاً الى ان الاشتراك في مملوك المالك غير معقول لان كل مالك لا بدله من مملوك يختص به كالحصة الشايعه ولا شركة فيها فالتعبير بالسريك اثباتاً ونفياً انماهو بفرض كون تمام الشيء صالحاً لان يكون مملوكاً لزيد مثلاً فيقال ان له شريك الملك في هذالشيء بمعنى عدم كونه تمامه له و الافلا شريك له فيما يملكه منه فلا يفوته الاختصاص على اىّ حال و السرّ في هذاالتوّهم النّاشي عن الانصراف الاطلاقي الذى لا حقيقة له اشتهار لفظ الخاص فيمقابل العام والتخصص في قبال التّعميم اذا تعلق الغرض بزيادة شيء علي شيء وتسويته له في حكم او وصف فيثبت او ينفى الزياده بلفظ التعميم و التخصّيص ويستعمل لفظ الاختصاص و الاشتراك هناك و في مسئلتنا مضافاً الى أنه لايجب تعلق الغرض بذلك اوباظهاره فيقالب اللنظليس الكلام في مفهوم الاختصاص الذهنى ومفهوم الملك المطلق وانما الكلام في مصداق النسبّه الاختصاصيّه الجزئيّة الخارجيه و اين فيها

مقابلة للاشتراك سواء قوبلت بمفهوم الاشتراك او بمصداق الاشتراك اذ لا يعقل اجتماع المصداقين ولايحمل مفهوم الاشتراك على غير مصداقه هذا وثالثاً سلمنا ان الاختصاص مقابل الاشتراك لكن هذا المعنى لكل مالك حتى في مورد الاشتراك فان لكل مالك حصّة مختصة به لا شركة فيها و حصة غيره ايضاً لا شركة لاحد فيها فمملوك كل مالك سواء كان حصة شايعه اوشيئاً معيناً غير شايع مختص بذلك المالك فمقابلة الاختصاص للاشتراك انما هى لكون متعلقه خاصاً لا شركة فيه و متعلق الملكيه ايضاً خاص لا شركة فيه لا لما ذكرنا في الوجه الباقى من ان الشركه لا موضوع لها حقيقة فان الحصة الخاصه ايضاً قد تنقسم بالارث اوببيع جزء منها فاذا قيل هى مختصة بفلان يعنى به انّه لم يملك جزئا منها احد بارث او نقل بل لان الاختصاص يتسع و يضيق فان ملك حصة اخرى الى حصته اتسع اختصاصه وملكيته وان ملك شيئاً من حصة غيره ضاق اختصاصه وملكه بالشركه فالشركة في الحقيقه يضيق دائرة الاختصاص و الملك امّا بعد اتّساعه رفعاً او دفعاً للاتساع الممكن حصوله والفرق بين هذالوجه والوجه السّابق قبول موضوع الشركه في المشتركات حقيقه في هذالوجه دون الوجه السّابق وتفسير الشركة بتضييق الاختصاص المتسع رفعاً او دفعاً كالاخذ بالشفعه او ظهور بعض الشيء مستحقاً للغير او ولادة الوارث و يمكن ان يفرق بين الاختصاص و الملكيّه بحسب الظهور الاطلاقى لظهور الاختصاص المتعلق بشيء في انه مالك الكل لاشريك له فيه لكن الملكيّة المتعلّقة بشيء ظاهرة في ان له فيه ملكيّة و مالكيّة واما انّها ملكيّة الكلّ او البعض فلا لكن هذا الفرق كما ترى ولسنا نريد من هذا الظهور ماتقرر من دلالة المفاهيم بل نريد مايتبادر إلى اذهان العرف .

ورابعاً هنا دقيقه اخرى لحفظ الاختصاص الانفرادي و الملكية الانفراديه بلااحتياج إلى دعوى تقوم مفهوم الاختصاص بالانفراد ولا التمسّك في لفظ الملكيّه بالظهور الاطلاق أو تبادر الاذهان ولو من مفهوم اللقب و ذلك بأن يلاحظ الاختصاص بالنسبة الى سببه فان السبب المخصّص لشيء بشخص لايشرك في تخصيصه به شخصا آخر فان السبب المخصّص لهذا الشخص لا يعقل أن يكون مخصّصاً لشخص اخر ولو باعتبار ابعاضه اذ لذلك سبب اخر مستقل ولو من سنخ ذلك السبب كالارث و الحيازه و العقد الملك فالوارث الواحد سببه

المخصّص له هو الارث و هو له سبب واحد و ان تعدد التركه و تنوّعت و أمّا ان تعدد الورثه تعددالسبب بعد الورثه فكل واحد سبب يسمّى الكل باسم واحد او باسماء متعدّده كعناوين الفرايض فالاختصاص الانفرادى و عدم الشركة حاصل من جانب السبب لامن حيثية الاختصاص او الملكيّة خصّنا إليه و اياكم برحمته و ملككم و ايّانا أنواع نعمته و الحمد لله أولا و آخراً وصلّى الله على محمّد و آله باطنا وظاهراً

وانا الاقل محمد صالح بن فضل الله الحائرى المازندرانى

المدعو بالعلامة نزيل سمنان ج ٢ (١٣٧٨هـ).



